الجمهورية التونسيّة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعه سوسه

كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير بحث في النوع الاجتماعي و العلوم القانونية

حماية الأمّ العزباء : مقاربة جندرية

إعداد الطالبة :

فاطمة جرتيلة

إشراف وتأطير:

الأستاذ : أمين محفوظ

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): ..... **رئيسا**

الأستاذ(ة): ..... **عضوا**

الأستاذ: أمين محفوظ **عضوا**

السنة الجامعيّة:2024-2025

كل الآراء و الأفكار الواردة في هذا العمل تعبّر عن وجهة نظر صاحبتها و لا تلزم كليّة الحقوق و العلوم السياسية بسوسة في شيء.

الإهداء :

أهدّي هذا العمل قبل كل شئء..

إلي كلّ **أمّ** تحّمل العالم في قلبها، و تزرع الحياة في أرض الخوف ..

إلي من خاضت وحدها معارك المجتمع و صمت القانون **..**

إلي من اختارت الأمومة رغم كلّ شي، إلي من لم تُمنح لها الفرصة لتختار..إلي من نزعت

عنها الصفات فظلّت "أمّا " في أعين أطفالها ..

إليها، لكل منسية ،صامدة، حرّة ..هذا البحث امتداد لوجعها و صدى لصوتها..

و إلي كلّ **إبن** لم يختر إسمه ولا نسبه ...لكنه إختار الحياة

إلي من ولد في الهامش، فصار سؤالا في مركز نقاش ...

إلي من حمل نظرات الناس كوصمة على جبينه .إلي من لم يبحث عن الشرعية ..بل عن الكرامة .

إليّه، إلي كل طفل ولد خارج قوالب المُجتمع **..**

هذا العمل محاولة لفهمه و فهم من حملته بين أحضانها لا لمحاكمتهما

الشّكر

في حضرة الكلمات، تضيق اللغّة عن إتّساع ما أشعر به من امتنان، لكن الواجب يقتضى أن أكتب ،و أن أهدي هذا النجاح إلي من كان لهم الفضل بعد الله في كل خطوة قطعتها .

إلي أمي رمز المقاومة: **"سعاد الشفار "**

يا من كانت قّوتك ضوءًا أنار لي عتمات الطريق، وصبرك وقودًا شدّ أزري حين مالت عزيمتي .لم تكون

فقط أمّا، بل كنت وطنًا يحتويني في ضعفي، وصوتًا ينهض بي من كل عثرة

لك كل النجاح وكل الحمد و كل الحب.

إلي والدي العزيز :**"عبد الفتاح جرتيلة "**

السند الصامت و الداعم الثابت، الذي غرس فيّ معنى الالتزام و العطاء دون ضجيج .شكري لك أكبر من أن يُختصر في كلمات ،فأنت كنت الخلفية الصلبة التي وقفت عليها بثقة .

إلي إخوتي **"ضو "** و **محفوظ "** و إلي أختي القريبة إلي قلبي **"سهام "**

أنتم النبع الدافي الذي لا ينضب، كنتم دائما العائلة التي تحفّني بالمحبة و تدفعني للأمام، فلكم في قلبي مكان لا يُزاحمكم فيه أحد .

إلي مؤطري أستاذي الكريم **"أمين محفوظ "** الذي آمن بقدراتي و فتح لي نوافذ الفكر ورافقني بتوجيهه و نصحه،

و إلي كل من ساندني و لو بكلمة طيبة أو دعم نفسي، أقول شكرا من القلب ،فأنتم جزء لا يتجزأ من هذا الإنجاز .

قائمة المختصرات

ج :جزء
ص :صفحة
ق.ح.م: قانون الحالة المدنية
م.ا.ش: مجلة الأحوال الشخصية
م.ا.ع: مجلة الالتزامات و العقود
م.ج :المجلة الجزائية
م.ح.ط: مجلة حماية الطفل
م.ق.ت : مجلة القضاء التونسية
م.ق.ت : مجلة القضاء و التشريع
م.م.م.ت :مجلة المرافعات المدنية و التجارية
ن.م.ت: نشرية محكمة التعقيب

A.P.R.E.J : Association pour la promotion et la réinsertion des enfants et des jeunes
Art : Article
Art.Précité : Article Précité
ATFD : Association tunisienne des femmes démocrates
C.Civ : Code Civil
C.E.R.P: Centre d'Etudes et de Recherches en population
C.P.U : Centre de publication universitaire
Cass.Civ: Cassation Civil
Coll: Collection
CREDIF: Centre de recherche, d'études, de documentation et d'information sur la femme
D : Dalloz
D.E.A: Diplôme d'Etudes Approfondies
D.R: Direction
Ed :Edition
Et .Al: Et alia

Gaz.Pal : Gazette du Palais
(INED : Institut National d'Etudes Démographiques (Paris
INPE: Institut National De Protection de l'Enfance
(INS : Institut national de la Statistique (Tunis
IVG : Interruption Volontaire de Grossesse
J.C.P: Juris Classeur Périodique
N: Numéro
ONFP: Office de la Famille et de Population National
Op.Cit : Ouvrage précité
P : Page
P.M.A.M : Presses Universitaire D'Aix en Provence de
P.U.F: Presses Universitaire De France
p.u.l : presses universitaire de lille
PP : Pages
PU : Presses Universitaires
R.T.D : Revue Tunisienne De Droit
Spé : Spécialement
T: Tome
UNFPA : Fonds Des Nations Unies pour la Population
UNICEF: Fonds Des Nations Unies pour l'enfance
Vol: Volume

المخّطط

الجزء الأول : مظاهر حماية الأم العزباء في صورة المحافظة على الأمومة 18

الفصل الأول :في صورة غياب الأب البيولوجي 19

الفصل الثاني :في صورة معرفة الأب البيولوجي 49

الجزء الثاني :مظاهر حماية الأم العزباء في صورة التخلي عن الأمومة 77

الفصل الأول :صور التخلي قبل الولادة 78

الفصل الثاني : صور التخلي بعد الولادة 102

المقدّمة

"إن تاريخ النساء هو نتاج زمنهن و الفكر النسوي السائد في ذلك الزمن "[1]

تعكس هذه الفكرة ارتباط قضايا المرأة بالسياق التاريخي لكل عصر لكنها توحي أيضا بأن كل مرحلة تطوي الصفحة على ما قبلها. غير أن واقع المرأة يكشف أن النضال النسوي ليس مُجرد سلسلة من القضايا المُنفصلة، بل هو مسار مُستمر حيث يؤدي كل مكسب إلي طرح إشكاليات جديدة أو إحياء قضايا قديمة سبق حلها لكنها تظهر مُجددًا في أشكال مُختلفة أو ضمن سياقات أخرى.

و لا غُرو إن قلنا أن استمرار الإشكاليات إن دّل على شيء فانه يدلُ على أن المساواة الفعلية لم تتحقق بشكل كامل فلا الشعوب أدركت هذا الأمر ولا النصوص القانونية إستطاعت أن تفرضها في الواقع المعاش[2].والدليل على ذلك هو تطور الحركة النسوية عبر أربعة موجات، حيث ركزت كل موجة على قضايا مُعينة استجابةً للتحولات الاجتماعية و الثقافية في تلك الفترة.

فالموجة الأولى التي ظهرت في أوروبا و المُمتدة من القرن الثامن عشر إلي أوائل القرن العشرين سعت إلي المُطالبة بالحقوق الأساسية مثل الحق في التعليم و التصويت و تحقيق المساواة القانونية مع الرجل[3].في حين سلطت الموجة الثانية الضوء غلى قضايا تتجاوز الحقوق القانونية مثل التمييز في سوق العمل و الفجوة في الأجور و الحقوق الإنجابية و العنف الأسري كما سعت إلي تفكيك الصورة النمطية التي تحصر المرأة في دور الأم و الزوجة[4]. ثم أخذت المواضيع المطروحة بُعدًا أخر مع الموجة الثالثة[5] التي عملت على توسيع مفهوم النسوية ليشمل التنوع الجندري و الاعتراف بالتجارب النسائية المتنوعة من حيث الطبقات الاجتماعية، العرق، الميول الجنسية، بمعنى أنها اهتمت بنسوية

1 **Thébaud Françoise**, Écrire l'histoire des femmes et du genre, ENS éd, Paris, 2007, P.3

[2] **سارة خضر**، الحماية الدوليّة للمرأة من العنف، أطروحة دكتوراه في القانون العام، بكلية الحقوق و العلوم السياسية بسوسة، 2025/2024، ص.5.

[3] وجدت هذه الموجة مصدر إلهامها في كتابات نيكولا دي كودرسيه الذي دافع عن المساواة بين الرجال و النساء في مقالة نشرها سنة 1789 التي تحمل عنوان "عن قبول النساء في حق المواطنة ".

[4] يعتبر كتاب "الجنس الثاني" لسيمون دي بوفوار الذي نُشر لأول مرة في عام 1949 من الأعمال الأساسية التي كانت لها تأثير كبير خلال الموجة النسوية الثانية الممتدة من سنة 1960إلي أواخر السبعينات .

[5] انطلقت هذه الموجة مع بدايات التسعينات حيث كان كتاب جوديث بتلر "قلق الجندر " الذي نُشر في سنة 1990 من أبرز الأعمال التي ساهمت في إعادة تشكيل مفهوم الجندر و تحدي التصورات التقليدية حول الهوية الجندرية .

الأقليات. وهكذا فإن التوسع الذي بدأ مع الموجة النسوية الثالثة استمر و تمدد بشكل أكبر مع الموجة الرابعة حيث تميزت بالتركيز على القضايا الرقمية و النضال عبر وسائل التواصل الاجتماعي لفضح كل أنواع التحرش الجنسي أو الكراهية ضد المرأة في الحياة اليومية.

إن الغاية من استعراض هذه الحركات النسوية هي التأكيد على أن مواضيع المرأة تتجدد باستمرار مع تطور الزمن ،حيث تبرز في كل مرحلة قضايا جديدة جديرة بالطرح و النقاش و من بين هذه القضايا التي مازالت تستحق اهتمامًا كبيرًا نجد موضوع الأم العزباء رغم كونه ليس جديدا إذ تعد "الأمومة خارج الزواج موضوع قديم قدم الزواج في حد ذاته "[6].إلا أنه لا يزال يُشكل تحديًا يستدعى تناوله بالبحث من مُختلف زواياه، ففي نظر الفكر النسوي تُعد الأمومة واقعاً إجتماعيًا خاضعًا لقواعد و معايير و إيديولوجيات مُعقدة فرضها فاعلون اجتماعيين غالبا ما يكونون بعيدين عن هذه التجربة الحياتية[7].غير أننا في طرحنا هذا لا نروم التوسّع في هذه الزاوية الفلسفية و النسوية و إنما نتخذها منطلقا لتحليل القانوني.

في البداية يستوجب تحليل المفهوم التعرض له أولاً، حيث نلتمس أولى العثرات في غياب التعريف التشريعي له، مما يجعل تحديده عرضة لتعدد التفسيرات و اختلاف المعايير حسب السياقات الاجتماعية و القانونية بل في الحقيقة تكمن المعضلة في مفهومه اللغوي.إذ يُمثل تركيب "الأمّ العزباء "تعبيرًا حديثًا في الثقافة العربية و هو ليس سوى ترجمة للتسمية الإنجليزية " single mother" أو التسمية الفرنسية بمُختلف عباراتها " les mères célibataires"،" fille-mère "،" maman en solo "،" mère naturelle".هكذا تتعدد المُصطلحات المُستخدمة في الثقافة الغربية و لكل منها دلالة خاصة يُمكن اختزالها في مفهومين رئيسين : الأول يُشير إلي الأمومة العزباء الاختيارية حيث لا يتطلب الأمر

[6] **Dr.L.Michon**, « Les mères célibataires », Etudes : revue fondée en 1856 par des pères de la compagnie de jésus, publier dans : https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k441743q.image.r=jesus.f79.pagination.langFR, consulté le lien le 5/6/2024.

[7] **Corbeil (C), Descarries-belanger (F**), « La maternité un défi pour les féministes », revue internationale d'action communautaire, n°18, 141-152, 2015, p.141, Publier dans : https://doi.org/10.7202/1034274ar. Consulté le 5/8/2024.

وجود رجل أو شريك فهي ناتجة عن التلقيح الصناعي .أمّا المعني الثاني فيتعلق بالمرأة التي تُنجب وليد خارج إطار مؤسسة الزواج سواء كان الإنجاب نتيجة ممارسة جنسية بالتراضي او تكون ضحية وعود زائفة بالزواج أو إثر جريمة الإغتصاب وجريمة الاستغلال الجنسي سواء وقعت تحت التهديد أو بدونه[8]، وسواء احتفظت المرأة بالطفل أم لم تحتفظ.

لذلك من المهم الإشارة إلي أن المفهوم الأول لمعني الأم العزباء يُستثنى من نطاق هذه الدراسة إلا أنه من الضروري توضيحه لتفادي أي لبس في الدلالة.

لقد سمح تطور العلوم الطبية للمرأة بأن تطمح للإنجاب و حتى دون أي علاقة مع رجل وذلك عن طريق التلقيح الاصطناعي أو ما يعرف باسم "التكاثر بمساعدة طبية "و هي طريقة اختيارية تضع على ذمة كل امرأة لها الرغبة فإن تنعم بوجود طفل في حياتها[9] بشكل الذي عدّه الفقه "حق لكل الإنسان في أن يكون له طفل".[10]

هذه الحرية في الإنجاب لاقت قبول في بعض الدول مثل إسبانيا [11]و التشريع الإيطالي.[12] كذلك إنجلترا التي سمحت بإباحة التلقيح الاصطناعي للأم العزباء على شرط التزامها كتابيا بالإعتناء بالطفل كما يجب على غرار القانون الفرنسي الذي نظّم في البداية[13]هذه المسألة وفقًا لقيود محددة سرعان ما تمّ التخفيف منها [14] إلي أن أقرّ بهذا الحق

[8] **الكبير الداديسي**، "الأمهات العازبات بين المفهوم و المُصطلح "، رأي اليوم، صحيفة عربية مستقلة، بتاريخ 2014/05/11، تاريخ الاطلاع يوم 2025/02/20، ص.1.https://www.bing.com/ck/a?!&&p .

[9] **Callu(M.F),** *Le nouveau droit de la femme, éd l'hermès*, Paris, 1975, P.148.

[10] **MEULDERIS –Klein (M.T),** « Le droit de l'enfant face au droit l'enfant et les procréations médicalement associées », R.T.D, Civ, 1988, P.645.

[11] Art.6 n °3 de la loi espagnol n°135 de 22-11-1988 relative à la procréation humaine assistée : « Toute femme qui atteint l'âge de 18 ans et qui a son entière capacité d'action peut être destinataire ou utilisatrice des techniques de reproduction assistée, pourvu qu'elle ait consenti à leur usage de façon libre consciente et par écrit.»

[12] **Renzoni Governatori (L),** *Modèles législatifs pour la réglementation de la fécondation artificielle humaine*, in acte de colloque qu'est-ce que la bioéthique, colloque international, Tunis le 12 /01/1996, P.35.

[13] Loi n°94-654 du 29 juillet 1994 relative au don et à l'utilisation des éléments et produits du corps humain, à l'assistance médicale à la procréation et au diagnostic prénatal.

[14] Loi n° 2021-1017 du 2 aout 2021 relative à la bioéthique.

للعائلة المثلية. بالتالي ليس هناك ما يبرر رفض أمومة المرأة العزباء عن طريق التلقيح الاصطناعي.[15]

غير أن هذه الحرية ليست مُطلقة، بل قيدها المُشرع التونسي شأنه شأن عديد من التشريعات الاخرى[16] فحصر اللجوء إلي تقنيات الطبّ الإنجابي في إطار العلاقة الزوجية مُشترطًا أن يكون الزوجان على قيد الحياة و في سن الإنجاب حسب القانون عدد 93 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالطب الإنجابي و تحديدًا بالفصول 5/4/3 منه. كما شمل هذا التقييد منع استخدام بويضة أخرى غير الزوجة أضافة إلي حظر تقنية استئجار الأرحام و تجميد الأجنة بغاية الإنجاب بعد الموت فضلا عن تحريم الاستنساخ.و ذلك لما يطرحه من إشكاليات على مستوى أخلاقيات الطب إضافة إلي تداعياته الدينية و القانونية التي تمس بقواعد قانون العائلة و مسألة النسب[17].

يعكس الموقف التونسي من هذه التقنية تمسكًا واضحًا بمؤسسة الزواج كإطار وحيد للإنجاب في مواجهة أفكار دخيلة تهدد بنيتها. غيرأن تطّور العلم و اتساع مفهوم الحرّيات الفردية قد يضع القانون في مأزق و أمام معادلة صعبة تتأرجح بين حماية القيّم الأخلاقية من جهة ضمان الحقوق الشخصية من جهة أخرى. و قد يؤدي حل هذه المعادلة حسب بعض الفقهاء إلي ظاهرة "ارتباك القانون".[18]

يبدو أن هذا الإرتباك القانوني لا يقتصر على مستوى النصوص، بل ينسحب أيضا على مستوى اللغّة، و هذا الأمر يستدعى منا الوقوف على تعريف مُصطلح "الأمّ العزباء "

[15] **Gobert (M),** « Les incidences juridiques des progrès des sciences biologique et médicales sur le droit des personnes », in acte de colloque génétique procréation et droit Actes sud, 1985, P.180.

[16] نصّ القانون الفرنسي صلب الفصل 14-152 من مجلة الصحة الفرنسية على عقاب جزائي لكل مُخالف لمقتضيات قانون التلقيح الاصطناعي بمعنى أنه جرّم هذه العملية على الأم العزباء .أنظر في هذه المسألة :

Raymond (G), L'assistance Médicale à la procréation (après la promulgation des lois bioéthiques), J.C.P, 1994, P.456.

[17] **لمياء القلالي**، *محاضرات في قانون العائلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية بسوسة* ، 2017، ص.7

[18] **Furkel(F),** « Le droit de l'enfant à connaitre ses origines », in Les filiations par greffe, Adoption et procréation Médicalement Assistée, Actes des journées d'études le 5et le 6 Décembre 1996, organisées par le LERADP de l'université de Lille II, L.G.D.J, Paris, 1997, P.56

في الحقل القانوني العربي ذلك أن الترجمة[19] تؤدي إلي إعادة تشكيل المعنى وفق الخصوصيات الثقافية و الاجتماعية لكل مُجتمع، ممّا قد يُفضي إلي الانحراف عن معناه الأصلي.

عند تحليل مكونات هذه التسمية يتضح أن عبارات هذا التركيب تحمل معاني مُختلفة من لغة إلي أخرى ففي الوقت الذي تبدو التسمية الإنجليزية أو التسمية الفرنسية محايدة ولا تتضمن أحكام مُسبقة بعبارة "الأمّ الوحيدة "فإن التسمية العربية مشحونة بمواقف تجعل من مصطلح "الأمهات العازبات" له رمزيات متناقضة .فلفظ الأم في اللغة العربية يعني الوالدة[20] "وأمّ الشي أصله و مجمّعه، الأمّ الوالدة و جمعها أمهّات[21] لذلك سميت الأمّ كذلك لكونها أصلًا فهي مجمع خلق الإنسان[22]،وتُعد الأمومة بهذا المعنى في الخطاب الديني و خصوصًا الإسلامي مقامًا مقدّسًا حيث يُبرز الدين مكانة الأمّ وفضلها كما يتجلى ذلك في الحديث النبوي :"أمُك ثم أمُك ثم أمُك ثم أبُوك، الذي يقدّم الأمّ ثلاث مرّات متتالية تأكيدًا على عظم فضلها و دورها في حياة الإنسان.

فهل يمكن إصباغ هذه الصفة على الأم إذا كانت عازبة أم أن أمومتها غير مُكتملة ؟

تُثار من خلال هذا التساؤل إشكالية جوهرية تتعلق بكلمة "العازبة " التي تكتسي في الثقافة العربية الإسلامية دلالة لا تقل أهمية عن دلالة الأمومة إذا يُنظر إليها باعتبارها علامة على نضج الفتاة جسديا و نفسيا و استعدادها للعلاقة الزوجية ،و قد عُدّت العذرية في هذا السياق فضيلة تُثمنها النصوص الدينية و تُبجلها. كما وعد الله سبحانه و تعالى عباده الصالحين في الجنة بحور العين[23]ووصفهن بالعذروات "لم يطمثهن إنس قبلهُم و لا جان "[24]. فكلمة عازبة تعني لغة المرأة التي لا زوج لها، و في المتداول اليومي تُرادفها كلمة البكر وهي صفة تعمل البنات على المحافظة عليها. فإذا فقدتها بسبب الزواج فهي ثيب أمّا

[19] **جوديث بتلر** ،قلق الجندر النسوية و تخريب الهوية ،ترجمة فتحي المسكيني، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات الطبعة الأولى، 2022 ص.7 حيث جاء في مقدمة الكتاب :"..عندما يترك نصّ ما لغته الأصلية ،فهو يتخذ حياة جديدة أو يواجه طريقًا مسدودًا .."

[20] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور، لسان العرب، الطبعة الأولى دار صادر، بيروت، 1997، ج1، حرف "ا"، ص.159.

[21] **ابن المنظور**، لسان العرب، دار الفكر،لبنان ،المَجلد الرابع ،الطبعة الأولى ،1990،ص.135.

[22] تفسير الكشاف الزمخشري، دار المعرفة، بيروت جزء 3، ص.61.

[23] **القرآن الكريم**، سورة الواقعة، الآيات 35-37.و كذلك في الحديث النبوي الشريف أوصى النبي محمد صلى الله عليه و سلم أحد أصحابه بالزواج من بكر قائلاً:هلا تزوجت بكرا تلاعبها و تُلاعبك؟، رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، دار ابن الكثير، بيروت، 1987، رقم 5080.

[24] سورة الرحمان، الآية 56.

إذا فقدتها بغير زواج فهي باغية، عاهرة،[25] و في العرف الإجتماعي إي إمرأة لا يجدها زوجها بكرًا في ليلة الزواج فهي باغية[26].

بهذا المعنى يُحدث مُصطلح "الأمّ العزباء" تصادم دلالي حاد[27] إذ يجمع اللفظ بين حالتين يُنظر إليهما تقليديا كمتعارضتين: الأمومة التي تفترض حدوث علاقة جنسية و العذرية التي تنفي ذلك .و إزاء هذا التوتر يُمكن تعريف الأمّ العزباء إصطلاحاً بأنها "هي المرأة غير المتزوجة (أمّ بالتبني، إمرأة طبيعية وكانت تسمى حتى وقت قريب الإبنة الأمّ)التي تُربي ولدها[28].و يعرف مفهوم الأمّ الطبيعية كما ورد في المعجم الاصطلاحي بأنها الأم التي اعترفت بولد أنجبته خارج الزواج ،أو التي نشأت أمومتها عن الحالة الظاهرة أو نتيجة حكم ،تقال أيضا في أم أمومتها الطبيعية يقينية و إنما غير قائمة شرعا[29].

هذا التصادم لا يُعبر فقط عن مُفارقة لغوية بل يعكس أيضا توترًا ثقافيا عميقًا حول مفهوم الأمومة في حد ذاتها. إذ تتجسد هذه المُفارقة في صورة مريم العذراء من جهة التي تمثل الطهارة المطلقة والأمومة المُقدسة و المرأة البغي من جهة أخرى التي يُنظر إليها كرمز للانحراف عن القيم الاجتماعية و الدينية[30].

بعد أن وضع التصور الديني و الأخلاقي الأمومة في مرتبة سامية مشروطة بالعفّة و الامتثال للمعايير الاجتماعية، يأتي التصور القانوني ليُعيد إنتاج هذا التمثّل من خلال حصر اكتساب صفة "الأمّ" داخل إطار شرعي مُحدد يتمثل في مؤسسة الزواج دون سواها. و بذلك لا يُعترف قانونيًا بالأمومة الناتجة عن علاقة جنسية خارج هذا الإطار، بل يُمكن أن تُدرج بعض هذه العلاقات ضمن الجرائم الأخلاقية المنصوص عليها في القانون الجزائي متى توفرت أركانها القانونية. إذ في بعض الحالات يُمكن أن تكون الأم العزباء قاصرًا و

[25] **وفاء بوبكر**، حماية الأم العزباء في القانون التونسي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية الأساسية ،كلية العلوم القانونية و السياسية و الاجتماعية، تونس،2007/2006،ص.5.

[26] **Turki (R),** « Le tabou de la maternité célibataire dans les sociétés arabo-musulmane », extrait du livre la méditerranée des femmes, L'HMATTAN, 1998.

[27] **تمام حسان**، اللغة العربية معناها و مبناها، دار الثقافة القاهرة، مصر، 2006، ص.115.

[28] **جيرار كورنو**، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، فرنسا، 1998، ص.6

[29] **جيرار كورنو**، مرجع سابق.ص.6.

[30] **نوال السعداوي**، الوجه العاري للمرأة العربية، مؤسسة هنداوي سي آي سي، 2017، ص.103.

بالتالي تكون ضحية لجريمة مواقعة أنثى برضاها[31]، و قد تكون راشد و لكنها تتعرض للإجبارعلى الاتصال الجنسي مما يجعلها ضحية لجريمة الاغتصاب[32]، و في حالات أخرى قد تصبح الأم شريكة في جريمة الزنا[33]، كما قد يتحول الاتصال الجنسي إلي فعل بمقابل فتضحى المرأة مُرتكبة لجريمة البغاء السري[34].

إن مصدر الأمومة كما تم توضيحه يكون مُجرّمًا في الحالات التي ذكرها القانون أما في غير تلك الصور يعتبر الاتصال الجنسي بين راشدين و بصفة رضائية خارج إطار الزواج فعلا مُباحًا. و هي إباحة تُستنتج من خلال صمت المُشرع على تجريم علاقة المُخادنة. التي تعني العلاقة التي تربط بين رجل و امرأة يتعاشران معاشرة الأزواج دون أن تكون لهما نية الزواج بحيث يبقى كل طرف على حريته في الزواج [35]. غير أن هذه الحرية لا تلبث أن تُقيّد إذا ما اعتبرها فقه القضاء في عديد القرارات[36]كشكل من أشكال الزواج الباطل على معنى الفصل 36 من قانون الحالة المدنية[37]. وهي عند التمعّن تُعد من أكثر الصورالتي تُفضي إلي وضعية الأمّ العزباء إذ حسب دراسة قام بها المعهد الوطني

---

[31] الفصل 227 مكرر جديد من م.ج "يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام كل من تعمد الاتصال جنسيا بطفل ذكرا كان أو أنثى برضاه سنّه فوق السادسة عشر عاما كاملة و دون الثامنة عشر عاما كاملة...".

[32] الفصل 227 جديد من م.ج "يعد اغتصابا كل فعل يؤدي إلي إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته و الوسيلة المُستعملة ضد أنثى أو ذكر بدون رضاه .و يعاقب مرتكب جريمة الاغتصاب بالسجن مدّة عشرين عاما... .

[33] الفصل 236 من م.ج المُنقح بالقانون عدد 1 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 جاء في فقرته الأخيرة ما يلي "..و الشريك يُعاقب بنفس العقاب المُقرر لزوجة أو الزوج المُرتكب للجريمة."

[34]الفصل 231 الذي ألغي بالأمر المؤرخ في 26 ماي 1949 ثم أضيف بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964 ثم نقح بالقانون عدد 1 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 اقتضى ما يلي إ:"النساء اللاتي في غير الصور المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل يعرضن أنفسهن بالإشارة أو بالقول أو يتعاطين الخناء ولو صدفة، يعاقبن بالسجن من ستة أشهر إلى عامين وبخطية من عشرين دينارا إلى مائتي دينار.يعتبر مشاركا ويعاقب بنفس العقوبات كل شخص اتصل بإحدى تلك النساء جنسيا".

[35] **ثريا عكاشة، "**المخادنة بين القانون و فقه القضاء "، السنة غير مذكورة، موقع Avocat.tn، ص.3.WWW.avocat.org.tn

[36] قرار تعقيبي جزائي عدد 4738 مؤرخ في 09 أكتوبر 1986، ن.م.ت 1986، القسم الجزائي،ص.317."في هذه القضية وقع إغراء الخليلة بوعدها بالزواج حتى تقبل معاشرة الخليل لكن المحكمة اعتبرت هذه العلاقة "زواجا على خلاف الصيّغ القانونية موضوع الفصل 36 من قانون الحالة المدنية إذ حصلت بين الطرفين معاشرة كاملة كمعاشرة الأزواج بالمضاجعة و الإنفاق و شراء الأكسية."
قرار تعقيبي جزائي عدد 3403 مؤرخ في 28 ماي 1979 ،ن.م.ت. 1979،ص.15 اعتبرت المحكمة في هذا القرار أنّ وجود الاتصال الجنسي المتكرّر المبني على وعد بالزواج هو زواج على خلاف الصيغ القانونية .
قرار تعقيبي جزائي عدد 3334 مؤرخ في 9 جانفي 2001، ن.م.ت.2001،القسم الجزائي العام ، ص.191و193 .ورد في هذا القرار" أن جريمة التزوج على خلاف الصيّغ القانونية قائمة متى ثبت أن هناك معاشرة تامة بين الطرفين كمعاشرة الأزواج.."و نسيت محكمة التعقيب عنصر نيّة الزواج الذي كان مفقودا في القضية التي عُرضت عليها.

[37] الفصل 36 من قانون الحالة المدنية التونسية عدد 3 لسنة 1957 مؤرخ في 1 أوت 1975، الرائد الرسمي للجهورية عدد 2و 3المؤرخ في 30 جويلية و 2 أوت 1957.الذي جاء فيه ما يلي: يُعتبر الزواج المبرم خلافا للأحكام الفصل 31 أعلاه باطلا و يُعاقب الزوجان زيادة على ذلك بالسجن مدة ثلاثة أشهر. و إذا وقعت تتبعات جزائية بمقتضى أحكام الفقرة السابقة يقع البت بحكم واحد في الجريمة و إبطال الزواج .و إذا أستأنف أو استمر الزوجان على المُعاشرة رغم التصريح بإبطال زواجهما يعاقبان بالسجن مدة ستة أشهر .و لا ينطبق الفصل 53 من المجلة الجنائية على مخالفات المقررة بهذا الفصل.

للأسرة و العمران البشري على 449 أمّ عزباء لسنة 2018/2009[38] نتبين أن 49.9 %حملن في إطار علاقة مع وعد بالزواج ،29.5 %حملن دون وعد بالزواج في حين 6.5% في سياق البغاء العلني بينما 7.2% نتيجة اغتصاب و 0.4% نتيجة لسفاح القرابي ثم سجلت 6.5% في حالات أخرى.

بغضّ النظرعن طبيعة العلاقة الجنسية الحاصلة فإن المرأة تُدان بصفة أولية حالما تتحول إلي أمّ، ذلك أن الأمومة تُخرج العلاقة من الخفاء إلي العلن فتجعل المرأة وحدها في موقع الاتهام."فأن تصبح أمّ دون أن تكون زوجة"[39]يُعتبر في نظر المجتمع تهديدًا للبناء الأسري التقليدي في مفهومه الضيّق أي الأسرة الزوجية[40]، وهكذا يتحول فعل الأمومة من تجربة شخصية و جسدية وعاطفية إلي مؤسسة قائمة على قوانين وأعراف[41].

من منظور مؤسساتي يُمكن القول أن الرابط بين الابن وعائلته ليس مُجرد رابط بيولوجي ناتج عن النسب الوراثي بل هي علاقة تُمر من خلال اعتراف اجتماعي يتماهى مع الاعتراف القانوني، فأن تكون "أب " أو "أمّ "هو أن يُعترف لك بالكفاءة [42]و الدور من قبل المجتمع أولا بل بمكانة عندما يُقدس هذا الدور خاصة بالنسبة للنساء. فإذا كانت الأمومة العزباء غير مقبولة اجتماعيا فهي بذلك لا تتوافق مع أي "وضعية قانونية معترف بيها"[43].

إن أمر الاعتراف بالأمومة العزباء يبدو عسيرًا في أغلب المجتمعات، فعلى المستوى الدولي يبرز تاريخيا أن هذه القضية استغرقت وقتًا طويلًا قبل أن تجد مكانًا لها في

---

[38] **Ined, Onfp**, 2009 (Le Bris, dans « Parcours pluriels de maternité, identités négociées. Les femmes célibataires en Tunisie », 2018) – Champs : 449 femmes enquêtées ayant accouché hors mariage au sein de l'un des 7 hôpitaux régionaux.

[39] **Le bris Anne**, « La maternité interdite, être mère sans être épouse en Tunisie », Recherches féministes, Vol ,22n°2, 2009 :39-57, P.39.

[40] يُقابلها في المصطلح الفرنسي « la famille nucléaire ou la famille conjugale » و هي عائلة تتأسس انطلاقا من الزواج فتشمل الأب و الأمّ و أبنائهم الذين يعيشون معهم و هذا النمط العصري للأسرة المُصغرة و هو النوع المُنتشر حاليًا و هو المفهوم الأساسي المُعتمد في م.أش أنظر في هذا السياق : **محمد الحبيب الشريف** ،النظام العام العائلي : التجليّات ،مركز النشر الجامعي تونس ،2006،ص.17.

[41] **Adrienne Rich(A),** « De la Femme née : la maternité en tant qu'expérience et institution », Paris, 1929/2012, P.1 en ligne : https://www.bing.com/ck/a.

[42]**Martin (S),** « La parentalité, controverses autour d'un problème public », in G. Neyrand, Y. Knibiehler (dir.), Maternité et parentalité, ENSP, 2004, P. 39 à 54, 2004, P. 52.

[43] **Capeli (I),** Cibler les mères célibataires : La production bureaucratique et moral d'un impensable social, ouvrage préparé par Sylvie Tailland, sous la direction de Béatrice Hibou et Irène Bono, centre de recherche économie, société, culturel, de la faculté de gouvernance, sciences économique et sociales de l'université Mohamed VI Polytechnique, éditions Karthala, Paris ,2016p.201. «La catégorie de mère célibataire ne va pas de soi ..Elle abrite en effet une pluralité de fait sociaux et ne correspond à aucun statut reconnu. »

الإطار القانوني. ففي الدول الأوروبية خلال القرن التاسع عشر كانت النظرة الاجتماعية للأمهات العازبات تقتصر على الوصمة الأخلاقية حيث كان يُنظر إليهن كمذنبات أخلاقيا و كان يُستخدم مصطلح "البنت الأمّ" للإشارة إليهن، في حين كان الوضع في أنجلترا أسوء بكثير حيث تم التعامل معهن على أنهن ارتكبن جريمة نسائية بامتياز[44]. وتجسد هذا التوجه بإنشاء مؤسسة the Magdalene Laundry في عام 1758 التي كانت بمثابة السجن في الطابق الأول من هذه المؤسسة كانت توجد النساء اللاتي عملن في الدعارة بينما كان الطابق الثاني مُخصصًا للفتيات اللاتي تعرضن للاغتصاب[45]، و كان هدفها هو "تصحيح سلوك النساء"،فبقيت هذه المؤسسة منتشرة في جميع أنحاء اوروبا و أمريكا الشمالية و لم تغلق إلا في سنة 1996. و مع أواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين بدأت الوضعية تتغير تدريجيا حيث اتجهت سياسة الدول نحو الاعتراف بحقوق الأمّ العزباء و إبنها، من ذلك عملت فرنسا على إنشاء مراكز تسمى ب "بدار الأمومة"[46] مخصّصة لاستقبالهن بهدف توفير بيئة آمنة للولادة في ظروف جيدة وللوقاية من التخلي عن الأطفال و تعزيز صحتهم. و قد بلغ هذا الاعتراف حدّ عدم التمييز بين الأم المتزوجة و الأمّ العزباء في ما يتعلّق بحقوق الحماية سواء لفائدتها و لفائدة الطفل ليتوّج في نهاية المطاف بإقرار الأسرة "أحادية الوالد "كنوع من أشكال الأسرة التي تحظى بالحماية، وغالبًا ما يأخذ هذا النموذج العائلي في شكل أسرة مكونة من النساء.إذ وفقا للبيانات الصادرة عن معهد الإحصاء الوطني الفرنسي لعام 2005[47]تتكون نسبة 85%من هذه الأسر من أمّ و أطفالها و أن الأمهات غير المتزوجات مثلن 38% من هذه الأسر.

هذا التغيير في مفهوم الأسرة يعكس واقعًا جديدًا تجاوز شكل الأسرة التقليدية ليشمل أشكالً مُتعددة لا تفترض تكونها من امرأة و رجل، وهو الأمر الذي أكدّته اللجنة المعنية

[44] **Spensky (M),** L'évolution de la prise en charge des mères célibataires et de leurs enfants en Angleterre : dix-neuvième et vingtième siècle, thèse en sociologie, Paris, 1988, P.10.
[45] **Spensky (M),** op cit, P.12.
[46] **Ganne (C),** « Vivre en centre maternel : Le jeune enfant au cœur de la dynamique relationnelle entre sa mère et les professionnelles », revue international de l'éduction familiale n°42, Paris, Publier en 3/04/2018 sur https://doi.org/10.3917/rief.042.0135. Consulté le 2/7/2024.
[47] **Insee**, Recensements de la population de 1962 à 1999, enquêtes annuelles de recensement de 2004 à 2007 (en ligne). https://www.bing.com. Consulté le 2/7/2024.

بالحقوق المدنية و السياسية في الدورة التاسعة و الثلاثون سنة 1990من خلال التعليق العام رقم 19 حول المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.[48] في هذا السياق طالبت الأمم المتحدة الحكومات بحماية كل أشكال الأسرة، فكما أن لأسرة النكاح حقوقا فكذلك لأسرة السفاح حقوق و كما أن لأسرة الجنسين الضدين حقوق كذلك لأسرة الجنسين المثلين حقوق.[49]و مثال ذلك ما ورد في المؤتمر الدولي للسكان و التنمية بالقاهرة ضمن الفصل الخامس منه حيث نصّ على "تتمثل الأهداف فيما يلي: وضع سياسيات و قوانين تقدم دعما أفضل للأسرة و تسهم في استقرارها و تأخذ في الاعتبار تعدد أشكالها.[50]

رغم أن النصوص القانونية الدولية تسعى الي حماية الأسرة بمختلف أشكالها تظل التشريعات الوطنية تفتقر إلي الاعتراف بوجود شكل غير الشكل التقليدي للأسرة.إذ لئن مازالت تُشكل "الأمّ العزباء"جزءًا من الواقع التونسي إلا أنها مُغيبة في الفضاء العام .و يُجسد هذا التغيب ما ورد في تقرير الوطني للإحصاء لسنة 2016 حيث لم يتم التطّرق إلي وضعية الأمهات العازبات في إطار الحديث عن موضوع الخصوبة.[51]

وفي ظل غياب بيانات رسمية مُحيّنة حول عدد الأمهات العازبات تبقى الأرقام المتداولة مبنية أساسًا على تقديرات وسائل الإعلام و الجمعيات وهي تخص بالتحديد حالات الولادات خارج إطار الزواج. إذ أكدّت الباحثة التونسية سامية بن مسعود منسقّة برنامج "رعاية الأمهات العازبات "في جمعية أمل في أحاديث صحفية أن عدد الأمهات العازبات في تونس لسنة 2006 بلغن في تونس حوالي 1060 أمّا و أن هذا الرقم سيشهد ارتفاعا ملحوظًا سنة بعد أخرى.[52]حيث قد ارتفع عددهم من 711[53]في الثمانينات إلي أكثر من ألف

---

[48] "... و نظرا لوجود أنواع مختلفة من الأسر ،كالرفقين غير المتزوجين و أولادهما أو كالأب أو الأمّ المنفردين و أولادهما ،فينبغي للدول الأطراف أن توضح أيضا ما إذا كان القانون و الممارسة الوطنيان يعترفان بهذه الأنواع من الأسر و أعضائها و يحميانها و إلي أي مدى".

[49] **وريدة جندلي**، "الحماية الدولية للأسرة في مواجهة التحديات الراهنة :قراءة نقدية في القضايا الأسرية المستحدثة "، مجلّة القانون و المجتمع ، المجلد 11 ،عدد 1 سنة 2023،الجزائر،ص.179.

[50] **نهى قاطرجي**، الأسرة في أدبيات الأمم المتحدة :التحولات ،العوامل ،الآثار ،متاح على الموقع :
https://www.nour-book.com،ص.6،اتاريخ النشر 2013/09/2،تاريخ الاطلاع : 2024/11/20.

[51] خلال عمليات التعداد الميداني، تقتصر المعلومات التي يتم جمعها عن السن عند الزواج الأول وعن الخصوبة السابقة على النساء المتزوجات أو الأرامل أو المطلقات. أنظر :

Le Bris(A), Maternités célibataires en Tunisie Parcours pluriels et identités négociées, thèse en sociologie, École doctorale des Sciences Sociales, Paris 8, 2017, P.12.

[52] تونس نيوز عدد 2224 بتاريخ 2006/6/24.

[53] سجل في تونس سنة 1980 711 طفلا خارج إطار الزواج و في 1996 سجل 1056 طفلا مجهول النسب. أنظر في هذا السياق **جمال شهلول**، "الحق في الهوية " مجلة القضاء و التشريع ،عدد 1 جانفي 1999،ص21.

ولادة سنويا في سنة 2006[54]وأصبح يقدر العدد بشكل تقريبي في 2020 بين 1200 و 1600 سنويا. أن غياب الدقّة الرسمية في الإحصائيات يكاد يكون متوافق مع الفكرة القائلة بأن تكون مُستبعدًا من الإحصائيات يعني أن تكون مُستبعدًا من المواطنة".[55]

فهل هذا يعني أن الأمهات العازبات اللاتي قد يُغفل عن تمثيلهن في الإحصائيات يُحرمن من حقوقهن؟

اذا ما درسنا واقع المرأة بصفة عامة وواقع الأم بصفة خاصة في المنظومة القانونية التونسية يظهر لنا أنها حظيت بوضعية قانونية متقدمة، تعود جذورها إلي الاستقلال و خصوصًا إلي الإصلاحات الجذرية التي جاءت بها مجلة الأحوال الشخصية سنة 1956 حيث أرسى المشرع من خلالها نموذجا أسريا جديدًا ينبني على المساواة بين الجنسين[56] و على الحفاظ على كرامة المرأة و ذلك بعدّة قواعد تقطع مع الموروث الديني من أهمها إلغاء تعدد الزوجات و تجريمه و فرض الصبغة الشكلية للعقد الزواج و اشتراط سنّ دنيا لإبرامه و رفض الولاية على الزوجة فيه و منع حق الجبر و جعل الطلاق قضائيا وحقّا لكلا الزوجين.[57]و قد تواصل الإصلاح من خلال تتالي التنقيحات سواء من داخل المجلة خاصة تنقيح 12 جويلية 1993،[58] و كان من بين نتائجه إلغاء واجب الطاعة الذي كان محمولا على الزوجة[59]، أو من خلال قوانين أخرى خارج المجلة.وقد مكّنت هذه التعديلات من تكريس دور فعلي للأم داخل العائلة سواء في ظل قيام العلاقة الزوجية أو بعد انحلالها.لا سيما تعزيز حقوقها الفردية فيما يتعلق بصحتها الصحية و الإنجابية من خلال الاعتراف بحقها في الإجهاض و تنظيم النسل منذ سنة 1973.

---

[54] Dossier documentaire, intitulé : Les mères célibataires et l'enfant né hors mariage, Les Cercles de la Population et de la Santé de la Reproduction, n°3 MARS 2006, P. 27.

[55] « Être ignoré de la statistique, c'est être exclu de la cité, de la citoyenneté » écrivent Jean Marie Firdion, Maryse Marpsat et Michel Bozon à propos des sans-domicile-fixe en France (SDF).2000, P.144.

[56] و هو ما دعا إليه **الطاهر الحداد** في كتابه "إمرأتنا في الشريعة و المجتمع، الدار التونسية للنشر،1985 .

[57] **سهيمة بن عاشور**، مجلة الأحوال الشخصية وقوانين البلدان العربية :اختلاف الخيارات التشريعية، في: رشيدة الجلاصي و سهيمة بن عاشور، ستينية مجلة الأحوال الشخصية(1956-2016)، مركز النشر الجامعي ، 2019، ص.63.

[58] القانون عدد74لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 المتعلق بتنقيح بعض فصول مجلة الأحوال الشخصية ،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 المؤرخ في 20 جويلية 1993،ص.1004.

[59] تم تنقيح الفصل 23 من م.أ.ش فألغي واجب الطاعة الذي كان محمولا على الزوجة و يتم تعويضه بضرورة أن يعامل كلا الزوجين "الأخر بالمعروف و يحسن عشرته و يتجنب إلحاق الضرر به ".أنظر :

نعمان الرقيق، "واجب الطاعة في مجلة الأحوال الشخصية و في فقه القضاء " في :التنوع في القانون ،مجموعة أعمال مهداة إلي العميدة كلثوم مزيو درعي ، مركز النشر الجامعي ،تونس 2013، ص.1.

نستحسن ما جاء به المشرّع من حقوق تهدف إلي تعزيز مكانة النساء و حمايتهن، لكنها لم تصدر استجابة لوضعية مخصوصة تجمع بين الأمومة من جهة و غياب الرابط الزوجي من جهة أخرى، بل جاءت ضمن إصلاحات قانونية عامة إذ لم تأت مجلة الأحوال الشخصية على هذا الموضوع[60] سواء حين صدورها وبعد التنقيحات الواردة عليها. فقط يمكن ملاحظة حضور هذه الوضعية بشكل غير مباشر في بعض الأحكام مثل إلغاء إمكانية زواج الجاني بالضحية في جريمة الاغتصاب[61] بموجب قانون 2017[62] المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة أو من خلال تنظيم وضعية الأطفال المولودين خارج إطار الزواج في إطار القانون المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين و مجهولي النسب[63].

تعد إذن مسألة الأمومة العزباء في تونس موضوعًا مُتعدد الأبعاد حيث تم التطرق إليه من خلال قراءات متنوعة، أغلبها كانت تُركز على الفرع أي وضعية الأبناء المولدين من علاقة غير شرعية و ما يترتب عنها من آثار سلبية على حياتهم، دون التعمق في الأصل أي وضعية الأم ذاتها. لذلك من المهم دراسة هذه الفئة من خلال مقاربة جندرية مُتصلة بالحقلين القانوني والاجتماعي، بإعتبار أن تمثُلات الأم العزباء تتكون ضمنهما و تُعاد إنتاجها من خلالهما، بما يتيح إعادة التفكير في مفهوم الأمومة ليس كمعطى بديهي للوظيفة البيولوجية للمرأة بل كموقع تحدده السياقات القانونية و الاجتماعية وتتشكل من خلاله الفروقات بين الأدوار الجندرية.

إذا كان "الجنس" يعني الفوارق بين الذكور والإناث بكونها اختلافات طبيعية ثابتة لا تتغير[64]، فإن النوع الاجتماعي بمعنى" Gender" يشير إلي السلوكيات الاجتماعية بين الرجل و المرأة و انتظارات المجتمع منها[65]،بمعنى أنه يرتبط بالمعطى الثقافي و يُستخدم في وصف الخصائص التي يحملها الرجل و المرأة كصفات اجتماعية مركبة لا علاقة لها

[60] **Le bris (A),** 2009, op cit, P.42.

[61] **رشيدة الجلاصي بلخيرية**، الأحكام الجزائية في القانون الأساسي عدد58 لسنة 2017، جامعة تونس المنار كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس ،2019،ص.16 ."..حيث كان الفصل 227 مكرر يتيح زواج الجاني بالضحية للإفلات من العقاب، مستغلا في ذلك الثقافة السائدة التي تقبل التضحية بالبنت من أجل حفاظ شكلي على شرف ذكور العائلة ."

[62] قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة ،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 15 أوت 2017، ص.2586-2593.

[63] القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب .

[65] Genre et développement économique, vers l'égalité des sexes dans les droits, les ressources et la participation, Rapport de la banque mondiale sur les politiques de développement, éd nouveaux Horizons, paris, 2003, P.2.

بالاختلافات العضوية [66].وإذا كانت النسوية تناضل من أجل تحرر النساء من سلطة الرجل و كأن هذا الأخير هو كائن معياري مُستقر و نموذجي يجب على المرأة أن تفتك منه الاعتراف الحقوقي بها[67]، فإن الدراسات الجندرية بكونها موقف نظري وإشكالي أوسع نطاقا من التنوير النسوي تعتبر تحرير جندر المرأة ليس مشكلاً حقوقيا إلاّ عرضا بل هو مشكل هووي[68].أمّاعن المرأة في صورة "الأمهات العازبات " فإنها تحدث إرباكاً [69]في علاقات النوع الاجتماعي و تزعزع النظام الاجتماعي الذي مازال يشترط على المرأة أن تكون عذراء حتي تكتسب شرعية اجتماعية و أن تكون زوجة حتى يُعترف بأمومتها. في المقابل لا تطرح هذه الشروط بنفس الحدّة على الرجل، ما يفضح مفارقة قائمة في النظام الرمزي الذي يُحمّل الجسد الأنثوي دلالات تتجاوز مجرّد الفعل البيولوجي.هكذا يتحول فعل الانجاب من صفة مميزة للمرأة الى سبب يضعها موضع ضعف ظاهرة امام الرجل و هو ما عبرت عليه الكاتبة فرنسوا اريتي بمصطلح "القيمة التفاضلية لجنس"[70].

و نتيجة لذلك تُفرض الإدانة غالبا على الأم وحدها، فتحمل وزر السلوك الجنسي و الإنجاب و الولادة بمُفردها، بل يُنظر إليها كشخص غير مسؤول و أحيانًا كمذنبة تستحق السجن و في أفضل الحالات يُنظر إليها كضحية لجهلها أو لسجذاتها،[71] و هو ما يفرغ التجربة من بعدها الإنساني و الذاتي و يُكرّس تصوّرًا دونيًا للمرأة ككائن غير واع و غير مسؤول. في حين يتم تبرئة الأب بشكل جزئي من قبل القانون أو بشكل تام من قبل المجتمع بحيث لا وجود لمفهوم "الأب العازب"إجتماعيا، بل تُلصق هذه الصفة دائمًا بالأم، لأنها هي من تحمل ثمرة هذا الفعل الذي نتج عن علاقة جنسية من قبل طرفين.[72]

---

[66] **عادل بن يوسف**، محاضرات في النوع الاجتماعي و التاريخ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بسوسة، 2021/2020، ص.2.

[67] **فتحي المسكيني**، الجندر الحزين ، مؤسسة هنداوي، 2022،ص.64.

[68] **فتحي المسكيني**، مرجع سابق ،ص.69.

[69] Au sens de Judith Butler, Trouble dans le genre. Pour un féminisme de la subversion, trad. de l'américain par C. Kraus. Paris, Éd La Découverte, 2005, P.284.

[70] **Héritier(F)** ,Anthropologue et ethnologue française connu par ses travaux sur les inégalités de genre et la construction sociale des rôles de sexuels ,dans ses recherches elle a proposé le concept de valence différentielle de sexe ,qui désigne l'idée de pouvoir d'un sexe sur l'autre ou la valorisation de l'un et dévalorisation de l'autre 2002, p. 17.

[71] Le bris (A), 2009, op cit, P.44.

[72] **Sechter Funk(I),** Le traitement social des mères célibataires par des associations en Tunisie et au Maroc: mobilisation, compassion et défense de l'ordre moral, thèse en sociologie, École des Hautes Études en Sciences Sociales de français, Paris, 2019, P.220.

لا تُقتصر الإدانة المجتمعية على تحميل الأم العزباء مسؤولية العلاقة، بل يُضاعف غياب الأب من حدّتها، حيث تُترك وحدها في مواجهة الإكراهات القانونية و تحديات الواقع. ممّا ينجرعن هذا الغياب عزلة متعددة الأبعاد تعيشها الأم تتجلّى أساسًا خلال مسار تربية الطفل. و قد ترسخت هذه الصورة في المخيال الجماعي حيث أظهرت نتائج استبيان قمت به أن 27,6% من بين 29 شخص وقع استجوابهم عرّفو الأم العزباء بأنها "تلك المرأة التي تُربي ابنها بمفردها"[73].

هكذا يدفعُنا الاهتمام بوضعية الأمومة المُنفردة إلي تسليط الضوء على مفهوم الحماية، باعتبار أن الأمومة في حد ذاتها شكل من أشكال الحماية، كما عبّر عن ذلك بوحديبة بقوله :"إن الأمومة هي الحماية، بل هي الأمان بذاته."[74]و إذا انتقلنا إلي وضعية الأمّ العزباء، نجد أن أمومتها تستوجب حماية مُضاعفة بإعتبارها "أمّ تحمل طفل خارج إطار الزواج". فهي حماية لا تقتصر علي فعل الأمومة بل تمتد إلي خصوصية وضعها كأمّ غير متزوجة.

إذن فالموضوع المشمول بالبحث يُمكن أن يعد من المواضيع الحساسة التي يصعب التطرّق إليها، نظراً لتداخل المعتقدات الدينية و المعايير الأخلاقية و الأعراف الإجتماعية و القواعد القانونية في تشكيل ملامحه، خاصة و أنه يُدرج ضمن المواضيع المسكوت عنها في الفضاء العام. و لنزع الستارعن هذا السكوت المُسلط على الموضوع، تم اعتماد دراسة تقوم على المقاربة الجندرية، بهدف التعمّق في فهم جذور هذه الإشكالية وتمظهراتها، من هنا تُطرح الإشكالية التالية :

فيما تتمثل مظاهر حماية الأمّ العزباء ؟

لمعرفة مدى تمتع الأم العزباء بالحماية لابد أولا من التمييز بين مفهومين أساسين هما الحق في الحماية و حماية الحق.

---

[73] أنظر الملحق عدد 1.المتعلق بالاستبيان الإلكتروني يتضمن أسئلة حول موضوع الأمّ العزباء .

[74] **Bouhdiba(A)**, La sexualité en Islam, PUF, PARIS, 1975, P.2.46.

فبينما يشيرالأول الي حقوق الإنسان في كونيّتها وشموليتها حيث يعتبر حقًا أساسيا لا يتجزأ الذي ينبغي أن يكون مكفولًا لكل فرد دون تمييز، بغض النظر عن وضعه الاجتماعي و العائلي .فإن المعنى الثاني، أي حماية الحق، يعني أن هذا الأخير يفترض الاعتراف القانوني به و ترسيخه في النظام القانوني ليصبح محميًا أي أن الإقرار بالحق أو الحقوق هو الخطوة الأولى الضرورية للحماية.[75]

لا يفوتنا القول في هذا السياق أن وضعية الأمومة العزباء في حد ذاتها لا تجد اعترافا صريحًا في المنظومة القانونية، إنما يستشف وجودها ضمنيا من خلال الاعتراف بالابن و تمتيعه بجملة من الحقوق مما يجعل حمايتها متوارية خلف حماية الطفل.

على هذا الأساس تظهر أهمية استعراض كيفية تأطير هذه الحماية في حال قررت الأم المحافظة على دورها في الأمومة أو في حال تخليها عن هذه المسؤولية.

و هذا ما سنتطرّق إليه من خلال دراسة مظاهر الحماية في الحالتين. ففي الحالة الأولى، تختار الأمّ العزباء الحفاظ على علاقتها بابنها رغم ما يُرافق ذلك من صعوبات اجتماعية و اقتصادية و قانونية فتُمارس أمومتها في واقع لا يوفّر لها دائما الأدوات الكافية لحمايتها و هذا مجال (**الجزء الأول**).أما في الحالة الثانية فتُطرح مسألة التخلي عن الأمومة لا بإعتبارها دومًا خيارًا مفروضاً أو إضطراريًا بل كحالة مُتعددة الدلالات تتراوح بين الوعي بحقوق المرأة في اختيار مسارها الإنجابي و بين الانسحاب القسري نتيجة غياب البدائل والقيود الواردة على ذلك الحق و هو ما سنتسخلصه في(**الجزء الثاني)**

[75] **سارة خضر**، أطروحة مذكورة سابقا، ص.14.

الجزء الأول : مظاهر حماية الأم العزباء في صورة المحافظة على الأمومة .

تعدُ لحظة الولادة بداية لعلاقة الأمومة ،لكنها لا تكفي في حد ذاتها لضمان استمراريتها أو المحافظة عليها. حيث يُمكن أن تُنجب المرأة طفلاً دون أن تواصل رعايته سواء كان ذلك باختيار شخصي منها أو تحت ضغط ظروف قاهرة إذ تتعدد العوامل التي تدفع بالأم العزباء إلي التخلي عن مولودها، و لعل أبرزها الخوف من العائلة و محاولة درء الفضيحة و إجتنابا للعار الذي سيلاحقها هي و ابنها طيلة حياتها .و نتيجة لذلك تُظطر الأمهات العازبات إلي القطيعة التامة مع المولود ،فيُترك هذا الأخير دون سند عائلي و يُحرم من هوية قانونية ثابتة.

و في خضم هذا الواقع القاسي لا يجوز أن يحمل الطفل وزر ظروف لم يكن له يد فيها.فغياب الإطار الأسري التقليدي لا ينبغي أن يُبرّر حرمانه من هوية قانونية تضمن له معالم الإنتماء إلي عائلة. إذ تعد الهوية الشخصية و في مقدمتها إسناد اللقب العائلي عنصرًا جوهريا في تكوين الذات القانونية و الإجتماعية للطفل.

هذا الرابط القانوني لا يخدم مصلحة الطفل فحسب بل يُعد أيضا وسيلة لحماية الأم العزباء ذاتها من خلال الاعتراف القانوني بأمومتها و ترسيخ علاقة قائمة على المسؤولية. فحماية الابن في هذا السياق لا يمكن فصلها عن حماية الأمّ بل هما وجهان لهدف واحد ممّا قد يعتبر دورها في علاقتها المدنية بالابن و أمام قانون الحالة المدنية كحماية غير مباشرة لها.

لكن يمكن أن يصبح اللقب العائلي كجزء من هوية الابن مجهول الأب أكثر من مجرّد أداة تعريف بل مرآة تعكس منطق التفاوت في القيمة القانونية بين لقب الأب و لقب الأمّ خاصة في سياق النسب خارج إطار الزواج. و لنتبين أوجه هذا التفاوت سنحلل حالتين متباينتين: أولا في حالة غياب الأب قانونيًا وواقعيا (**الفصل الأول**) و ثانيا حالة وجوده القانوني الرسمي (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول :في صورة غياب الأب البيولوجي .

لقد أولت الدولة التونسية منذ فجر الإستقلال إهتمامًا بالغًا بالطفل بإعتباره ركيزة المستقبل و أحد المحاور الأساسية للتنمية والنهضة الشاملة[76]، لذلك كان الحرص الشديد على أن يكون لكل إنسان هوية خاصة به و هو ما دفع بالمشرع إلي إصدار العديد من القوانين[77] التي تنظم هذه المسألة منها ما جاء في نصوص خاصة و منها ما ورد في بعض المجلات القانونية كمجلة الأحوال الشخصية و مجلة حماية الطفل. [78]

و إن جملة هذه النصوص التشريعية سواء كانت داخل المجلات أو خارجها لم تهتم بفئة مُعينة من التونسين، بل شملت أحكامها جميع الأبناء سواء كانوا نتاج زواج شرعي أو علاقة غير شرعية، و هو إختيار تعزز و تدعمّ خاصة بصدور قانون عدد 75المتعلق بإسناد اللقب العائلي للأطفال المهملين و مجهولي النسب[79] خاصة مع التنقيح الواردعليه ضمن القانون الصادر في2003/7/77.[80]

رغم الطابع العام لقضية الهوية بالنسبة لجميع الأبناء، يظّل وضع الابن الغير شرعي محفوفًا بإرهاصات خاصة، لا سيما في مسألة اللقب العائلي عندما يكون الأب مجهول بحكم الواقع أو بفعل القانون. فلتفادي هذا الإشكال خول قانون 2003 الأم بشكل إلزامي من التدخل في إتمام عناصر هوية الابن التي خصها المشرع ببعض الخصوصية (**المبحث الأول**) لكن هذا التدخل لا يسمح لها من التمتع بباقي حقوقها إذ لا يرتقى إلي مستوى الاعتراف القانوني بنوعها أو بوضعها كأم مستقلة (**المبحث الثاني**).

---

[76] **نجيبة الشريف**، الطفل و الهوية و الحياة دراسة قانونية، الشركة التونسية للنشر و تنمية فنون الرسم، تونس، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص.5.

[77] القانون عدد 17لسنة 1958 المؤرخ في 1958/03/04 المتعلق بالولاية العمومية والكفالة و التبني.
القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 1959/05/26 القاضي بان يكون لكل تونسي لقب عائلي وجوبا.
القانون عدد 20 لسنة 1964 مؤرخ في 1985/05/20 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال مجهولي النسب او المهملين و الذي اوجب على الولي العمومي اختيار اسم و لقب لكل من يفتقر لذلك و استمر العمل بهذا القانون مدة سنتين فقط

[78] قانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90بتاريخ 1995/11/10، ص.2095-2096.

[79] قانون عدد 75 مؤرخ في 28 أكتوبر بسنة 1998 المتعلق بإسناد اللقب العائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب ،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 87 بتاريخ 30أكتوبر1998،ص.2259.

[80] قانون عدد51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003 المتعلق بتنقيح بعض الأحكام القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين و مجهولي النسب و إتمامها ،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد54 الصادر في 8جويلية 2003،ص.2259.

المبحث الأول: خصوصية هوية ابن الأمّ العزباء

يُعتبر اللقب العائلي إحدى مُقومات الهوية حسب الفصل 5 من مجلة حماية الطفل[81]، فهو الوسيلة التي تربط الشخص بعائلته و تترجم انتمائه الأسري لها[82]. إذ دائما ما يرتبط هذا اللقب بالنسب الأبوي باعتبار ان المجتمعات العربية الإسلامية تربط الهوية العائلية بالأب وتكسيها طابع من القداسة. غير أنه في حالة الابن الطبيعي أي المولود خارج إطار الزواج يُمكن أن يُعتمد لقب الأم كاستثناء طالما ان لقبها لا يظهر في البنوة الشرعية (**الفقرة الأولى**) إلا أن المشرع حين أسند هذه الصلاحية إلي الأم صمت عن ترتيب الأثار و التداعيات الواردة علي حقوقها تُجاه الابن (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: صلاحية الأم في إسناد لقبها العائلي للابن.

من مظاهر التطّور التشريعي نلتمس غياب مُصطلح اللقيط[83] في هذا النوع من الأطفال و تعويضه في المقابل بعبارتي "الطفل المهمل و مجهول النسب، رغم ما تحمله هذه الأوصاف هي الأخرى من دلالة تمييزية ووصمية، ولتجنب هذه النعوت إرتأي المشرع أن يكلّف الأم في حالة وجودها بصفة إلزامية بإسناد هوية افتراضية لابنها وذلك وفقا لشروط محددة (**أ**)و إجراءات معينة(**ب**).

أ- شروط إسناد لقب الأم.

بالرجوع إلي مُقتضيات الفصل الأول من قانون 2003 الذي جاء فيه ما يلي "علي الأم الحاضنة لابنها القاصر و مجهول النسب أن تسند له إسم و لقب عائلي" نتبين من خلال قراءتنا لهذا الفصل أن صفة الطالب بإسناد اللقب هنا هي الأم متي توفر فيها شرط واحدا و هو أن تتمتع بصفة الحاضنة و شرطين إثنين يتعلقان بسن الابن و هويته.

---

[81] اقتضى الفصل 5 من م.ح.ط ما يلى "لكل طفل الحق في الهوية منذ ولادته ،و تشمل الهوية الاسم و اللقب العائلي و تاريخ الولادة و الجنسية".

[82] **جمال شهلول**، "إسناد لقب عائلي للأطفال المهملين ،"مجلة القضاء و التشريع عدد1لسنة 1999،ص.113.
يعرف اللقب أيضا بأنه "العلامة الدالة على الانتماء إلي عائلة تكتسبه على وجه التداول أو التواصل المسترسل أي علي وجه العادة بصفة آلية، أنظر في هذا الموضوع : **محمد الشرفي و علي المزغني**، أحكام القانون، دار الجنوب لنشر بتونس، ص.221.
كذلك **محمد الحبيب الشريف** ،النظام العائلي ،التجليات، مركز النشر الجامعي، توتس 2006، ص.346.

[83] **نرجس التليلي**، الاسم و اللقب ،اطروحة دكتوراه بكلية الحقوق و العلوم السياسية بسوسة ، 2016/2015،ص.138.

إن الشرط الثالث المتعلق بصفة الابن الذي يكون مجهول النسب قد تظهر للوهلة الاولي انها شرط بديهي لا يتطلب التفسيرعلى اعتبار أن الطفل معروف النسب يتمتع آلياً بنسب أبيه سواء كان نسبه ثابت في علاقة زواج أو كان ذلك بالتبني،غير أن المشرع عند استعماله لعبارتي " الأطفال المهملين ومجهولي النسب" لم يشر صراحة الي أن هؤلاء الاطفال هم ابناء بالضرورة غير شرعيين[84].كما أن مصطلح "الابن الطبيعي" وهو مصطلح فقهي بالأساس لم يعتمده فقه القضاء إلا مؤخرا[85] فيستعمل عبارة "الابن الطبيعي " لدلالة على الابن المولود خارج الفراش سواء كان الفراش صحيحا أو باطلا، هذا المفهوم يشمل أصناف مُتعددة عملت التشريعات الغربية علي التمييز في ما بينها[86]، من بينهم الابن الطبيعي البسيط الذي عرفه الفقيه جان شمبيون بأنه "ابن الأم العزباء بامتياز".[87]

أمّا بخصوص الشرط الثاني الذي حدّده المشرع في الابن الذي سوف يتبنى لقب أمه هو أن يكون قاصر و تعني كلمة قاصر في القانون التونسي كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر أي الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد القانونية لأنه بمجرد بلوغه سن العشرين يمكن أن يقوم بنفسه بالتقاضي وذلك بأن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يسند إليه هوية كاملة.[88]

---

[84] "فهو أبن طبيعي لم يتراءى للمشرع أن يكشف القناع بصورة واضحة صريحة عن نوع بنوته، **ساسي بن حليمة** ،إثبات البنوة حسب أحكام القانون المؤرخ في 28 أكتوبر 1998،دراسات في الأحوال الشخصية، مركز النشر الجامعي ،2012،ص443.

[85] قرار تعقيبي مدني عدد 72691 صادر بتاريخ 04 جويلية 2009 جاء فيه ما يلي "و أنه من خلال الفصل 152 م.أ.ش فإن الابن الطبيعي لا يرث

[86] ينقسم الأبناء حسب القوانين الغربية ،كالقانون السويسري ،و القانون الألماني و القانون البلجيكي ،و القانون الفرنسي و القانون البلجيكي و القانون الفرنسي الي ثلاثة أقسام الابناء الشرعيون و الأبناء الطبيعيون و الأبناء بالتبني .و الابن الطبيعي و هو الابن المولود لشخصين غير مرتبطين بعلاقة زواج و الذي بدوره يقسمه علماء القانون إلي ثلاثة أنواع :

ولد طبيعي بسيط Enfant naturel simpleو هو الابن المولود لشخصين غير مرتبطين بعلاقة الزوجية و لكن بدون أن يحول دون زواجهما أي مانع.

ولد طبيعي من زنا Enfant adultérinو هو الابن المولود لشخص مرتبط بعلاقة زوجية مع شخص آخر غيرأب أو أم الولد ،فإذا كان الأب مرتبطا بعلاقة زوجية أخرى يعتبر الولد ولد زنا للأب و إذا كانت الأم المرتبطة بعلاقة زوجية اخرى يعتبر الولد ولد زنا للأم و يمكن أن يكون الولد نتيجة زنا الأبوين معا .

ولد طبيعي من سفاح يعرف بالإبن القرابى Enfant incestueuxو هو ولد الشخصين المرتبطين بعلاقة قرابة أو مصاهرة تحول دون إمكانية تزويجهما ببعضهما كالأخ و الأخت او الخال و ابنة الأخت .

انظر :**ساسي بن حليمة،**" وضعية الطفولة الطبيعية أو غير الشرعية في تونس"، م.ق.ت، عدد 213 لسنة 1966، ص 93.

[87] **CHAMPION (j),** La mère célibataire la reconnaissance de l'enfant naturel, encyclopédie Delmas pour la vie des affaires ,3éme édition, P.141.

[88] الفصل الثالث "لكل شخص تجاوز سنة العشرين عاما ان يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ان يسند اليه اسما ولقبا عائليا و اسم اب و اسم جد و اسم ام و اسم ابيها و لقبها العائلي او بعض هذه العناصر ان كان خاليا من ذلك .و يكون اللقب العائلي للطالب وجوبا لقب الاب ان لم تستند اليه والدته لقبها العائلي" .

هذا فيما يتعلق بشروط إسناد اللقب من جهة الابن، أمّا من جهة الأم فقد قيّدها قانون إسناد اللقب بشرط الحضانة، "على الأم الحاضنة"، هكذا إستهل الفصل المذكورعباراته و هو ما يُترجم تصورًا نمطياً يربط فيه حق المرأة في النسب بدورها في الرعاية،في إنسجام مع ما عبّر عنه الطاهر الحدّاد بقوله" أن المرأة هي أمّ الانسان تحمله في بطنها وبين احضانها [89]، أما في الاصطلاح القانوني فيعبر عن مفهوم الحضانة بكونه " حفظ الولد في مبيته و القيام بتربيته."[90]

لكن ما الجدوى من التفريق بين الأم الحاضنة وغير الحاضنة في هذه المسألة ؟

يُفهم بصورة عكسية اذ لم تكن الأم هي الحاضنة فهي غير مُلزمة بإعطاء لقبها معنى ذلك أن الأم لا تلزم بإسناد عناصر الهوية إن لم تكن لها صفة الحاضنة وهكذا يفقد هذا الدور أهميته في صورة ما إذا تخلت الأم عن المولود الذي سيصبح تحت رعاية و وصاية الولي العمومي الذي سيتكفل بهذا المهام.[91]

لكن ماذا لو تغافلت الأم او رفضت ترسيم مولودها أو محضونها ؟

متي رفضت الأم بصفتها الحاضنة تسجيل ابنها فإنه لا يوجد نص قانوني يجبرها علي ذلك أي أنها لا تتعرض لأي عقوبة جزائية رغم وجود الطابع الإلزامي لهذا الشرط فقد لاحظ أحد السادة اعضاء مجلس النواب اثناء النقاش العام حول مشروع القانون"أنه لم يتعرض للعقوبات الجزائية التي سوف تُسلط على كل من يخالف أحكامه اذ يتجه إدراج مثل هذه العقوبات لضمان تطبيقه"[92]، و كأن المشرع وضع شرط الالتزام دون أن ينظم جزاء

[89] **الطاهر الحداد**، امراتنا في الشريعة و المجتمع، دار المعارف للطباعة و النشر, الطبعة الخامسة.2014، ص.5.

[90] الفصل 54 من م.أش.

[91] جاء بالفصل الثاني من قانون عدد 75 حسبما تم تنقيحه بمقتضى قانون 2003 ما يلي : إذا لم يطلب احد من أهل الأطفال المهملين أو مجهولي النسب إسناد عناصر الهوية إليهم في ظرف ستة أشهر ،يجب على الولي العمومي المعرف بالقانون المتعلق بالولاية و الكفالة و التبني أن يسند اسما إلي مجهولي النسب وفق أحكام القانون المنظم للحالة المدنية .."

[92] **حافظ بوعصيدة**، " اثبات الابوة تعليق على احكام القانون عدد75لسنة 1998المؤرخ في 28اكتوبر 1998المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين او مجهولي النسب،" مجلة القضاء و التشريع ،جوان 1999 ،ص.11.

الاخلال به.[93]مما ذهب ببعض الفقهاء الي القول بأن مسألة اسناد الأم الحاضنة للقبها العائلي تبقي من المسائل الأخلاقية تجاه ابنها.[94]

يستنتج ممّا سبق أن المشرع ترك جانب من الحرية للأم في مرحلة إسناد لقبها للابن مع التأكيد علي مرونة التعامل معها في حالة الاخلال بهذا الدور الإلزامي.هذا التساهل و إن كان ظاهريا أمرا محمودا يُخفف حمل الدور على الأم إلا أنه جعل لقبها امرا ليس علي غاية من الاهمية ذلك أن الإحتكام إليه يكون حماية للابن و ليس تعزيزا لنسبها، طالما أنه من المعروف أن النسب لا يُعتبر شرعيا إلا إذا كان ثابتاً من جهة الأب، بل هناك من يعتبر أن من يحمل لقب أمه لا نسب له.[95]و إن كان المشرع التونسي لم ينص صراحة على وجوب حمل المولود للقب والده[96]، فإن التشريعات الغربية التي تُقدم ،كنماذج للمساواة ،على غرار فرنسا تشهد بدورها تناقضًا حول هذه المسألة .حيث و إن كان النص القانوني يسمح نظريا بأن يكون لكل شخص رشيد الحق في إضافة لقب أمه الي لقب أبيه خاصة و إن كان ذلك اللقب يحمل مجدًا تليدًا [97] فيكون الطفل بذلك حاملا للقبين اثنين[98]وهي مسألة جاء بها المرسوم عدد 3 لسنة 2005 [99]في إطار توحيد القواعد المتعلقة بالولادة تحت مبدأ "المساواة في النسب"[100]،(المادة 25_311من القانون المدني الفرنسي) فإن فقه القضاء في

---

[93] **سيدة بن ضياف**، الأمومة في القانون المدني ،مذكرة في الدراسات المعقة في العلوم القانونية الأساسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2000-2001,ص.36.

[94] **حافظ بو عصيدة**, مرجع سابق،ص.16.

[95] **De Juglart (M),**Cours de droit civil :Introduction .personnes .familles, 15 éme éd, Montchrestien 1999,t, I,p.143, « L'enfant légitime est celui qui nait régulièrement au cours du mariage de son père et de sa mère ,eux même régulièrement mariés .Il va porter le nom de son père .o, part ici de ce principe que dans une famille malgré la diversité des noms (celui du père celui du mère),une sorte de rassemblement monoparental se réalise autour du nom du père qui se transmet à sa femme et à ses enfants : lorsque l'enfant parait …le nom de la femme disparait ».

[96] افتضى الفصل 26 من ق.ح.م ما يلي "وينص برسم الولادة على اليوم و الساعة و مكان الولادة و مكان تاريخ ولادة الأب و الأم و كذلك حرفتهما و مسكنهما و جنسيتهما والمعلّم إن اقتضى الحال ."

[97] **Lindon (R),** La transmission du nom de la mère légitime à des enfants, D1985, P.113

[98] L'article 43 de la loi du 23 déc. 1985 relative à l'égalité entre époux :(toute personne majeure peut ajouter à son nom ,à titre d'usage ,le nom de celui de ses parents qui ne lui a pas transmis le sien .A l'égard des enfants mineurs, cette faculté est mise en œuvre par le titulaire de l'autorité parentale).

[99] L'ordonnance n 2000-916 du du 4 juillet 2005 portant réforme de la filiation.

[100] **Rebourg(M),** « Filiation et autorité parentale à l'épreuve des nouvelles configurations familles », recherche familiales, n7.2010, P.29a44, «..A la différence du père la mère non mariée n'a aujourd'hui plus besoin de reconnaitre son enfant si son nom apparait dans l'acte de naissance. »

عديد المناسبات عارض هذا الموقف.[101]خلافا لذلك جعل القانون الكندي إعطاء إسم الأم لأطفالها أمرًا اختياريا يتفق عليه الأبوين مسبقا.[102]

بغضّ النظرعن مدى اعتماد لقب الأم في القوانين الأخرى، فإن إسناده في القانون التونسي يبقى إستثناءًا حيث لا يفوتنا في هذا المجال أن نشير إلي أن القانون التونسي قدم تحفظا بخصوص الفقرة (ز) من المادة 16[103]من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة المتعلقة بحق الزوجين في اختيار اللقب العائلي للأسرة الذي يكون إما لقب الزوجة أو لقب الزوج.

نستنتج على ضوء ما تقدّم أن لقب الأم في القانون التونسي لا يعدو إلا أن يكون حلًا إحتياطيًا عند تعذر اسناد لقب أبوي حسب قول الفقه[104]،ولأنه يخضع للنظام العام فإن إجراءاته تبقى ثابتة سواء كان الأب هو الطرف المحمول بترسيم الابن أو كانت الأم هي القائمة بهذا الدور.

ب إجراءات إسناد لقب الأم.

يجوز طلب إسناد اللقب العائلي وفقا لإجراءات الأذون على العرائض باعتبار أن هذا الإجراء يتميز بثلاث خصائص تتمثل في السرعة، البساطة وغياب مبدأ المواجهة بين الخصوم[105]. وهي خصائص إقتضتها الأحكام الواردة بالفصل 213 و ما بعده من م.م.م.ت[106]مما يسهل على الأم العزباء القيام بذلك.

---

[101] Cass –Civ, 10 Novembre 1902, Aff., Du Marquis de cardaillac, D.p.40, I.85;S, 03.I ,05 : « Les noms de familles se transmettent par succession dans la ligne masculine seulement. »
Cass-Civ, 19juin 1961, D, 1961.544
Trib –Civ.Seine, 22 juin 1960, Gaz. Pal 1960.2.228.

[102] الفصل 56-1 من القانون المدني لجنوب كندا.

[103] "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج و العلاقات الأسرية و بوجه خاص تضمن علة أساس تساوي الرجل و المرأة :أ.)ب)..د)..ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج و الزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة و المهنة و الوظيفة ".

[104] **Abdelkader (A**), La filiation paternelle après la loi du 28 octobre 1998, D.E.A, faculté des sciences juridique et politique et sociales de Tunis, P.66.

[105] **رضا الوسلاتي** ،"الحماية القانونية لمجهولي اللقب العائلي" ،مجلة القضاء و التشريع افريل 2004،ص29.

[106] الفصل 213 من م.م.م.ت "يمكن ان تقدم لرؤساء المحاكم الابتدائية او حكام النواحي مطالب قصد التحصيل على اذن و ذلك في جميع الحالات التي نص عليها القانون و حسب الاختصاص المعين به ".

لقد أوجب المشرع في نفس الفصل المذكورأعلاه من قانون2003 على الأم القيام بواجبين اثنين في طلب إسناد اللقب.[107]

يتمثل الواجب الأول في إسناد إسم لإبنها و لقبها العائلي، الذي يتخذ بدوره صورتين إذ تتجلي الصورة الأولي في الصورة الطبيعية لتسجيل المولود و هي تلك التي يتم فيها تسجيل اللقب في غضون 10أيام من تاريخ الوضع أوعن طريق إعلام ضابط الحالة المدنية في نفس الفترة[108] بينما تمتد هذه المدة إلي ثلاثين يوم في القانون المغربي.[109]

تقع اجراءات الترسيم في هذه المرحلة دون الحاجة إلي إذن قضائي حيث يرسم الابن بلقب أمه آليا، أمّا الصورة الثانية فتتمثل في حالة عدم الإعلام بتاريخ الولادة في الأجل القانوني. في هذه الوضعية تكون الأم ملزمة بطلب الاذن من رئيس المحكمة الابتدائية لترسيم ابنها وذلك طبقا لأحكام الفصل 23 من ق.ح.م وفقا للإجراءات الاعتيادية .[110]

علاوة علي ذلك فإن للأم واجب ثاني و هو أن تقوم خلال فترة ستة اشهر من تاريخ الوضع طلب إسناد اسم أب واسم جدّ و لقب عائلي للطفل(يكون بالضرورة لقب الأم) بموجب اذن علي عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو نائبه و الذي تم تحرير رسم ولادة بدائرته باستثناء لو كانت الولادة بالخارج فرئيس المحكمة الإبتدائية بتونس العاصمة هو المختص ترابيا شريطة أن تكون الأم تونسية واللقب المسند في هذه الحالة وجوبا لقب الأم[111].

في صورة إقامة رسم ولادة للطفل مجهول النسب و كان الترسيم خلو من بعض البيانات المتعلقة بالهوية، فإن ضابط الحالة المدنية يتحمل واجب إعلام وكيل الجمهورية

---

[107] الفصل الاول من قانون 2003 :"على الام الحاضنة لابنها القاصر و مجهول النسب ان تستند اليه اسما و لقبها العائلي او ان تطلب الاذن بذلك طبقا احكام القانون المتعلق بتنظيم الحالة المدنية .كما عليها في اجل لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ الوضع ان تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة او نائبه ان يسند اليه اسم اب و اسم جد و لقبا عائليا يكون في هذه الحالة وجوبا لقب الام ..".

[108] اقتضى الفصل 22 من م.اش" يقع إعلام ضباط الحالة المدنية بالمكان بالولادات خلال العشرة أيام التي تلي الوضع ".

[109] المادة 15 من قانون 99/73 المتعلق بالحالة المدنية الذي جاء فيه ما يلي :" يقع التصريح بكل ولادة أو وفاة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ وقوع الولادة أو الوفاة لدى ضابط الحالة المدنية المختص ،الذي يحرر بناء على ذلك رسما لهذه الواقعة ..." .

[110] **رضا الوسلاتي** ، مرجع سابق، ص.30.

[111] نقح الفصل الأول بمقتضى قانون عدد51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003 المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 و المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال أو مجهولي النسب و إتمامها.

المختص الذي يطلب بدوره من رئيس المحكمة الابتدائية بإتمام الرسم و إضافة اسم أب و اسم جد و لقب العائلي و تكون هذه البيانات وجوبا بلقب الأم.[112]و تخضع هذه البيانات الي سرية تامة مع إبقاء التحجير[113]على بعض أنواع الأسماء والالقاب التي تكون محل إلتباس أو سخرية أو منافية للأخلاق الحميدة أو ذات أصول غيرعربية[114]، علي عكس مثلا القانون المغربي الذي كان تميزي بإمتياز في هذه المسألة حيث سبق لقب الابن المولود خارج اطار الزواج بعبارة "عبد "في الخانة المخصصة للقب الأب[115] للدلالة على أن ذلك الابن غير شرعي.

من بين الجوانب الإيجابية في هذا الإطار أن ترسيم الولادة لا يشترط فيه الإستظهار بأي وثيقة رسمية، مثل عقد الزواج أو بطاقة ولادة الأبوين بل يقتصر ضابط الحالة المدنية على تحرير الرسم وفقا للتصريح الذي يقدّمه الأطراف الحاضرين أمامه.[116]بالتالي يعد هذا الإجراء مكسبا هاماً للأم العزباء اذ يتيح لها تسجيل ابنها دون الحاجة الي موافقة الطرف الأبوي. غير أن هذه الهوية تبقى إفتراضية بشكل جزئي[117]حاملة أسماءاً للوالدين و للجدّين بصفة وهمية، و ذلك من أجل ان تحافظ الحالة المدنية للمعنى بالأمر في شكلها الظاهري للحالة المدنية العادية، بذلك يقع سد الفراغات التي كانت موجودة سابقا في مضامين الأبناء المولودين خارج إطار الزواج.

لقد تم العمل بتقنية الافتراض لأول مرة بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 11 أوت 1985 غير أنها في ذلك الوقت كانت فقط من إختصاص الولي العمومي دون غيره، و لم تمنح للأم إلا في سنة 2003 بموجب تنقيح قانون عدد75. وتعد هذه الخطوة التشريعية

---

[112] أنظر الملحق عدد 2 المتعلق بموضوع طلب الإذن لضابط الحالة المدنية بإتمام رسم الولادة .

[113] الفصل الرابع مكرّر من قانون 1998 نص في فقرته

الثانية ما يلي :و يحجر إطلاق أسماء أو ألقاب من شأنها إفادة الغير حول حقيقة مصدر هوية الأشخاص مجهولي النسب ،كما يحجر استعمال أسماء و ألقاب المشاهير و الأعلام من الأحياء و الأموات كعناصر لهويتهم ".

[114] أنظر المنشور في 11 مارس 2006 المتعلق بموضوع :حول إختيار عناصرهوية الاطفال المهملين أو مجهولي النسب ،بالملحق عدد 3

[115] L'article 16 de la loi n° 37-99 du Code Civil (dahir n° 1-02-239 de nov. 2002) relatif à l'inscription à l'état civil stipule que " L'enfant de père inconnu est déclaré par la mère ou par la personne en tenant lieu ; elle lui choisit un prénom, un prénom de père comprenant le préfixe "Abd" ainsi qu'un nom de famille qui lui est propre"

[116] **صالح بوسطعة**، الحالة المدنية في القانون المدني ،الطبعة 2 مركز البحوث و الدراسات الإدارية لسنة 1999.ص.30.

[117] و هناك صورة إسناد هوية افتراضية كلية حين يكون الطفل مجهول الأب و الأم.

أنظر **لمياء القلالي**، تقنية الإفراض في قانون الأحوال الشخصية ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص بكلية الحقوق و العلوم السياسية سنة 2023/2022، ص.432.

مهمة اذ تعكس تطوراً في الاعتراف بالحقوق المدنية للأمهات تجاه أبناؤهن فتسهل اندماجهم في المجتمع من خلال تمكينهم على وثائق رسمية تضمن لهم حقوقهم الأساسية مثل التسجيل في المدرسة، الحصول على الرعاية الصحية، استخراج بطاقة وطنية لاحقاً، وهي خطوة إيجابية للأم العزباء لأنها تخفف عليها الضغط الاجتماعي و الإداري.

رغم اهمية اعتماد الهوية الافتراضية إلا أن الواقع يكشف عن عدة تجاوزات تحد من فاعليتها التقنية، اذ صرحت بعض من النساء العازبات ان عملية اسناد اللقب الافتراضي تقع دون علمهم، تقول "قمر" الاسم الافتراضي لم يكن من اختياري فعندما قمت بتسجيل ابنتي في المستشفى وعندما ذهبت للحصول علي شهادة الميلاد وجدته مكتوبا مباشرة من الحاكم (شرطة) " اما بنسبة الي لنساء اخريات كان اكتشاف الهوية الافتراضية في شهادة ميلاد أطفالهن بمثابة صدمة [118].

مهما يكن من أمر فإن حمل الإبن للقب أمه لا يكرّس لمبدأ المساواة بين الجنسيين أي بين الوالدين باعتبار أن الأب مجهول في هذه الحالة، بل يبرز بمظهر العيب [119]الذي سيبقى يلاحق الأم وابنها في مجتمع يتماهى مع الثقافة الذكورية و يكرّس لنظام الأبوي يعطى الأولوية للقب الأب.

نظرا لعدم تمتع لقب الأمّ بالمكانة القانونية ذاتها التي يحظى بها لقب الأب، لم تحظ مسألة آثار إسناد هذا اللقب بتنظيم صريح أو شامل، بل وردت في شكل إشارات متفرقة و محدودة.

الفقرة الثانية :ّالآثار المُترتبة عن إسناد لقب الأم.

قديمًا كان اسم الأم في القانون الروماني و الإسلامي هو بمثابة اللقب للإبن مجهول النسب[120]، ثم بتطّور الزمن تم استبدال الاسم بلقبها مع الحفاظ على سرية هوية الابن

[118] Ces témoignages ont été recueillis dans le cadre d'une étude réalisé par le doctorant Marta Arena dans son thèse intitulé «l'expérience des mères célibataires en Tunisie : du récit aux droits (éthique, violence, citoyenneté), école doctoral de l'EHESS, centre d'étude des mouvements sociaux (CEMS) ,30/06/2021, p.358/359.

[119] **نرجس التليلي** ، اسم و لقب الشخص الطبيعي ،اطروحة دكنواره ، مذكورة سابقا ،ص.47.

[120] **لمياء القلالي** ، تقنية الإفتراض ،مرجع سابق، ص.314.

الطبيعي.هذا التغيير اللفظي لم يُحدث أي تحول حقيقي في قيمة لقب الأم قانونيا و الدليل على ذلك هو اكتفاء المشرع بالإشارة إلي اثار لقب الام بشكل محتشم صلب مجلة الأحوال الشخصية **(أ)**و تواصل هذا الاحتشام وعدم الرغبة في الخوض في هذه المسألة مع صدور قانون 1998 الذي سكت عن تداعيات لقب الأم على الابن حتى بعد تنقيحه**(ب)**.

أ- الأثر الوارد صلب مجلة الأحوال الشخصية.

إن المشرع عند سنّه لمجلة الأحوال الشخصية التونسية لم يتعرض الي الابن الناتج عن العلاقة الغير شرعية بل لم يهتم بوضعيته القانونية متأثر في ذلك بأحكام الفقه الاسلامي.[121] هكذا بقي الابن الطبيعي مُهمشا قانونيا ذلك أننا لا نجد له أثرا إلا بصورة عرضية و محتشمة وردت صلب الفصل 152 من م.ا.ش القائل "يرث ولد الزنا من الأم و قرابتها و ترثه الأم و قرابتها ".لكن لم يرد هذا الفصل في الكتاب المخصص للنسب و إنما جاء في الباب الثاني منه من الكتاب التاسع و عنوانه "في المسائل المتنوعة،"في ذات السياق وصف الأستاذ ساسي بن حليمة هذا الإقحام بصورة معبرة للغاية التي تقول "فكأن المشرع دخل دكانا و هو دكان القانون فرّتب فيه كل بضاعة في رفها و سواها ثم وجد بعض البضاعات صعب عليه أن يضعها في رف من الرفوف فصبّها جملة في كيس وضع عليها علامة : بضاعة متنوعة"[122].

نستنتج بمفهوم عكسيا أن المجلّة اعترفت بنسب الابن تجاه أمه بشكل صريح، فبرجوع للفصل المذكور أنفًا يمكن الإقرار بثبوت العلاقة القانونية بين الأم و ابنها بصفة كلية طالما أن هذه العلاقة تكتسي دائما صبغة شرعية.[123]

هكذا تقتصر بنوة الطفل المولود خارج إطار الزواج بعلاقته بالأم، غير أن هذه العلاقة الثابتة لا تنتج سواء أثر وحيد ذهب المشرع الي تضييق مجاله ألا وهو حق التوارث بينهما، بأن جعل حق الأبن في الميراث أمه منحصرا في قائمة محدودة من الأشخاص

---

[121] قرار تعقيبي مدني عدد 3712 مؤرخ في 12 مارس 1981 سنة 1981، ق.م.ج1،ص. 99 جاء فيه ما يلي "إن مجلة الأحوال الشخصية التونسية قد استمدت جل أحكامها من الفقه الإسلامي .".

[122] **ساسي بن حليمة** ،"وضعية الطفولة الطبيعية أو الغير الشرعية في تونس "، مرجع سابق،ص.94.

[123] **نرجس التليلي**، اسم و لقب الشخص الطبيعي ،اطروحة سابقة الذكر ،ص.87.

يطلق عليهم "ذوي الأرحام "[124]و هم: أمّه و أخوته لأمه دون غيرهم فلا يرث أصول أمه لأنه انفصل عليهم بأنثى[125]فطبّق عليه المشرع قاعدة الحجب من قواعد الميراث أما اذا كان هو المورث فإنه في صورة وفاته ترثه أمه و إخوته لأم و جدته للأم[126].

خلافا لعلاقة التوارث الثابتة لكل من الأمّ والابن، لم يأت المشرع على ذكر بقية الآثار على عكس المدّونة المغربية التي اقرت صراحة بأثر الأمومة الطبيعية صلب الفصل 146 منها الذي جاء فيه ما يلي" تستوي البنوة للأم في الآثار التي ستترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية".

أمام سكوت التشريع التونسي إزاء هذه المسألة تدخل الفقهاء لترتيب أثار هذه العلاقة إذ يقول الأستاذ ساسي بن حليمة في هذا الصدد "اعتبارا أن مجلة الأحوال الشخصية تعترف بالبنوة الطبيعية إزاء الأم أو الأمومة الطبيعية، و أن هذه الأمومة تثبت بالولادة و تسند للطفل، إزاء أمه كل الحقوق التي كان له من الممكن التحصيل عليها لو كان مولودا في إطار الزواج"[127].

بناء على ذلك يمكن قياسا علي حق الميراث إعتماد بقية الواجبات التي يكون على رأسها واجب النفقة كأثر مالي ثاني ينتج عن الامومة غير الشرعية، فاذا استندنا علي رأي المذهب الحنفي فان مسألة انفاق الأم تعتبر واجباً إذ هي ملزمة بالإنفاق على الابن الزنيم [128] و ذلك تماشيا مع فكرة أنه" إذا وجبت النفقة على الأب وولادته من جهة الظاهر فلئن تجب على الأم وولادتها مقطوع بيها اولى."[129]

---

[124] كل قريب ليس صاحب سهم و لا عاصب، فالأخ من الأم ليس في باب الفرائض من ذوي الأرحام لأنه من أصحاب الفروض.
أنظر :**عبد العزيز عامر**، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها و قضاء :النسب –الرضاع –الحضانة –نفقة الأقارب ،دار الفكر العربي ،القاهرة 1976،ص.212.

[125] أنظر الفصل 90 من م.ا.ش.

[126]**فرج القصير**، أحكام المواريث في القانون التونسي، دار الميزان للنشر طبعة ثانية، 2001، ص.25

[127] « On peut certes ,avec une certaine sollicitation du texte, affirme que le code reconnait la filiation maternelle naturelle ,que cette filiation s'établit par la naissance et donne à l'enfant à l'égard de sa mére,tous les droits qu'il aurait pu avoir s'il était issu d'un mariage. »BEN HALIMMA (S), La filiation naturelle en droit tunisien, thèse pour le doctorat en droit, 2001, P.20.

[128] هو الابن المشكوك في نسبه او المنسوب لغير ابيه.

[129] **وهبة الزحيلي** : الفقه الاسلامي و أدلته ، الجزء السابع للأحوال الشخصية ، دار الفكر ص.827.

بالرّجوع الى أحكام مجلة الأحوال الشخصية نجد أن أسباب النفقة وقع ذكرها بالفصل 37 من م.ا.ش علي سبيل الحصر وهي الزوجية و القرابة و الالتزام، ممّا يعني أن الأم العزباء ليست ملزمة بواجب الإنفاق لا بموجب الزوجية لانتفاء وجود العلاقة الشرعية و لان هذا الواجب بطبيعته محمول علي الأب بصفة أصلية في هذه الصورة[130]، و لا يمكن ان نرجع سبب الإنفاق الي القرابة للأن مجالها يشمل الأصول دون الفروع، فنجدها إذن تنفق علي ابنها بموجب التزام اخلاقي وباعتبارها هي المتكفلة بالابن دون غيرها.

يُعد إذن واجب النفقة من الالتزامات الجوهرية تجاه الطفل الذي تتعهد به الأم العزباء بصفتها هي الولي الشرعي له لكن بموجب طبيعة العلاقة على معنى الفصل 154 من م.ا.ش[131]الذي جعل من صلاحية الولاية للأم أمرًا استثنائيا مشروطاً.

هذا الدور الذي تلعبه الأم في علاقتها بالابن بشكل فردي يضعها في موقع مُغاير داخل النموذج العائلي، حيث يتغير جنسها الاجتماعي رمزيا لتأخذ دور الأب.[132]

بهذا الطرح يمكن القول ان لنسب دور مزدوج يذهب إما في تمتين الروابط العائلية أو في تعزيز الفواراق الجندرية بين نسب الأم و نسب الأب، لذلك وصفه الفقه بأنه يعتبر "معطى ايديولوجي".[133]

هذه الإيديولوجية التي تحكم قواعد النسب تستمر و تلقي بضلالها في قانون 1998 الذي لا يتعلق بالنسب و إنما بإثبات البنوة.

ب الأثر الوارد صلب قانون عدد 75 لسنة1998بعد تنقيحه.

هل فعلاً تحتاج الأمومة اثباتا وإعترافًا من قبل المشرع لكي تُرتب آثارًا قانونية ؟

---

[130] الفصل 23 اش "على الزوج بصفته رئيس العائلة ان ينفق على زوجته و الابناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة و على الزوجة ان تساهم في الانفاق على الاسرة ان كان لها مال "

[131] القاصر وليه أبوه أو امه اذا توفي أبوه او فقد اهليته مع مراعاة احكام الفصل الثامن من هذه المجلة المتعلق بالزواج و لا يعمل بوصية الأب إلا بعد وفاة الأم أو فقدانها الأهلية .."

[132] **Le Bris(A),** « Je dois être une sœur, ou un père de famille pour ma famille ? », grossesses et maternité célibataires en Tunisie : de la dissonance identitaire a la négociation statutaire, les cahiers de CEDREF, 2020, p.1.En ligne : https://doi.org/10.4000/cedref.1346

[133]**Caratini (S**), « Alliance et filiation dans le monde arabe (*Affinity and kinship in the Arab world*) », Bulletin de l'Association de géographes français, Espaces du monde arabe, 1997, P.6 «..En d'autres termes je dirai que la filiation est un discours, une idéologie. »

من المتفق عليه ان الأمومة هي معطى بيولوجي ثابت بثبوت الحمل و الولادة ولا يتوقف على شيء اخر فلا فرق بين أن تكون الولادة من زواج صحيح او زواج فاسد او من سفاح أو من وطء بشبهة.[134]

هكذا يتم ثبات الولادة عبر تسجيلها في وثيقة رسمية تعرف بمضمون الولادة حسب ما يفرضه قانون غرة أوت المتعلق بالحالة المدنية[135].بالتالي تعتبر علاقة الأم بالأبن دائما علاقة شرعية فلا تحتاج مبدئيا الي إثبات إضافي عملا بالقاعدة الرومانية القائلة بأن الامومة يقينية [136]« Mater Semper Certa est ».

لكن في صورة الأمومة الطبيعية قد لا يتم أحياناً التصريح بالولادة بشكل قانوني ،فقد يحدث الوضع خارج المؤسسات الصحية و في سرية تامة "بعيداً عن الانظار".[137]

هذا الإشكال لم يغب عن ذهن المشرع الذي وضع له حل جاء به بموجب تنقيح 7 جويلية 2003، إذ مكن هذا القانون في بعده التجديدي من إثبات الأمومة الطبيعية بناء على وسيلة التحليل الجيني القاطعة من حيث الإثبات[138].و يكون ذلك عن طريق القيام بدعوى تسمى "دعوى إثبات الأمومة " التي تتمثل في طلب عرض الأم على التحليل الجيني لإثبات أنها أمّ مجهول النسب.

تجدّر الملاحظة في هذا الصدد أن مسالة إثبات الأمومة تقلل من إمكانية الطعن أو التشكيك في نسب الطفل إليها، حيث يمكن أن تستخدم كـأداة قانونية لحسم نزاع قائم حول الأمومة لكن هذه الدعوى تفتقد للتطبيقات القضائية مقارنة بدعوى إثبات الأبوة[139].اذا تتجلى هذه الفكرة وفقا لما ورد في شرح أسباب القانون المذكورالذي جاء فيه ما يلي"...غير أن هذا القانون لم يحل جميع الإشكالات من ضمنها عدم إمكانية طلب إجراء تحليل جيني

---

[134] **بدران ابو العينين بدران** ،الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الاربعة السنية و المذهب الجعفري و القانون :الجزء 1:الزواج و الطلاق ؛دار النهضة , بيروت لبنان 1967، ص.488

[135] جاء في الفصل 22من قانون غرة أوت 1957 ، « يقع إعلام ضابط الحالة المدنية بالمكان بالولادات خلال العشرة أيام التي تلي الوضع » .

[136] **لمياء القلالي** ،اطروحة مذكورة سابقا ،ص 263.

[137] **سهيمة بن عاشور**، قانون الأسرة ،دار الكتاب ،تونس، 2024، ص. 246.

[138] جاء في الفصل 3 مكرر في نهاية فقرته الأولى ما يلي ".الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني لإثبات أم المعني بالأمر مجهول النسب ."

[139] **سهمية بن عاشور**، مرجع سابق، ص. 247.

لإثبات الأمومة .."[140] ربما يرجع السبب في ذلك أن هذه الدعوى لا تقام غالبًا إلا من طرف النيابة العمومية باعتبارها طرف أصلي في هذه القضية عملا بالفقرتيين الأولى و الثانية من الفصل 3 مكرر من قانون جويلية 2003.[141]

في سياق تعامل هذا قانون مع الأمومة الطبيعية يعّد إسناد لقب الأم للابن من أولى المسائل التي تترتب عند إثباتها غير أنّ المشرع لم يوضح بشكل صريح بقية الآّثار القانونية لهذا الإثبات. وقد برّر احد الفقهاء سكوت المشرع عن ترتيب اثار لقب الأمّ بأن غاية المشرع من اسناد لقبها يُمّكن الطفل من الهوية فقط.[142]

فلقد اكتفي قانون 2003 بالتنصيص على تطبيق أحكام الفصل خمسة[143]من هذا القانون عند ثبوت الأمومة[144]، و هو فصل يقتصر على موانع الزواج التي لا تطبق بداهة إلاعند إثبات الأبوة. هذا الإغفال ليس بغريب إذا نظرنا الي السياق العام الذي جاء فيه هذا القانون الهادف الي تسوية وضعية الأطفال المهملين و مجهولي النسب بعدم حرمانهم من مقومات الهوية، فلا يعدو أن يكون إلزام الأم الحاضنة بأن تسند الي ابنها هوية افتراضيه جزئية إلا تحقيقا لتلك الغاية[145].

رغم صمت المشرع عن تحديد الآّثار القانونية لإثبات الأمومة الطبيعية، فإن تخصيصه للأم بالحضانة في الفصل الأول من قانون 2003 يدّل ضمنيا على أن الحضانة تُعد من أبرز آّثار الأمومة.

بذلك تندرج الحضانة من الشرط الي الواجب الذي يعد هذا الأخير ضمن الواجبات المفروضة علي الأم العزباء بصفتها أماً[146]، ولا يحق لها أن تطلب أجر مقابل هذا الواجب

---

[140] **محمد اللجمي** ،مرجع سابق ،ص. 297.

[141] رغم أن دورها يبقى محدودا في القضايا المدنية إلا أنه على غاية من الأهمية طالما أن مسألة الهوية تهم النظام العام، أنظر **رضا الوسلاتي** ،مرجع سابق ،ص 40.

[142] **حافظ بوعصيدة** ،مرجع سابق ، ص.36.

[143] تنطبق القواعد الخاصة بموانع الزواج المنصوص عليها بالفصول 14 و 15 و 16و 17 من مجلة الاحوال الشخصية ،متى تم إثبات الأبوة ،على الأطفال المهملين أو مجهولي النسب الذين أسندت لهم ألقاب بموجب هذا القانون ."

[144] جاء في الفصل الثالث مكرر في فقرته الأخيرة ما يلي "و تنطبق أحكام الفصل 5 من هذا القانون عند ثبوت الأمومة "

[145] **حافظ بوعصيدة** ،مقال سابق ،ص 36.

[146] **محمد اللجمي** ،قانون الأسرة، الشركة التونسية لتشر و تنمية فنون الرسم ، تونس 2008،ص.477.

[147]، المتمثل في حفظ و رعاية الإبن حسب منطوق الفصل 54 من م.ا.ش تعرّف الحضانة بأنها "حفظ الولد في مبيته و القيام بتربيته".

تعتبر هذه الحضانة إلي ما عدنا إلي مفهومها التقليدي بأنها مؤسسة نسائية[148] بالأساس اعتمدها المشرع استنادا الي القائمة التفاضلية للأشخاص المستحقين لها وفقا للمذهب المالكي[149]، بحيث تكون فيها النساء علي رأس هذه القائمة. ثم بعد ذلك تم التخلي على معيار الأشخاص في إسناد الحضانة ليكرس المشرع معيار المصلحة الفضلى للمحضون[150]، ومع ذلك تبقى الأم متصدرة المرتبة الأولى في مستحقي الحضانة و هو ما أكده فقه القضاء[151].

بناء على مصلحة المحضون، حدد المشرع صور إسناد الحضانة سواء كان الطفل مولود في إطار علاقة الزواج أو خارجها، ففي الحالة الثانية و في انتظار ثبوت العلاقة القانونية بين الأبن المولود من علاقة خنائية ووالده البيولوجي، تبقى الحضانة محمولة على الأمّ بصفة أصلية و لا يمكن أن ينازعها إلا شخص من قرابتها[152].

امتداد لهذه المؤسسة الطبيعية تضحى الأم هي الولي الشرعي لذاك الابن فتمارس هذه المؤسسة المدنية بصفة كلية.[153]

---

[147] القرار التعقيبي المدني عدد 21743 المؤرخ في 20 فيفري 2003 ،مقتطف منشور في مجلة الأحوال الشخصية ، جمع و تبويب **نزار الكرمي** ،طبعة الأولى ،2021 ،ص 130."الحضانة المستحقة للأجرة هي شخص أجنبي فير الأم و الأب فمن واجب الأم الحاضنة ان تقوم بشؤون المحضون بدون حصول على مقابل مادي لان ذلك يندرج ضمن واجبات الأمومة المفروضة على الأم سواء بانفصام العلاقة الزوجية أو بطلاق أو بموت."

فدوى القهواجي ،"تطور ولاية الأم على القاصر "،ستينية مجلة الأحوال الشخصية (2016-1956)، مركز النشر الجامعي ،2019 ،ص.106.[148].

[149] كرست هذه القائمة قرينتين باعتماد على أسلوب الافتراض، حيث تعتبر القرينة الأولى أن "النساء أحق من الرجال بالحضانة "وتفيد القرينة الثانية أن "القريبات من جهة الأم أحق بالحضانة من القريبات من جهة الأب ".أنظر :لمياء الفلالي ،المرجع السابق ،ص 182.

[150] تم إقرار هذا المبدأ في البداية من قبل فقه القضاء في قرار تعقيبي مدني عدد 1892 المؤرخ في 18 جويلية 1960،ن.م.ت.،سنة 1960،ص 128.

ثم كرسه المشرع بموجب تنقيح أحكام مجلة الأحوال الشخصية بمقتضى قانون عدد47 لسنة 1966 المؤرخ في 3 جوان 1966 .

ليقع التنصيص عليه بشكل واضح في مجلة حقوق الطفل الصادرة بمقتضى قانون عدد92 لسنة 1995 المؤرخ في 9ديسمبر 1995،التى نصت صلب فصلها الرابع على أنه "يجب اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء من قبل المحاكم او السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، العمومية أو الخاصة ."

[151] القرار التعقيبي المدني عدد36815 المؤرخ في 8 مارس 1993،النشرية لسنة 1993،ق.م .ج1،ص.294.

[152] وفقا للفصل 152 من .م.ا.ش

[153]اقتضت الفقرة الرابعة للفصل 67 من م.ا.ش بعد تنقيحه بموجب قانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 ما يلي "تتمتع الأم في صورة إسناد الحضانة إليها بصلاحيات الولاية ،فيما يتعلق بسفر المحضون و دراسته و التصرف في حساباته المالية ."

إن فكرة تحمّل الأمهات العازبات هذه المسؤوليات من نفقة و ولاية و حضانة أطفالهن بمفردهن لا يعنى انهن اردن ذلك أو اخترن هذه المسؤولية بصفة طوعية، فهن جميعا حلمن بحكاية الأمير الساحر[154]و باحتفال رسمي يتوّج علاقة الحب المتبادل لكن الامر صار خلاف لذلك لان حملهن لم يكن مخطط له بل كان نتيجة لعلاقة عاطفية غير مدروسة أو نتيجة لاغتصاب.في كلتا الحالتين لم يقع اعتراف بهن وبوضعيتهن من قبل المشرع التونسي لا سيما في التشريع المغربي.[155]

المبحث الثاني : خصوصية وضعية الأمّ العزباء في المنظومة القانونية.

تُشكل السياسات العامة انعكاسًا لتوازن دقيق بين المنظومة الأخلاقية السائدة و التوجهات السياسية للدولة. فكما تؤثر القيم الأخلاقية في رسم السياسات، فإن هذه الأخيرة تُعيد بدورها تشكيل تلك القيّم .في هذا السياق تُعد الأم العزباء فئة ذات خصوصية تُثير حساسية مجتمعية و سياسية، نظرًا لما تحمله من معاني تُخالف التصوّرات النمطية للأسرة .لذلك تميل الدولة في شخص مؤسساتها وعلى مستوى قوانينها و برامجها إلي تجنب التدّخل المباشر في هذا الموضوع بما يمكن أن ينجّر عنه من اهتزاز في المشهد الرمزي العام.و من هنا يكون دورها نسبيًا في الإحاطة بهذه الفئة**(الفقرة الأولى)**حيث تقتصر تدخلاتها على بعض الأطر القانونية او الإجتماعية العامة دون التوجه نحو سياسة شاملة و مباشرة تُعالج وضعية الأمّ العزباء في حد ذاتها، و هو ما يفسر في المقابل اهتمام بعض مكونّات المجتمع المدني بهذه الفئة، و نقصد بذلك الهيكل الجمعياتي **(الفقرة الثانية)**

الفقرة الاولى : نسبية دور مؤسسات الدولة في حماية الأم العزباء.

تعتمد الدولة احيانا سياسة انتقائية في توزيع الدعم على الفئات المحتاجة ،حيث تميز بين الفئات المستحقة للمساعدة و تلك التي يتم استبعادها من اشكال الدعم المختلفة، و تعد فئة الأمهات العازبات بين الفئتين سواء كان ذلك على المستوى الدعم الاقتصادي**(أ)** أو الإحاطة الاجتماعية **(ب)**.

[154] **Kaufmann(J-C)**, La femme seule et le prince charmant. Enquête sur la vie en solo, Paris, Nathan, 1999

[155] **Barnaud(E**), « La filiation légitime à l'épreuve des mutations sociales au Maghreb.», droit 59, 2010, Pp, 255-282.

أ- على المستوى التمكين الاقتصادي للأم العزباء.

يعدّ الخطاب السياسي مؤشرا كاشفا عن توجّه الدولة في التعامل مع فئات معينة من المجتمع، إذ يعكس تمثُّلاتها الرسمية لها و حدود استعدادها للاعتراف بها و ضمان حقوقها في هذا الإطار برز خطاب بعض الفاعلين السياسيين في سنة 2011 تجاه موضوع الأمهات العازبات في موقف يدّل على رفض وجودهن و هو ما يفسرعدم الرغبة في قبولهن و محاولة مساعدتهن. وكان مرّد هذا الموقف هو الخوف على المجتمع من الإنحلال الأخلاقي، كما صرّحت به إحدى النائبات حين نعتتهن وصفتهن بأنهن "عار "على المجتمع و اعتبرت انهن لا يستحقن المساعدة القانونية[156].

هذا الخطاب اخرج فئة الامهات العازبات من المجال الخاص الي المجال العام لكن بشكل تميزي صارخ، يهدد وجودهن. فمنذ تلك الفترة الي اليوم لم تلتفت الدولة الي الاهتمام بهذه الفئة و لا بمساعدتهن ماديا عبر اسنادهن نفقة كتلك الموجهة الي الامهات المطلقات او منحة مالية، فنظرا لأهمية هذا الدعم على حياة الام الحاضنة تحركت الجمعيات الناشطة في مجال حقوق النساء و نقصد بذلك جمعية امل[157] لتطالب بهذه المساعدة التي ستساهم في دفع الاستقلالية الاقتصادية لهؤلاء الأمهات قُدما، مما يؤدي نتيجة لذلك الي تراجعهن عن فكرة التخلي علي اطفالهن، غير ان هذا المطلب قوبل بالرفض من قبل سلطات الدولة [158]، وينضوي هذا الرفض تحت حجة دينية اخلاقية ما فادها "نحن في مجتمع مسلم، "هكذا يفسّرعدم انخراطها في هذا الموضوع بعدم تشجيع ما تعتبره"سلوكيات منحرفة.[159]

يعكس هذا الموقف رؤية زجرية بدل المقاربة الحمائية، حيث يتم تحميل الأمّ العزباء مسؤولية وضعها بدل الاعتراف بتعقيدات الواقع الاجتماعي الذي يقوض استقلاليتها و يعمق هشاشتها. ولعل الغرابة او المفارقة كامنة في ان الدولة في شخص وزارة الشؤون

[156] Radio « Monte-Carlo Doualiya » est une radio publique française qui diffuse le discours de souad Abderrahim en langue arabe Le 9/11/2011 ou elle déclare dans une interview que : « Les mères célibataires sont une infamie pour la société tunisienne, elles ne devraient pas aspirer à un cadre légal qui protège leurs droits. Éthiquement, elles n'ont pas le droit d'exister ».

[157] هي الجمعية الاولى و الوحيدة المتخصصة في تونس في رعاية و دعم للأمهات العازبات ،اسست منذ سنة 1999.

[158] **UNICEF, INPE**, « Désinstitutionalisation et placement familial », actes du séminaire, Hammamet, 9-12 Juillet 2002, P. 5.

[159] **Sechter Funk (I),** op cit, P.8.

الاجتماعية تخصص منحة للعائلة الحاضنة التي تتعهد برعاية الطفل المودع اليها،[160]في حين تحجب هذا الدعم على الأم العزباء التي تختار الاحتفاظ بابنها ورعايته، و كأنها بذلك تدفع بشكل غير مباشر نحو التخلي عن الطفل بدل تمكين امه من رعايته في ظروف لائقة.

في هذا السياق يمكن طرح التساؤل التالي :لماذا دعم الدولة لهذه الفئة يعد أمر وجوبيا ؟

انطلاقا من تحليل بورديو[161] حول مركزية الفرد داخل المجموعة، اين يتحدد موقعه وفقا لرأسماله المادي و الرمزي، فان صفة "الأم العزباء" تعتبر سببا في فقدان المرأة لمكانتها الاجتماعية التي كانت تتمتع بها سابقا، و هوما يؤدي إلي تدهور حالتها المادية كنتيجة مباشرة لتحملها مسؤولية الأمومة بمفردها .هكذا تجد المرأة " الأم " نفسها دون عمل نتيجة الوصم الاجتماعي او التمييز الذي يمارسه مُشغلها حين ينكشف أمر حملها اما حين يأتي موعد الولادة يصبح من العسير عليها التوفيق بين العناية بالابن و الشغل. مما يحيل إلي أن هذه الامومة ليست السبب الوحيد للهشاشة الاجتماعية للمرأة، و لكنها تبدو كعامل مفاقم لهشاشة كائنة بالفعل مما يجعل التفاوت وعدم المساواة بين الفئات الاجتماعية متجليا وأكثروضوحا.[162]

تستدعى هذه المسألة النظر في الملمح السوسيولوجي لفئة الامهات العازبات لفهم طبيعة الهشاشة التي تواجههن."هنّ فتيات شابات في الغالب، ثلثيهن تتراوح أعمارهن بين 15 و 25 عامًا،و 25% منهن قاصرات وهنّ غالبًا لم يكملن تعليمهن، حيث أن 85% منهن لم يتجاوزن التعليم الابتدائي. ويأتين من بيئة ريفية وفقيرة"[163].إضافة إلي دراسة أجراها عالم الاجتماع محمد بوحوش[164]خلال الفترة الممتدة بين 2004 و 2008، التي شملت 52 أم

---

[160] ورد في تعريف الايداع العائلي في الفقرة الاخيرة منه انه "و تحضى العائلة بمواكبة عملية التنشئة و تتلقى ايضا بالمقابل منحة و مساعادات مختلفة لفائدة الطفل ". انظر الموقع الرسمي للمعهد الوطني لرعاية الطفولة :
http://www.inpe.tn/fr/article.php?id=27

[161] **Bourdieu(B),** La domination Masculine, éd du seuil, 1998, P.33.

[162] **Sechter funk(I)** , op cit ,P.25

[163] **Souad (B**), Encadrement et Prise en Charge de la Mère Célibataire en Tunisie, Guide de Procédures, ministère de la femme et de la famille de l'enfance, Tunis, 2017, P.10.En ligne : http://www.femmes.gov.tn/wp-content/uploads/2019/07/. Consulté le 11/07/2024.

[164] **BOUHOUCH(M),** sociologie des mères célibataires, Communication soumise au 3ème congrès de l'AIFRIS: Association internationale pour la formation, la recherche et de l'intervention sociale INTES – AIFRIS Avec le

عزباء من منطقة الجنوب الشرقي لتونس بينت الاحصائيات ان 80.7 % من الامهات سنهن يترواح بين 20-30 سنة، 9.6 % منهن من مناطق ريفية مقابل 90.4 %من المناطق الحضارية، 38.6 %منهن بدون عمل.

رغم مرورعدّة سنوات فإن الفجوة القائمة بين النساء و الرجال في نسب البطالة ما تزال قائمة إذ بلغت مثلا في سنة 2015 22,2 %مقابل 12,4%لدى الرجال[165]، و هي نسبة لم تختلف كثيرا في السنوات الأخيرة، إذ بقيت في سنة 2024 حوالي 22%لدى النساء و 16% لدى بقية المجتمع.[166]

تعكس مؤشرات البطالة تبايناً واضحًا بين الجنسين و يزداد هذا التباين تعقيدًا عند النظر في وضعية الأمهات العازبات، حين يتركّز نشاطهن في قطاعات غير مستقرة كالعمل الفلاحي و العمل المنزلي اللتان أصبحتا تندرجان ضمن الأعمال المنظمة والمهيكلة بموجب قوانين[167].هذا التأطير القانوني يمثل تطورًا مهمًا في الإعتراف بهذا النوع من الأعمال و تحسينه، إلا أن غياب آليات الرقابة الفعلية يفتح المجال أمام المشغلين لمخالفة مقتضيات نصوص القانون سواء من حيث الأجور أو ساعات العمل أو شروط التغطية الإجتماعية مما يضعف من نجاعة التنظيم القانوني و يُبقي العديد من العاملات خارج دوائر الحماية خاصة في العمل المنزلي الذي لا يغير تأطيره من الواقع اليومي لفئة كبيرة من النساء العاملات ناهيك عن تعرضهن لمختلف صورالعنف.[168]

في ظل التحدّيات الاقتصادية المعرقلة لإستقلال المرأة سعت سياسة الدولة في إطار التمكين الاقتصادي لنساء الريفية و المرأة الحضرية على حد السواء، ببعث برنامج

---

soutien du ministère des affaires sociales, de la solidarité et des tunisiens à l'étranger, 21-14 avril2009, Tunisie, P.23.

[165] أنظر الملحق عدد 4 المتعلق بتطور نسبة البطالة خلال الفترة الممتدة بين 2007و 2015.

[166] تقرير حول مؤشرات التشغيل و البطالة للثلاثي الثالث من سنة 2024، المعهد الوطني للإحصاء سنة 2024.الصفحة الرسمية تاريخ الإطلاع 2024/09/16.ص.5. https://ins.tn/ar/enquetes .

[167] مرسوم عدد 4 لسنة 2024 مؤرخ في 22 أكتوبر 2024 المتعلق بنظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات ،الرئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 129 ،الصادر في 23 أكتوبر 2024،ص.5293-5296.
القانون عدد 37 لسنة 2021 المؤرخ في 16 جويلية 2021 يتعلق بتنظيم العمل المنزلي ،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 ،الصادر في 30 جويلية 2021،ص.2094-2097.

[168] **إيناس شرّي**، "عاملات المنازل يواجهن نزع إنسانيتهن: انتهاكات نعرفها و أخرى لا يعرفها إلا هن "، المفكرة القانونية، 2024/05/2.تاريخ الاطلاع 2025/01/15.https://legal-agenda.com.

"رائدات " المدمج لمقاربة النوع الاجتماعي بمعنى أنه وجه بالخصوص إلي الفئات الهشة وذلك بهدف تعزيز ريادة الأعمال النسائية من خلال تمويلهن و تشجعيهن على بعث مشاريع استثمارية إذ مكن هذا البرنامج إلي حد الآن من إنجاز 20.126 مشروعا.[169] بهذا المشروع الذي يمتد إلي سنة 2026 تراهن تونس على التمكين الاقتصادي كخيار وطني استراتيجي لتحقيق العدالة الاجتماعية و ضمان تكافؤ الفرص بين الأشخاص[170].

لا يقتصر أثر التمكين الاقتصادي على تعزيز استقلالية المرأة الأم فحسب، بل يفتح أيضا تساؤلات أوسع حول علاقة العامل الاقتصادي بالتحولات الديمغرافية[171].فإرتفاع نسب البطالة و الهشاشة قد يُساهم بشكل مباشر أوغير مباشر في تأخر سن الزواج و تزايد العزوبة، حيث كشف تقرير المعهد الوطني للإحصاء لسنة 2024 أن متوسط سن الزواج إلي 34.5 للرجال و 28.8 للنساء[172] وهي مؤشرات تُعيد التفكير في موقع مؤسسة الزواج داخل السياق الاقتصادي و ما ينجر عنها من علاقات غير منظمة وولادات خارج إطار الزواج.

ب -على المستوى التغطية الإجتماعية للأم العزباء.

تُشكل لحظة ظهورالحمل منعطفًا حاسمًا في مسار حياة الأمهات العازبات وتمثل نقطة تحول فارقة، فمنذ تلك اللحظة يواجهن سلسلة من التداعيات تنطلق اولى ملامحها من المحيط العائلي.

فعندما يعلم الوالدين بحدث الحمل، لا تجد بعض النساء خيارًا سوى العيش في هذه التجربة بشكل خفي داخل اسوار المنزل، دون أي حق في الخروج وهي طريقة تعرف

---

[169] البرنامج الوطني لريادة الأعمال النسائية ،الصفحة الرسمية على موقع Raidet.tn. تم انتاج هذه المنصة من قبل وزارة الأسرة و المرأة و الطفل و كبار السن كجزء من مشروع التعاون مع وزارة الشؤون الدولية الكندية "دعم التمكين الاقتصادي للمرأة في المناطق الريفية AFEREوتنفيذ منظمة العمل الدولية .

[170] مؤتمر مشترك بين وزارة الشؤون الخارجية و الهجرة و التونسيين بالخارج ووزارة الأسرة و المرأة و الطفولة و كبار السن، مقر الأكاديمية الدبلوماسية الدولية، تونس، 7 مارس 2025. أنظر الصفحة الرسمية لموقع وزارة الأسرة و المرأة و الطفولة و كبار السن http://www.femmes.gov.tn/ar/2025/03/07 تاريخ الإطلاع يوم 2025/03/13.

[171] **Sbouaï (S),** « Mères célibataires trentenaires en Tunisie: L'émergence de nouvelles mœurs », Nawat, 09/05/2012, consulté le 15/01/2025. En ligne : https://nawaat.org/2012/05/09/meres-celibataires-trentenaires-en-tunisie-lemergence-de-nouvelles-moeurs.

[172] المعهد الوطني للإحصاء لسنة 2024، بتاريخ 2024/12/13. تاريخ الاطلاع يوم 2025/1/5.
أنظر الصفحة الرسمية على الموقع الإلكتروني.https://ins.tn/ar/enquetes .

بالانسحاب التام من الحياة الخارجية بهدف الهروب و التستر من العار و كنوع من العقاب الذي يسلطه افراد على العائلة على "البنت الحامل "[173].هذا في حالة تم قبول وضعيتها الجديدة من قبلهم، أما في غير هذه الصورة أي في حالة رفض تلك الوضعية، تتخذ ممارسات العائلة أشكال متدرجة الخطورة في التعامل مع المسألة، إما إبعاد ظرفي من البيئة أو يقع طردها و في أقصى الحالات يتم قتلها بذريعة المحافظة على الشرف. و هو ما أكدّته نتائج الدراسة التي اجريتها اليونيسيف في تونس لسنة 2009على 298 أمّا عزباء فإن 50 % من الحالات التي تم فيها اعلام العائلات بالحمل قامت 49 % من العائلات بطرد ابنتهم الحامل من المنزل[174].تؤكد هذه الاحصائيات ان أغلب النساء التونسيات الاتي يحملن خارج إطار الزواج يواجهن خطر الطرد من قبل عائلاتهم.[175]

هذا المسار من المنفى يؤدي الي مواجهة مصير مجهول، اذ تجد المرأة نفسها دون مأوى غير قادرة على الانتقال الي ولاية أخرى بسبب وضعيتها الاقتصادية، إضافة الي أن غياب هذه الموارد يحرمها من ايجاد امكانية تأجير مسكن ،خاصة و ان اغلب المالكين للعقارات يرفضون ايجارها لاعتبارات اجتماعية (لأنها بدون زوج) أو لضمانات مادية لا تستطيع توفيرها[176].

هكذا يصبح الوضع قبل الولادة مأسويا، لذلك فإن الحاجة الي تدخل عاجل تصبح ملحة لتوفير الحماية اللازمة لها. في هذا الإطار تتدخل الدولة بموجب قانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء علي العنف ضد المرأة في حالات فقدان السكن جراء العنف لتوفير الإيواء سواء تعلق الأمر بإيواء استعجالي أو مؤقت[177] علاوة على وجود مراكز تتعلق

[173]**Le bris(A),** 2017, op cit, P.314.

[174] Rapport du UNICEF, 2012, P.114.voir : **Sechter Funk Iris**, op cite, P.165.

[175] Tunisie: Information sur la situation des femmes ayant eu un enfant hors mariage, y compris le traitement qui leur est réservé par leur famille et par la société ; protection offerte par l'Etat et services disponibles (2011-2014), P.3.
Enligne : https://webarchive.archive.unhcr.org/20230522090854mp_/https://www.refworld.org/docid/549ab86a4.consulté le 5/6/2024.

[176]**Sante sud**, Etude sur les besoins des mères célibataires en Tunisie, 2016, P.24.En ligne : https://acrobat.adobe.com/id/urn:aaid:sc:EU:966717bf-e3b9-4ee8-855b-1438c38d7b17. Consulté le 11/07/2024.

[177] جاء في الفصل 39 من قانون عدد 58 لسنة 2017 في فقرته الأخيرة ما يلي : التدخل في حالات فقدان السكن جراء العنف لتوفير الإيواء بمراكز حماية المرأة ضحية العنف .

بالاستقبال والانصات و التوجيه بمراكز حماية المرأة ضحية العنف.و تقدم هذه المراكز خدمات مختلفة تشمل المرافقة، المتابعة الصحية، المتابعة النفسية، الإدماج الاقتصادي و الاجتماعي.[178] ولتفعيل دورها هذه شهد عددها تطورا ملحوظا اذ بلغ عدد مراكز إيواء النساء ضحايا العنف من مركز واحد بداية سنة 2022 إلي 13 مركز موفى سنة 2023[179].

هذا فيما يتعلق بالمرأة المُعّنفة و ابنها اما في غير هذه الصورة يوجد 3 مراكز عمومية للإيواء الطاري المجاني تعرف بمراكز التوجيه و الإشراف الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، موزعة في كل من تونس سوسة و صفاقس[180].تخصص هذه المؤسسات الي اولئك الذين لا يملكون اي خيار سواء الشارع[181].

اذ تتولى رعاية الأشخاص المهددة و الفاقدة لسند بصفة عامة، دون ان تأخذ بعين الاعتبار خصوصية وضعية الأم العزباء طالما أن استقبالها يكون وفقا لشروط محددة، حيث يسمح بإيداعها ابتداء من الشهر السابع من الحمل و لمدة أقصاها 15 يوما بعد الولادة.[182]

يعدُ مشكل الإيواء أولوية في معالجة المشاكل الاجتماعية التي تمرُ بيها الأمّ العزباء لكنه يتسم دوما بالطابع المؤقت الاستعجالي خلافا لذلك تعتمد البلدان الأوروبية علي الإيداع طويل المدى على غرار ألمانيا التي يوجد بها العديد من دور الإيواء و الفنادق المخصّصة للأمهات العازبات وأبناؤهن وتستمر فترة الايداع الي بلوغ الطفل سن التمدرس.[183]

لذلك يجب أن يترافق توفير السكن ضرورة مع توفير التغطية الاجتماعية التي لا تعدو إلا أن تكون حق من حقوق الأم العزباء لتمتع بالخدمات الصحية لها ولابنها.إذ يعتبر مشروع حياة الأم مع طفلها مُمكنا فقط اذا تم حل المسائل المتعلقة بالحاجيات الأساسية لها و

---

[178] الأمر عدد 582 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أوت 2020 المتعلق بكراس الشروط الخاص بإحداث و تسيير مراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف، الرائد الرسمي عدد 85 بتاريخ 2020/08/25.

[179] التقرير السنوي للأداء لسنة 2023مهمة الأسرة و المرأة و الطفولة و كبار السن ،24 أفريل 2024، تاريخ الاطلاع 2025/1/15.ص.6. https://acrobat.adobe.com/id/urn:aaid:sc:EU:a9344082-1070-4fbb-af9b-4936e3dd39ba.

[180] تم احداث هذا المركز سنة 2013 بمقتضى امر عدد 1228 لسنة 2013 المؤرخ في 27 فيفري 2013.

[181] **Luciana Uchôa-Lefebvre**, Mères célibataires au Maghreb, défense des droits et inclusion social, recueil d'expériences, santé sud, 2013/2014, P.80.

[182] **Santé sud**, 2014, op.cit., P.80.

[183] **Jacqueline C.Massé, Micheline St-Arnaud, Marie –Marthe T.Brault**, les mères célibataires : l'influence du milieu sur la décision de garder l'enfant ou de le faire adopter, 1981, P.16.

لابنها من قبيل تكاليف الولادة، نفقات التنقل، مصاريف الرضيع الملاحظة في هذا السياق تجدر الملاحظة انه نظريا يمكن للأمهات العازبات الاستفادة من بطاقة العلاج البيضاء و من المنحة المالية عن طريق الانضمام إلي فئة العائلات المعوزة ففي حالة العوز أو الفقر المدقع يمكن لهؤلاء النساء الحصول على بطاقة علاج مجانية بصفتهن نساء مُحتاجات لا بصفتهن" أمهات عازبات " لكن عمليا نادرا ما تتحصل عليها بأسباب تتعلق بميزانية الدولة [184].على عكس القانون التونسي ضمنت بعض الدول مثل روسيا للأم العزباء حقوقا مساوية للمتزوجات بما في ذلك عطلة الأمومة و المساعدات الاجتماعية.[185]

الأمر الذي يدّل على أن تدخل الدولة يبرز بشكل جلي وواضح كلما كان الأمر يتعلق بعلاقة الأم بالابن قانونيا بيد أن هذا التدخل الموجه لشخصها مازال محدودا ممّا يبرزأهمية دور الجمعيات في سدّ نقص دعم الدولة لهذه الفئة.

الفقرة الثانية :أهمية دور الجمعيات في حماية الأم العزباء.

عرفت الجمعيات في تونس نمو بارزا خاصة بعد سنة 2011 حيث بلغت اليوم نسبة الجمعيات المدرجة بالسجل الوطني للجمعيات 25113 [186] جمعية في مجالات مختلفة و متنوعة تقدر فيها الجمعيات الناشطة في المجال الطفولة ب 322 و الجمعيات النسائية ب226 جمعية وهي الأقل نسبة مقارنة ببقية الجمعيات، و بذلك تظل الجمعيات التي تعنى بقضايا النساء و الفئات الهشة محدودة .اذ نجد جمعية يتيمة تتناول قضايا الامهات العازبات بشكل مباشر و صريح (أ) و اخرى تطرق لهذه المسألة بشكل غير مباشر (**ب**) .

أ: جمعية ذات أهداف مُتخصصة.

ينقسم التصّور المؤسساتي و الحقوقي لوضعية الأمّ العزباء بين مقاربة قانونية تُدرجها ضمن خانة المخالفة للمنظومة الأسرية التقليدية و مقاربة جمعيتية تعتبرها ضحية

[184] تم تخصيص أقل من 0.5 %من ميزانية الدولة لوزارة الأسرة و المرأة و الطفولة و كبار السن، سنة 2025. أنظر القانون المتعلق بقانون عدد48 لسنة 2024مؤرخ في ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 149، ص.2463.

[185] **Jacqueline C.Massé, Micheline St-Arnaud, Marie –Marthe T.Brault**, op cit.

[186] مركز الإعلام و التكوين و الدراسات و التوثيق حول الجمعيات (افادة)،السجل الوطني للجمعيات ،مركز إفادة للجمعيات، 2025/02/25. https://www.bing.com/ck/a?!&&p. تاريخ الاطلاع يوم 2024/08/1.

مسكوتًا عنها لذلك يختلف التعاطي معها بإختلاف الجهة المُتدخلة. و لفهم حاجيات هذه الفئة أولت بعض المبادرات الجمعياتية القليلة إهتمام خاصًا بها ساعية إلي إخراجها من دوائر التهميش و الصمت.غير أن الدفاع العلني عن حقوقها ظلّ حكرًا على جمعية واحدة، بما يكشف عن حساسية هذا الموضوع حتى داخل الأوساط الحقوقية. في هذا الإطار تعتبر جمعية "أمل للأسرة و الطفل " الجسم الجمعياتي الأول و الوحيد الذي يتمحور هدفه بشكل خاص حول حماية الأم العزباء و طفلها.

إنطلق نشاط هذه الجمعية بشكل رسمي في 12 جانفي سنة 2001 وهو امتداد لعمل المنظمة الدولية[187] « terre des hommes » التي غادرت البلاد التونسية و تركت مسؤولية العناية بالفئات الهشة على عاتقها.

إن ما يُميز هذه الجمعية هو هدفها الذي إرتكز منذ البداية على تشجيع الأمهات على الاحتفاظ بأبنائهم، وذلك من أجل التصّدي لحالات التخلي عن الرضع.[188]وهو ما يترجم طبيعة عملها الذي يقوم على فكرتين أساستين هما : حماية الأم و رعاية الابن، فهي من ناحية تتولي إيلاء حماية للأطفال المولودين خارج إطار الزواج و من ناحية ثانية تعمل على إدماج الاجتماعي و الاقتصادي للأمهات العازبات.

تحقيقا لهذه الأهداف، تعتمد الجمعية مقاربة شاملة تجمع بين الرعاية و الدعم الاقتصادي فهي توفر خدمات الرعاية من خلال مركز الإيواء[189]بما يضمن بذلك الاستقرار المؤقت للأمهات، و رياض أطفال الذي يؤمن بيئة سليمة لأبنائهن. كما تسعى إلي تحقيق الإدماج الاجتماعي و الاقتصادي عبر توفير مركز لتكوين المهني من أجل تمكين الأمهات العازبات من اكتساب مهارات تساعدهن على تحقيق استقلاليتهن.

---

[187] تأسست في لوزان عام 1960 على يد إدموند كايسير .وفي عام 1966 تحولت إلى الاتحاد الدولي (TDHIF)، الذي يتكون اليوم من منظمات أعضاء موجودة في كندا، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، إسبانيا وسويسرا. تعمل هذه المنظمات في 65 دولة في مجال حماية الطفولة، ومكافحة الاستغلال، الإساءة الجنسية العنف، بالإضافة إلى معالجة أوضاع الأطفال في مناطق الصراع والهجرة.

[188] **Ben Masseoud(S),** directrice d'Amal depuis sa création en 1999, Samia explique la spécificité d'Amal : « A l'époque, l'abandon d'enfants était fortement encouragé. L'association était et est unique dans son genre dans le pays, puisque à la différence d'autres associations qui
Continuent à encourager l'abandon, nous encourageons la garde de l'enfant par sa mère »voir **: Schter funk(I)**, op cit, P.295.

[189] و هو مركز وحيد يوجد بسكرة ،منطقة اريانة ،تونس الكبرى أحدث سنة 2006.

نظرا لدورها الريادي في هذا المجال وفرّت الجمعية الدعم لأكثر من 500 أم عزباء و طفلها منذ تأسيسها[190].و تعتبر خدمة الإيواء أبرز جانب من هذا الدعم، فهو المطلب الأكثر طلباً من قبل الامهات العازبات فمن بين 90 أم طلبت المساعدة من جمعية امل في عام 2013 كان 80/ منهن بحاجة الي مسكن.[191] بذلك يمثل الخطوة الاولى و الحاسمة في عملية الادماج الاجتماعي لهن، مع ذلك فان طاقة استيعاب المركز لا تتجاوز 17 سرير مما يجعل القدرة على توفير الايواء للعدد كبير من الأمهات العازبات محدودا للغاية.

علاوة على ذلك فان التحاق الأمهات بهذه المؤسسة يتطلب توفر جملة من الشروط تبتدأ من منح أولوية لأولئك الذين هن في حالة هشاشة اكثر من غيرهن، كما يجب أن تكون المستفيدة أمّا للمرة الأولى فقط، ولا تكون من ممتهني الجنس و لا من المدمنات و لا تعاني من اضطرابات نفسية.[192]أمّا مدّة الإقامة فهي لا تتجاوز بضعة أشهر تمتد بين ثلاثة إلي ستة أشهر، على عكس القانون الفرنسي[193]الذي جعل هذه المدّة تكون بين ستة أشهر إلي ثلاث سنوات.

يكفى إذن أن تجد الام العزباء القبول في هذه الجمعية حتى تنطلق بعدها سلسلة من الخدمات الداعمة لها ولإبنها. حيث لا تقتصرعلى الدعم المادي فقط وإنما تتجاوز ذلك لتشمل "الإحاطة " في مفهومها الواسع، فعلى المستوي النفسي تظهر الإحاطة في الفترات الأولى حيث تواجه الام العزباء صدمة الواقع الجديد و ما يرافقه من ضغوط اجتماعية،و سعيا لتخفيف حدّة التوتر بين الأم و عائلتها فتلعب الجمعية دور الوسيط بينهما.[194]ثم تستمر هذه الاحاطة في فترة التوجيه القانوني[195]عند القيام بإجراءات اسناد اللقب العائلي لطفلها و

[190] **Le bris(A),** 2009, op cit, P.41.
[191] **Santé sud** ,2013/2014, op cit, P.81.
[192] **Sechter funk (I),** op cit, P.316.
[193] **Ganne(C),** Après la sortie d'un centre maternel : l'impact des trajectoires sur la qualité de vie des enfants, revue française des affaires sociales, 2013, p.1.
[194] **Maghnouji(M),** Comment penser la médiation familiale dans les familles au Maghreb (Maroc, Algérie, Tunisie), le cas des mères célibataires et des enfants nés hors mariage, santé sud 2016 Tunis, P.10.
[195] ينم ذلك بالتنسيق مع منظمات حقوقية و مع محامون بلا حدود.

كذلك في دعوى اثبات النسب والبنوة[196]،كما تمتد المرافقة إلي غاية مساعدتها على تحقيق استقلاليتها الاقتصادية، ذلك عبر تمكينها من فرص العمل و التشغيل.[197]

إن النوع الأخير من الإحاطة يسهل تحقيقه بفضل الدورات التكوينية المتاحة في مركز التكوين التابع للجمعية بباردو، أين تتلقى الأمهات العازبات مهارات في مجالات مختلفة مثل الخياطة، الطبخ، صنع الحلويات وهي ميادين مطلوبة في سوق الشغل ممّا يسهل اندماجهن المهني فيتمتعن لاحقا بقروض صغيرة تمنح لهن لبعث مشاريعهن الخاصة.[198]

من الجدير بالذكر أن هذه المشاريع على أهميتها فإنها تظل محدودة النظر و لا تمكنهن من الوصول إلي مواقع القرار أو تقلّد مناصب ذات تأثير في الحياة السياسية ، فهي تهدف الي حلول فردية و ليست ترمي الي تغيير حقيقي على المستوى المجتمعي إذ هي تعيد إنتاج علاقة الهيمنة والتبعية بين الرجال و النساء[199]بل بين النساء فيما بينهم.

قد يعود السبب في ذلك الي ضعف تمويل الدولة، ممّا يجعل الدعم الأجنبي ضروري لتعمّق في فهم التحديات التي تواجهها الأمّ العزباء واحتياجاتها، بهدف تقديم حلول أكثر فعالية تلبي متطلباتها بشكل شامل، ففي الفترة الممتدة بين 2013 الي 2016 تدخلت منظمة دولية غير حكومية "صحة الجنوب"[200] لمعالجة مشكلة الأمهات العازبات من خلال برنامج واسع شمل 3ورشات عمل إقليمية ضمت كل من الجزائر و المغرب و تونس حول موضوع "من اجل ادماج اجتماعي و مهني افضل للأمهات العازبات "و الذي تلها عرض

[196] سيقع تناول هذه الفكرة في الفصل الثاني .

[197] **Santé sud**, op cit, P.121

[198] البرنامج الوطني لريادة الأعمال النسائية و الاستثمار "رائدات "، وزارة الأسرة و المرأة و الطفولة و كبار السن.

[199] **Serge Koulytchizky,** Femmes et micro finance : espoir et désillusions de l'expérience indienne, Isabelle Guérin, Jane Palier et Benoît Prévost, Archives contemporaines éditions, coll. « Savoirs francophones », février 2009, Revue internationale de l'économie social, 2010, En ligne : consulté le 4/05/2025.P111. https://doi.org/10.7202/1020900ar.

[200] هي جمعية فرنسية تم تأسيسها في سنة 1984 ،متخصصة في تطوير و تنفيذ برامج التنمية المستدامة في مجالي الصحة و حماية الطفولة ،نظمت الورشة بتعاون مع جمعية انصاف في المغرب و SOS femmes en détresseفي الجزائر و شبكة أمان في تونس .

وثائقي يسرد واقع الأمهات العازبات في تونس[201].كما أسفرت جهود التنسيق بين منظمة اليونيسيف و جمعية أمل و دور الحضانة الجمعيتية و مؤسسة التضامن التونسية عن إعداد دليل للأمهات العازبات[202] يوزع في المستشفيات بهدف تزويدهن بالمعلومات حول المنظمات و الجهات الاجتماعية المتاحة للاستفادة منها و معرفة حقوقهن.

بناءًا على ما تقدّم يمكن القول أن لهذه الجمعية دور بالغ الأهمية خاصة، و أنها الأولى من حيث التأسيس والوحيدة التي تناولت قضية الأم العزباء بصفة أولية، في إقناع الأمّ بالاحتفاظ بابنها ورعايته وإعلامها بالمساعدات المتاحة التي يمكن ان تتوفر لها عن طريق المصالح المختصة بالجهة.

لكن وجود مؤسسة واحدة لا يمكن بأي حال أن يقدّم جميع ما تستحقه الأم وابنها بل أكثر من ذلك لا يمكن أن يعطيها المجال لقبول عدد كبير من الأمهات مما ينجر عنه حماية منقوصة لا تطالهن جميعا.

ولعدم اقصاء بقية الأمهات المتوزعين في مختلف مناطق الجمهورية عملت مجهودات بقية الجمعيات على تبني صعوبات هذه الفئة و إحتضانها هي و ابنها مع بقية الفئات الأخرى.

ب- جمعية ذات أهداف عامة.

تُصنف بعض الجمعيات ضمن خانة الجمعيات ذات الأهداف العامة أي التي لا تُعنى بفئة اجتماعية واحدة بعينها، بل تعمل على مرافقة كل من يوجد في وضعية هشاشة و احتياج أيا كانت ظروفه أو خلفياته. و من بين هذه الجمعيات القليلة نذكر جمعية "بيتي" التي

[201] عرض فيلم « SOLO » في سنة 2017لذي يصور التهميش الاجتماعي و القانوني للأمهات العازبات ،بهدف تسليط الضوء التحديات التي تواجههن :
https://www.youtube.com/watch?v=FJk7Q_GgcQ0&pp=ygUcY291ciBtZXRyYWdlIHNvbG8gc2FudMOpIHN1ZA%3D%3D. Consulté le lien 28/5/2024.

[202]في هذا الدليل للأمهات العازبات الذي أعدته اليونيسف، تجد النساء أرقام الهواتف وعناوين الجمعيات التي تقدم المساعدة في مختلف المناطق، بالإضافة إلى الإجراءات الإدارية اللازمة لتوثيق اسم الأب للطفل المولود خارج إطار الزواج، اليونيسيف ،2007، أنظر الملحق عدد.5

تعمل على تقديم الإحاطة النفسية و الاجتماعية و القانونية لمختلف الفئات التي من ضمنها الأمهات العازبات.

تُعتبر هذه الجمعية حديثة النشأة، إذ تأسست بعد سنة 2012،على يد و النسوية و المدافعة عن حقوق النساء سناء بن عاشور،[203]و ترّجمت الفكر النسوي في عملها حيث كانت تعمل على هدف عام ألا و هو تحقيق المساواة بين جميع النساء من مختلف الفئات مع توفير الدعم لمختلف إحتياجتهن.

فتوجّهت بذلك خدماتها إلي مجموعة متنوعة من الحالات من بينها: النساء المشردات، المُعنفات، المهاجرات، المُهددات، ضحايا الإتجار بالبشر وغيرهن ممّن هن في حاجة إلي المساعدة. هذا التنوع يبرز على مستوى الحالة المدنية أيضا، إذ تضم المتزوجات، المطلقات أو في طور الطلاق، الأرامل، العازبات، والأمهات العازبات.

يُلاحظ أن نسبة النساء اللواتي يستفدن من خدمات الجمعية شهدت زيادة ملحوظة بين السنوات، بالرجوع الي الإحصائيات التي قامت بيهم الجمعيات يتضح أن في سنة2015 بلغ عدد الجملي لنساء 130من بينهن 22 أمّ عزباء، وفي سنة 2016 وصل العدد النهائي لمجموع النساء 118 من بينهن 16 ام عزباء، في حين ارتفع مجموع النساء الي 212مقابل ارتفاع عدد الأمهات العازبات الذي بلغ 42 أم عزباء في سنة 2017، ليستقر عددهن إلي 21 في سنة 2018 من مجموع 184[204].وفقا لهذه البيانات استفادت 644 إمراة من برامج الجمعية.

[203] أكاديمية وناشطة في مجال حقوق النساء، ناضلت من أجل إلغاء الفصل 227 مكرّر من المجلة الجزائية، الذي كان يسمح للمغتصب بالزواج من ضحيته للإفلات من الملاحقة القضائية؛ وقد ساهمت بفاعلية في تبنّي قانون مكافحة العنف ضد النساء.

[204] Statistiques fait par l'association beity : voir : l'annexe numéro 6

Statistiques du centre de jour : d'information et d'orientation des femmes sans domicile ou en difficultés de logement, 2015, P..4

Femmes en exclusion profils et parcours de vie, 2016, p.4.

Statistiques : Lutte contre les situations de vulnérabilité chez les femmes, 2017, P.4

Statistiques : vulnérabilités au féminin parcours de vie et mobilisations associatives, 2018, P.5.

في هذا السياق يمكن أن نلاحظ جانب أخر يستحق التناول وهو أن الجمعية لا تقتصر على حماية التونسيات فقط، بل تستقبل نساء من جنسيات مختلفة. ففي سنة 2017[205]تكفلت بتعهد ب20 إمراة من جنسيات مختلفة كانت أغلبيتهن أي 13 % من بلدان جنوب الصحراء أمّا في سنة 2018 فقد ارتفعت نسبة النساء الأجنبيات الاتي استقبلتهن الجمعية[206] بنسبة 49 %مقابل 51 %تونسيات.

من المهم الاشارة إلي أن إستقبال النساء كان يأتي من مصادر متعددة بما في ذلك الجمعيات مثل أمل ومركز الدفاع و الادماج الاجتماعي ومركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي كذلك عن طريق مندوب حماية الطفولة و المعهد الوطني لرعاية الطفولة.من الواضح بالتالي أن تفويض المسؤولية بين عدّة مؤسسات يعكس بشكل جلي غياب دور الدولة في إحتضان الأمهات العزبات، اذ تحال هذه المسؤولية الي الجمعيات في أكثر الحالات.

هذا الغياب يشمل أيضا مسألة ضعف التغطية الإجتماعية الموجهة للأمهات العازبات من قبل الدولة، فمن 212 إمرأة تم استقبالهن في 2017 يوجد 179 منهن ليس لديهن أي تغطية الاجتماعية حسب تقرير الجمعية.[207]

في إطار التزامها بدعم النساء في وضعيات خاصة قامت الجمعية بفتح مركز إيواء يوفر لهن الحماية و المساندة، حيث يقدّم هذا المركز خدمات مماثلة لتلك التي توفرها جمعية أمل لكن يختلف عنها في مدّة الإقامة التي تمتد بين 45 يوم الي حد سنتين، و في طاقة الاستيعاب التي تقدّر ب 30 سرير، و كذلك في عدم وجود روضة للأطفال.

من منظور جندري يعتبر وجود الجمعيات محوري في إعادة تعريف الأدوار الاجتماعية و الاقتصادية للنساء، فالهدف هو تسليط الضوء على فئة الأمهات العازبات بكل تفاصيلها وعدم التركيز على جزء واحد من هويتهن سواء كأمهات أو كعازبات. ومع ذلك

[205] Statistiques : Lutte contre les situations de vulnérabilité chez les femmes, beity, 2017, p.2.
[206] Statistiques vulnérabilité au féminin parcours de vie et mobilisation associatives, beity, 2018, P.12.
[207] Lutte contre les situations de vulnérabilité chez les femmes, 2017, P.6.

يبقى هذا الاعتراف مغطى بالتستر و التكتم، حيث لا يتم التعامل مع قضاياهم بشكل واضح بل غالبا يتم تقديمهن تحت مسميات عامة مثل "دعم النساء في حالة احتياج".كذلك تعرض مراكز الإيواء إما في أماكن بعيدة أو في أماكن بدون تسميات محددة و ذلك "لأسباب أمنية "هذا ما أكدته وفاء فراوي المديرة المركزية لإيواء النساء ضحايا العنف و الاستبعاد الاجتماعي و الاقتصادي.[208]

على الرغم من الأثر الكبير الذي تتركه هذه المؤسسات (جمعية أمل و بيتي)في دعم الأمهات العازبات إلا أن عددها يبقى محدوداً مقارنة بما هو موجود في الدول الأخرى على سبيل المثال في الدولة المغربية يوجد 4 جمعيات[209] موجهة للإحاطة بالأمهات العازبات.

نستنتج في خلاصة هذا الفصل أن وضعية الأمومة موضوع البحث تتموضع بين إطارين القانوني و الجمعياتي. إذ تناول كل إطار وضعها من زاوية محددة فركز المجال الجمعياتي على تعزيز مكانتها الاجتماعية و توفير الدعم النفسي و المادي لها أي الاعتراف بنوع أمومتها، في حين اقتصر إهتمام الإطار الأول بوضعية الأم على مسؤولياتها تجاه الأبن وكان هذا الاهتمام محدودا في حال غياب الأب، أمّا إذا كان الأب موجودا فان نطاق المعالجة القانونية يصبح أوسع نظر لمّا تتطلبه هذه المسألة من إجراءات.

فهل ستخف وطأة معاناة أم تحمل ابنا منبوذا إجتماعيا عندما تُصرح عن هوية والده بشكل الذي يجعله حاضراً قانونيا؟ هل يتوافق هذا الحضور القانوني مع الحضور الواقعي في حماية حقوق الابن و حماية أمه.؟

[208] **Boukhayatia(R),** Reportage à Beity : Mères célibataires, stigmates et rêves d'autonomie, Nawat, 2020, en ligne : https://nawaat.org/2020/06/30/reportage-a-beity-meres-celibataires-stigmates-et-reves-dautonomie/.
[209] Oum El banine à Agadir /ASF, INSAF, SOEURS De LA Charité à Casablanca /100% maman à Tanger.

الفصل الثاني :في صورة معرفة الأب البيولوجي

باعتبارها الطرف الذي أقام العلاقة الجنسية و خاض تجربة الحمل و عاش ظروف الولادة، فان الأمّ هي الشخص الأكثر دراية بهوية الوالد البيولوجي للإبن. و بعد فترة من الصمت و التستّر عن هذه الهوية، سواء بدافع الخوف من التبعّات الاجتماعية والقانونية، يمكن لذات الشخص أي الأم في لحظة إدراك بضرورة حماية مصلحة إبنها، أن تُبادر إلي تفعيل ما تراه حقًا طبيعيًا و أساسيا للطفل في معرفة نسبه. و يُترجم هذا التحرك من خلال رفع دعوى قضائية ترمي إلي إثبات العلاقة القانونية بين الشخص الذي إتصلت بيه جنسيا و إبنها بما يسمح بتحميل الأب مسؤوليته القانونية تُجاه الابن .

فتُباشر بالتالي الأم هذه الدعوى بإسم الطفل ولمصلحته ويُصبح بإمكانها تمثيل إبنها القاصر قضائيا (**المبحث الأول)** و مهما يكن أساس الدعوى و موضوعها، فإن الابن لا يُرتّب له القانون أي حق تجاه الشخص المُدعى بأبوتّه، ما لم يقع إثبات العلاقة القانونية التي تربط بينهما. فقط من تاريخ ثبوت هذه العلاقة تُصبح الأم بصفتها الممثلة القانونية للابن قادرة على التقّدم بالمطالب المرُتبطة بحقوق ابنها تجاه الأب (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: دور الأم في تمثيل مصلحة إبنها قضائيا.

ما هو معروف في سير المحاكم أن المُدّعى يجب ان تتوفر فيه الصفة القانونية اللازمة في رفع الدعوى.ونظرًا لأن المُدّعى في دعوى الحال أي الابن لا يملك الصفة القانونية المطلوبة في رفع الدعوى باعتباره قاصر، تصبح الأمّ هي ممثله القانوني، وهي صفة لم تكن تتمتع بها الأمّ في البداية[210]غير أن الفقه ثم القضاء أقرّا لها لاحقا ذلك[211]،فلم

---

[210] حكم استئنافي عدد 2601 صادر عن محكمة سوسة المؤرخ في 28 جانفي 1971، نشرية مجلة القضاء و التشريع لسنة 1971ص. 480 جاي فيه ما يلي :"ان القصد من الصفة المنصوص عليها بالفصل 19 من م.م.م.ت هو مصلحة الشخصية المباشرة في رفع الدعوى ،و عليه اذا قامت امرأة طالبة الحاق نسب ابنتها القاصرة برجل تدعى انه والد تلك البنت ،فان هذه الدعوى لا تقبل لان البنت تعتبر مستقلة تماما عن امها القائمة بالدعوى رغم ما لهذه الاخيرة من المصلحة الواضحة في القيام بدعواها كان من الوجيه بالنظر ان البنت قاصرة عن سن الرشد و لا سبيل ان يقوم الوالد بالدعوى بناء على انه الخصيم المنكر للأبوة ان يقر السعي في اقامة مقدم على البنت بواسطة النيابة العمومية و مهما يكن من امر فان على المحكمة ان تحكم عفويا برفض دعوى الطالبة لثبوت نسب ابنتها نظرا لفقد الصفة."
أنظر كذلك :
الحكم الاستئنافي عدد 2790 الصادر عن محكمة سوسة، المؤرخ في 25 فيفري 1971، مجلة القضاء و التشريع لسنة 1971،ص. 646.
الحكم الاستئنافي عدد 575 الصادر عن محكمة صفاقس، المؤرخ في 20 افريل لسنة 1972، المجلة التونسية للقانون لسنة 1975،ص. 143.

[211] **رشيد الصباغ** ،"صفة الام في رفع الدعوى بإثبات نسب ابنها من أبيه و دعوى الزامه بالإنفاق عليه "1979،م.ق.ت،الجزء الاول ،ص51

يعد تمثيل الأم يقتصرعلى دعوى ثبوت النسب فقط (**الفقرة اولي**)بل يشمل أيضا دعوى إثبات البنوة(**الفقرة الثانية**)

الفقرة الاولى :حق الأم في القيام بدعوى اثبات نسب ابنها.

لم تتعرض مجلّة الأحوال الشخصية و لا مجلّة المرافعات المدنية والتجارية إلي إجراءات دعوى إثبات النسب الابن المولود خارج إطار الزواج بشكل و هو أمر لا يثير أي إشكال طالما أن المحكمة الابتدائية هي المختصة بالنظر في هذا النوع من القضايا. وإنما الأهم من ذلك هو التضارب الحاصل في قبول هذه الدعوى بين الأساس التشريعي الذي يجيزها من جهة **(أ)** و موقف فقه القضاء المتذبذب من جهة ثانية **(ب)**

أ- الأساس التشريعي.

يعرّف النسب في ظل غياب تعريف تشريعي[212] له بأنه صلة القرابة التي توحد الولد بأبيه أو بأمه و بشكل أوسع هي صلة قرابة في خط مباشر[213].فالنسب بذلك يعنى في مفهومه الواسع القرابة،[214]وفي مفهومه الضيّق العلاقة الشرعية القانونية بين الطفل ووالده فهو يقتصرعلى علاقة الطفل بوالده دون ذكر الأم.[215]

المُلفت للنظر أن التعريف الضيق و هو الذي تبناه المشرع حسب رأي الفقهاء[216]لا يشمل الأم فيقتصرعلي علاقة الطفل بأبيه، وهذا أمر معروف طالما أن تاريخ البشرية إتسم بغلبة النظام الأبوي على النظام الأموي في ميدان النسب[217].وهو توجه كرّسته جلّ التشريعات تحت مبدأ "أولوية اللقب العائلي الأبوي و الذي يقتضي أن يكون لكل شخص

---

[212] خلافا للمشرع المغربي الذي عرف النسب في الفصل 150 من المدونة على أنه "لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلي الخلف ."

[213] معجم المصطلحات القانونية ،**لجيرار كورنو** ،ترجمة جميل القاضي ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت ،1998.

[214] **محمد الحبيب الشريف**، مرجع سابق6، ص 275. "
النسب رابطة حقوقية تصل شخصا بأصوله وفروعه.فهو رابطة تقوم بين الأب أو الأم من جهة، والولد من جهة ثانية.و يسمى النسب من جهة الأب أبوة ،كما يسمى من جهة الأم أمومة. أمّا من جهة الولد فهو يسمى بنوة"

[215] **ماجدة بن جعفر**،"تطور وسائل الأثبات في مادة النسب "،م.ق.ت جانفي 2002،ص 45.
ساسي بن حليمة ،إثبات البنوة حسب أحكام القانون المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 ،مجموعة أعمال مهداة إلي الاستاذ الحبيب العيادي 1999،مركز النشر الجامعي |،ص 443. هذا التعريف ينسجم مع ما جاء في التشريع الإسلامي الذي عرف هذا المفهوم بأنه الرابطة الشرعية التي تربط بين الطفل و أبيه فهو علاقة البنوة المبينة على الزواج شرعي أي ما يقابل التعبير الفرنسي
Filiation légitime أنظر :

[216] **ساسي بن حليمة** ، دراسات في الأحوال الشخصية ، مركز النشر الجامعي ،منوبة 2012،ص 403.

[217] **محمد الحبيب شريف**، مرجع سابق، ص.275.

لقب عائلي ينتقل له من أبيه مباشرة[218].هكذا يُمثل النسب مؤسسة قائمة الذات في المجتمع العربي الإسلامي[219]و تستمد شرعيته من عقد الزواج، لذلك نجد أن معظم تشريعات الأحوال الشخصية العربية[220] تبنت موقف الفقهاء الرافضين لنسب المولود خارج الزواج باستثناء المشرع اللبناني[221]و المشرع التونسي.

لأهمية مسألة النسب خصّصت م.ا.ش كتابها السادس إلي تنظيم مادّة النسب الشرعي [222]ضمّنته قواعد آمرة من صميم النظام العام العائلي، لذلك حرص المشرع التونسي على وضع وسائل قانونية دقيقة لإثباته ممّا يضع الأم التي أنجبت خارج إطار الزواج أمام حتمية اللجوء إلي هذه الوسائل لتأكيد نسب ابنها.

لذلك حدّد المشرع في الفصل 68 من ا.ش وسائل اثبات النسب علي سبيل الحصر أكدّها أيضا فقه القضاء[223]وهي الفراش أو إقرار الأب أو بشهادة شاهدين من أهل الثقة فأكثر.

علاوة علي صفتها الحصرية جاءت هذه الوسائل متعددة و مستقلة عن بعضها في آن واحد و ذلك بدليل عبارة "أو" التي تعني لغويا التفريق والاستقلالية، فتكفي ان تقوم واحدة لتنفي البقية ومع ذلك تطلب هذه الوسائل النظر في كل واحدة منها بشكل مفصّل.

جاءت وسيلة الفراش في طليعة هذه الوسائل إلا أن تعريفها بقى غائبا قانونيا، و هي عبارة فقهية قديمة ذات مدلول إسلامي.[224] والفراش بصورة عامة هو العلاقة الشرعية

---

[218] **مريم الزمني** ،الطفل المولود خارج إطار الزواج ، محاضرة ختم التمرين، الهيئة الوطنية للمحامين ، تونس،2010/2009ص.12.

[219] **وهبة الزحيلي**، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع ،دار الفكر دمشق ،الطبعة الثالثة ،1989،ص 273.

[220] في التشريع المغربي لا يعتد بثبوت نسب المولود خارج إطار الزواج إلا اذا نانج عن شبهة ،المادة 156 من المدونة المغربية ،اما قانون الأسرة الجزائري فإنه لم يعترف بثبوت نسب ابن الزنا لأبيه سواء اقر به او لم يقر و هذا ما تؤكده المادتين 40و 41 من ق.ا.ج.

[221] المادة 95 من قانون الأحوال الشخصية اللبناني :يحق للولد غير الشرعي و لأمه و لوكيل العدل أيضا ان يقيموا الدعوى على من أنجبه لاعتراف و اذ نبذ نسبته إليه ".

أنظر :**عبادة حسين** ، نسب ابن الزنا بين النفي و الإثبات ،رؤية فقهية مدعمة بالاجتهاد القضائي ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة عدد 5 لسنة 2017،جزائر، ص. 14.

[222] الفصول من 68 إلي 76 من مجلة الأحوال الشخصية

[223] قرار تعقيبي مدني عدد 6112 مؤرخ في 21 أوت 1968 ،ن 1968،ق.م.ص82،ق.ت 6و 1967/7 ،ص 27. اقتضي بأن "الفصل 68 من م.أ.ش حصر الحجج التي يسوغ للقاضي الاستناد إليها لإثبات النسب ،و تفريعا على ذلك يكون قابلا للنقض الحكم الذي انبنى على مجرد قرائن لإثبات النسب ."

[224] **ساسي بن حليمة** ، قانون الأحوال الشخصية ، محاضرات ،جامعة تونس المنار ،ص. 110تعني عبارة الفراش الزواج الصحيح و الفاسد و الوطء بشبهة و الاتصال بما ملكت أيمانكم، فأما الوطء بشبهة فإنه أضحى من قبيل الخيال فلا يمكن منطقيا لشخص أن يزعم أنه اتصل جنسيا بشخص أخر و هو يظن أنه قرينه فاذا به اتضح أنه شخص أخر. أما الاتصال بما ملكت اليمين فإن ذلك كان ممكنا عندما كان الرق موجودا.
أنظر أيضا :
علي حسين الفطناسي، دراسات في النسب، التعاضدية العالمية للطباعة و النشر، صفاقس، 1985، ص. 26.

سواء كان متمثلا في علاقة زواج صحيح أو فاسد[225]على معنى الفصل 21[226]من م ا.ش او ازواج باطلا حسب الفصل 36[227]من ق.ح.م 1957 فجميعهم مثبت للنسب.[228]

إستناداً إلي ما تم شرحه فإن هذه الوسيلة غير قابلة للتطبيق على الأم العزباء وذلك لعدم وجود رابطة زواج بينها و بين والد ابنها، علاوة على أن قرينة الفراش رغم قوتها الثبوتية تبقى قرينة بسيطة يسهل دحضها بمختلف الوسائل المتاحة قانونيا[229].

في المقابل يمكن للأم العزباء الاعتماد على وسيلة أخرى لإثبات النسب وهي الإقرار، و هو من أقدم الوسائل قانونيا يوصف ب"سيّد الأدّلة"[230]، مع ذلك سكت المشرع عن تعريفه إلا أنه بين مصدره بوضوح من خلال عبارة "إقرار الأب"، يُفهم من ذلك أن هذا الاقرار هو حق يخص الأب فقط وهذا النوع من الإقرار يتعلق بأصل النسب[231]، فلا يُمكن ان يشمله أي شخص آخر بما في ذلك الأم تأكيدا لهذه القاعدة أقرّت محكمة التعقيب أن "إنكار الأم لأمومتها لا يُعتد به إلا في حق نفسها".[232]

كذلك لم يشترط المشرع في الإقرار بالنسب شكلا معينا حيث يمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا[233]، كما يمكن أن يكون إلكتروني خلافا[234]للتشريع المغربي.[235]

---

[225] الفصل 22 من م.أ.ش "يبطل الزواج الفاسد وجوبا بدون طلاق و لا يترتب على مجرد العقد أي أثر و يترتب على الدخول الآثار التالية

[226] الزواج الفاسد هو الذي اقترن بشرط يتنافى مع جوهر العقد أو انعقد بدون مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل الثالث و الفقرة الأولى من الفصل الخامس و الفصول 15 و 16 و 17و18 و 19 و 20 من هذه المجلة..."

[227] بعد تنقيحه بالمرسوم غدد2 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المصادق عليه بالقانون عدد 2 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964 يعتبر الزواج المبرم خلافا لأحكام الفصل 31 أعلاه باطلا و يعاقب الزوجان على ذلك بالسجن مدة ثلاثة أشهر .."

[228] **ساسي بن حليمة** ،"بين النسب و البنوة ،مجلة القضاء و التشريع ،2002ص 149.

[229] حكم استئنافي مدني عدد 3411 صادر عن محكمة سوسة مؤرخ في 17 جانفي 1974،ق.ت1974/4،ص 66.

[230] **لمياء القلالي** ،مرجع سابق ،ص. 283.

[231] الإقرار نوعين :إقرار بأصل النسب و هو تحميل على النفس و يؤاخذ به المقر إذا توفرت شروطه ،و اقرار على الغير و هو الإقرار بفرع النسب كأن يعترف انسان بأخوته أو عمومته لولد أو كأن تعترف المتزوجة بان ذلك الطفل ابنها و في هذه الحالة لا يمضي اقرار أيهما إلا اذا صدقه من انتسب أليه أو نسب أليه

أنظر: **ماجدة بن جعفر**، مرجع سابق، ص.57.

[232] **EN ATTAR(B),** *la filiation dans le code de statut personnel*, R.T.D.1963, P.25.

[233] القرار التعقيبي عدد 5575 مؤرخ في 27 أكتوبر 1967، نشرية محكمة التعقيب ،ص. 96.

[234] أنظر الفصل 453 مكرر من قانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بتنقيح و اتمام بعض الفصول من مجلة الالتزامات و العقود الذي عرف الوثيقة الالكترونية .

بالرجوع الي الاحكام العامة للإقرار ينص الفصل 428 من م ا .ع أن "الاقرار يمكن أن يكون حكمي أو غير حكمي "

[235] أنظر الفصل 45 من المدونة المغربية .

أمّا على مستوى المضمون فلا بد أن يكون هذا الإقرار غير مُخالف لما ورد بالفصل 70 من م ا.ش[236]أي فيما يتعلق بشرط السن و شرط أن يكون الطفل مجهول النسب. ومتى ثبتت هذه الوسيلة يلتحق الابن بنسب أبيه و تتحقق بذلك جميع آثاره.

تجدر المُلاحظة أن هذا النوع من الإقرار يؤدي إلي نشوء علاقة عائلية محدودة بين الأب المقر و الطفل المُقر له بالنسب، حيث يتشكل إرتباط قانوني عمودي و مباشر بينهما فقط دون أي تدخل أو وجود قانوني للأمّ في هذه العلاقة[237].

بعد تناول الإقرار كوسيلة لإثبات النسب يمكن الحديث عن وسيلة أخيرة و هي الشهادة التي تتيح للأم العزباء أيضا اثبات النسب عن طريقها .

هي البينة في الفقه الإسلامي و تعني لغة المُعاينة أو العلم الذي يحصل بالرؤية أو السماع أو الاستفاضة أي الشهرة تثمر الظن أو العلم[238]، مثلما نص عليه الفصل 68 من م ا.ش يجب أن تقع الشهادة من قبل شاهدين من أهل الثقة فأكثر. يتّضح بذلك أن المشرع حدد عدد الشهود دون اعتبار لجنسهم في مجاوزة لما قرّره الفقهاء المسلمين[239]من تفريق بين الجنسين وهو توجه يؤكد مبدأ المساواة المُكرسة في القوانين الوطنية و الدولية. وخلافا لهذين الشرطين لم يتعرض المشرع لشكليات الشهادة [240]و لم يبيّن فحواها.

رغم أن سكوت المشرع عن تحديد مضمون هذه الشهادة يجعل المسألة غامضة، وتصبح حجيتها ضعيفة فإنها تبقى وسيلة تعتمد عليها الأمهات العازبات لإثبات حقوقهن و

---

[236] "لا عمل على الإقرار أذا ثبت قطعيا ما يخالفه.."

[237] **لمياء القلالي**، مرجع سابق، ص 67.

[238] **حافظ بوعصيدة**، مرجع سابق ،ص 21.

[239] يعتبر الفقه الإسلامي أن شهادة النساء ضرورية في مادة النسب لأنهن محمولات على الاطلاع على مسائل الأمومة و الوضع فيذهب المذهب الحنفي حتى الي الاكتفاء بشهادة امرأة واحدة بينما يشترط المذهب المالكي شهادة امرأتين .

أنظر ساسي بن حليمة ،محاضرات في قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق ،ص 132.

تقبل شهادة الرجال في امور معينة لا تقبل شهادة النساء فيها ،من ذلك الزنا فلا يقبل به إلا بشهادة أربعة رجال ،و شهادة النساء لا تقبل في الحدود و القصاص سواء يشهدن منفردات أو يشهدن مع الرجال وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة .و تقبل شهادة النساء مع الرجال في أمور معينة المتعلقة بالأموال ،و في حالات أخرى يكتفي بشهادة النساء فيما لا يمكن الاطلاع عليه إلا من طرف النساء مثل الولادة و الرضاعة.

أنظر :**حامد الجندلي** ، قانون الاحوال الشخصية التونسي وعلاقته بالشريعة الإسلامية، منشورات مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس 2011، ص. 223 و ما بعدها.

[240] بالرجوع إلي الأحكام ينص الفصل 92 م .م .ت " اذا اقتضى الحال تلقي بينة الشهادة فإن القاضي المُقرر يأذن من استند إليها بإحضار ما لديه في اليوم و الساعة و المكان المحدد بذلك و يتولى القاضي المُقرر سماع الشهود بنفسه و عند الاقتضاء يُنيب لذلك احد القضاة المنتصبين بأقرب مركز لمكان الشاهد و كل الشهادات الواقع تلقيها على غير هاته الصورة تُعد باطلة و لا يُعتد بها ."

تفتح بذلك الباب أمام القضاء لإثبات نسب ابنهن لكن هذا الباب قد يغلق علي هذه الوسيلة و غيرها في بعض الحالات نتيجة لتذبذب موقف فقه القضاء في إعتمادها.

ب-موقف فقه القضاء.

عرّف فقه القضاء البنوة الطبيعية بأنها تلك المُتعلقة بالأطفال المولودين لشخصيين غير مرتبطين بعقد زواج كيفما كان وجه إبرامه[241]، غير أن الاعتراف بالعائلة الطبيعية لا يعنى بالضرورة إعتراف القضاء بحقوق الطرفين في هذه العلاقة لا سيما حقوق الابن الطبيعي في حد ذاته.ممّا يُفسر التذبذب في مواقفه المتعلقة بنسب هذا الابن.

في الفترة الممتدة بين 1963 و 1973 و التي أطلق عليها" بالعشرية الذهبية لإبن الطبيعي"[242]، شهد فقه القضاء تحولا ملحوظا في التعاطي مع وضعية الابن المولود خارج اطار الزواج فكان متشوف الاثبات نسبه، مرّد هذا الاعتراف كان بالاعتماد على الطبيعة الموسعة لوسائل اثبات النسب و كذلك عبر التسلل لتوسيع في نطاق الزواج الباطل.

في الصورة الأولى اعتبر القضاء أن اقرار الأب لوحده مثبت لنسب الابن الطبيعي و بالتالي يصبح ابنا شرعيا [243] من ذلك يمكن أن نذكر قرار لمحكمة التعقيب بتاريخ 17 جانفي 2002 الذي جاء فيه ما يلي "يستشف من الفصل 68 م .أ.ش أن كل واحدة من وسائل الاثبات الثلاثة التي نص عليها تنهض لوحدها حجة كافية لإ ثبات النسب دون ان تكون مقرونة بتوفر أي شرط اخر..و أن ثبوت النسب لا يتوقف على ثبوت الزوجية .."[244]كما اعتبر بشكل واضح في عديد المناسبات أن الزواج غير ضروري لا ثبات النسب[245].

---

[241] قرار تعقيبي مدني عدد 4339 المؤرخ في 6 جانفي 1981 مجلة القضاء والتشريع غدد 2 لسنة 1981، ص .61.
[242] **ساسي بن حليمة**، محاضرات في قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص. 187.
[243] قرار تعقيبي مدني عدد 15709 مؤرخ في 1986/10/07، مجلة القضاء و التشريع عدد 7 لعام 1989، ص 62.
[244] قرار تعقيبي مدني عدد 16575 ،مؤرخ في 18 أكتوبر 2002 ،نشرية محكمة التعقيب ،الجزء المدني ج2 ،ص 497.
[245] قرار استئنافي مدني عدد 5332 صادر عن محكمة سوسة مؤرخ في 2 نوفمبر 1978، م.ق.ت.غدد 5 لسنة 1979، ص 124
قرار تعقيبي مدني عدد 4339 مؤرخ في 6 جانفي 1981 ،ن .ق.ت.عدد 2 ،1981،ص 61.
قرار تعقيبي مدني غدد 3712 مؤرخ في 12 مارس 1981، ن 1981، ق.م،ج1،ص 99.
قرار تعقيبي مدني عدد 3538 مؤرخ في 23 فيفري 1965 ، أورده **عصام الأحمر** في كتاب مجلة الأحوال الشخصية محينة و مثراة بفقه القضاء، تونس، 2013 ،ص.129.

أمّا الصورة الثانية فمصدرها المفهوم الواسع للزواج الفاسد، حيث مكنت محكمة التعقيب ابن الخطبين من النسب معتبرة أن الخطبة المُكيفة قانونا الوعد بالزواج بمثابة الزواج الفاسد الذي ينتج حين الدخول ثبوت النسب وفقا للفصل 22 من م.ا.ش[246] والذي يعد توسّعا في مفهوم الفصل الأول من م.اش والفصل 36 من قانون 1 اوت 1957.[247]

رغم أن موقف فقه القضاء في اسناد النسب لابن الغير شرعي يعكس رؤية انسانية تحتسب مصلحة الطفل، إلا أن هذا التوجه لاقى إنتقادات شديدة من بعض الفقهاء الذين اعتبروا أنه يتعارض مع المبادئ الشرعية للنسب الشرعي ذلك لخرقه عدة قواعد قانونية من بينها مسالة الفرق بين الزواج و الوعد بالزواج[248].

على إثر هذه الانتقادات تراجع موقفه وعاد فقه القضاء ليعتبر الابن الطبيعي بمثابة ابن الزنا حسب الفصل 152 من ا.ش وهي النزعة المهيمنة على المشهد القضائي منذ سمة 1973 إلي اليوم.

هكذا استقر الموقف في عديد القرارات[249] على فكرة أن العلاقة الخنائية لا تثبت النسب سواء كان اثبات النسب مبنيا على الشهادة[250] أو الاقرار. مع ذلك جاء قرار واحد استثنائي مغيرًا بذلك التوجه القضائي السائد آنذاك و هو قرار صادر عن المحكمة الابتدائية بقفصة الذي قضي بثبوت نسب طفل بناء على اقرار والده بالرغم من هذا الاقرار تولد عن علاقة خنائية بين المدعى و والدة الطفل[251].

---

[246] قرار تعقيبي مدني غدد 7900، مؤرخ في 1972/11/14، ن.م.ت 1972، ق.م ، ص 55.

[247] أنظر :**المنصف بوقرة**، إثبات نسب ابن الخطبين في فقه القضاء التونسي، مذكرة في القانون الخاص ،تونس 1979.

[248] **لمياء القلالي** ،مرجع سابق ،ص 316.

[249] قرار تعقيبي مدني عدد 2682 مؤرخ في 7 جانفي 1964، م.ق.ت.غدد 7 لسنة 1965، ص.29.
قرار تعقيبي مدني عدد 9853 مؤرخ في 29 أفريل 1975، ق.م.ج1،ص .231.
قرار تعقيبي مدني غدد 760 مؤرخ في 26 افريل 1977، ن1979،ق.م.ج1 ص.243.
قرار تعقيبي مدني عدد 1352 مؤرخ في 2 جانفي 1979، ن1979،ق.م.ج1 ،ص. 11.
قرار تعقيبي مدني عدد 9976 مؤرخ في 15 ماي 1984،م.ق.ت1992/2،ص. 29
قرار تعقيبي مدني عدد25274 مؤرخ في 12 فيفري 1991، م.ق.ت.1992،ص.105
قرار تعقيبي مدني عدد 51346 المؤرخ في 26 نوفمبر 1996،ج2،ص. 228.
قرار تعقيبي مدني غدد 43354 المؤرخ في 18 أكتوبر 1996، ن1996، ج2، ص.295.

أنظر **ساسي بن حليمة** ، دراسات في الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ،ص 100.

[250] الشهادة المثبتة للنسب اشترطت فيها المحاكم أن تكون مثبتة لعلاقة شرعية بين والدي الطفل

[251] حكم ابتدائي مدني، عن محكمة قفصة المؤرخ في 21 فيفري 1994 ،م.ق.ت ،عدد 6 لسنة 1992،ص.136 ،تعليق الأستاذ **ساسي بن حليمة**

يبقى هذا القرار يتيما بين القرارات، حيث لم يحدث تغيرا في المشهد العام الرافض لإثبات النسب في مثل هذه الوضعية، خاصة و أن الموقف الرافض يعتمد على حجة غير متوافقة مع سياق الحال تستند الي القاعدة الشهيرة "الولد للفراش والعاهر الحجر"و التي تعني أن الولد يلحق بالزواج و للعاهر أي الزانية الحجر أي الرجم و هي صورة ان عدنا الي ظروف نشأتها نتبين ان لها سياق و مفهوم مختلف[252].

و لعلها من المفارقات المستغربة ان محكمة التعقيب اعتمدت هذه القاعدة الفقهية كقاعدة قانونية[253] منسوبة إلي الفصل 68 من ا.ش في حين أنه من الناحية الدينية الصرفة لا توجد آّية قرآنية تحظر إثبات نسب الطفل المولود خارج إطار الزواج.

من خلال المقاربة المبنية على دراسة النوع الإجتماعي تبرُز الفجوة الواضحة في التعامل القانوني والقضائي مع قضايا النسب، حيث يحتل هذا الأخير في صنفه الأبوي مكانة محورية، مما يجعل إسناده في حالة الابن الطبيعي مسألة معقدة، وهذا يعكس كيف أن مؤسسة النسب لا تقتصر على كونها نظاما قانونيا بل تمثل خطابا إيديولوجي[254] فعوضا عن تطبيق مجال الفصل 68 م.أ.ش على الابن الطبيعي قضائيا، ذهب المشرع الي خلق مجال جديد لإلحاق الابن بالأب تحت مسمى اثبات البنوة.

الفقرة الثانية: حق الأم في القيام بدعوى إثبات البنوة لابنها.

خلافا لإجراءات المبسطة في إسناد القب التي تحدث عبر اذن بعريضة في صورة غياب الأب، فإن المسالة عندما تتعلق بموضوع دعوى في إثبات الأبوة تأخذ خطوات قانونية مختلفة.

---

[252] اختصم شخصان لدى الرسول حول نسب طفل كل منهما يريد أن يلحق بنسبه و أحدهما كان متمسكا بالزواج و الأخر كان متمسكا بالعلاقة البيولوجية و بالرغم عن الشبه الذي لاحظه الرسول بين الطفل و المتمسك بالعلاقة غير شرعية أصدر حكمه قائلا :الولد للفراش و للعاهر الحجر فلا يكون هذا القول قاعدة عامة تحجر إثبات نسب الطفل المولود من علاقة غير شرعية .
أنظر **ساسي بن حليمة** ،محاضرات في قانون الأحوال الشخصية ، مرجع سابق، ص.107.

[253] قرار تعقيبي مدني عدد 9853 مؤرخ في 29 أفريل 1975،ن.م.ت ،لسنة 1975 ق.م..ص 31 حاء في هذا القرار أن "النسب يثبت بالإقرار بوجود اتصال جنسي ناتج عن علاقة غير شرعية و لا عمل بالاعتراف المبني على علاقة خنائية عملا بالقاعدة القانونية " الولد للفراش و للعاهر الحجر " الواردة بالفصل 68 من .م.أ.ش ."

[254] **Caratin(S)**, « alliance et filiation dans le monde arabe », bulletin de l'association de géographes français, 1997, P.6, En ligne : https://www.persee.fr/doc/bagf_0004-5322_1997_num_74_1_1950.consulté le 15/08/2024.

هذه الصورة تتطلب إتباع إجراءات مُحددة (**ب**) لكن قبل الخوض فيها لابد من البحث عن أدلة ثابتة تدعم صحة القيام بها (**أ**).

أ- على مستوى وسائل الإثبات المعتمدة.

كما هو مقرر قانوناً فإن البينة تكون على من ادعى فلا يقبل أي إجراء قانوني دون تقديم الإثباتات اللازمة لدّعمه. و في السياق الحال حدد المشرع صلب الفصل الثالث مكرر[255] من القانون 75 بعد تنقيحه وسائل إثبات الأبوة بصفة حصرية و هي الإقرار أو شهادة الشهود أو التحليل الجيني. وعلى غرار وسائل إثبات النسب وردت هذه الاخرى بصفة مستقلة أي يكفي الاعتماد على واحدة لتقام الدعوى القضائية.

يمكن تصنيف هذه الوسائل إلي صنفين الصنف الأول يشمل الوسائل التقليدية و هي كل من الإقرار و شهادة الشهود و صنف الثاني يتمثل في الوسيلة العلمية الحديثة المعروفة بالتحليل الجيني.

إن إقحام الوسائل التقليدية في هذا المجال يثير الاستغراب طالما أن مجالهم مادة النسب فلماذا عمد المشرع إلي تكرارهم؟

بالنسبة للإقرار الوارد في الفصل 3 جاء بصفة مُطلقة خلافا لأحكام الفصل 68 من أ.ش الذي حدد مصدر الإقرار و هو "إقرار الأب"، مع ذلك من البديهي أن يكون الأب هو مصدر الأساسي لهذا الإقرار. لكن تجدر الإشارة إلي أن الأب إذا كان مقرا بالبنوة ومعترفا بها فما السبب الذي يجعله لا يقر بالنسب،[256] رّبما قد يميل في البداية للإقرار بالنسب لكن يحدث إقرار بالبنوة في النهاية نتيجة إما لإلمامه بموقف فقه القضاء الرافض لفكرة الإقرار بالنسب خارج الفراش[257] أو تحت تأثير الضغوطات العائلية والاجتماعية التي ترفض ضم الابن الطبيعي إلي النسب الشرعي.

---

[255] بمكن للمعنى بالأمر أو للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلي المحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب إلي مجهول النسب الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني لإثبات أم المعني بالأمر مجهول النسب.

[256] **ساسي بن حليمة** ،دراسات في الأحوال الشخصية ،مرجع سابق ،ص .452.

[257] **لمياء القلالي** ، مرجع سابق، ص. 319.

رغم سهولة اعتماد الإقرار كوسيلة لإثبات البنوة باعتبار أن المشرع لم يشترط له شكلاً خاصًا و لم يحدث في شأنه نظامًا جديدًا، فقط وجب ان يستند الي القواعد العامة التي لخصها القرار لتعقيبي بتاريخ 3مارس 1987[258].فإن اللجوء إليه نادر الوقوع، إذ غالبا ما يظهرعرضًا في سياق قضايا جزائية أخرى لا سيما تلك المتعلقة بالمواقعة سواء برضا الأنثى أو بدونها.[259]

"في أي مكان و في أي مجتمع لا يكفي لرجل و امرأة بمفردهما لإنجاب طفل"[260]، هكذا تلعب الشهادة دوراً مهما في توثيق النسب و إضفاء الشرعية عليه. فالشهادة مجال البنوة لن تثبت إلا معاشرة خارج الزواج بين والدة الطفل و والده المزعوم، و هي تخضع لنفس شروط الشهادة المثبتة للنسب التي سبق ذكرها[261]. هكذا تبقى هذه الوسيلة من حيث القوة الحجية الأضعف من بين وسائل الإثبات الخاصة بالبنوة باعتبار أن العلاقة الجنسية الغير شرعية تتم عادة بشكل خفي و سري[262].

و بذلك تأتي الوسيلة الأخرى الأكثر قوة في الإثبات، وهي التحليل الجيني الذي يوفر أدّلة قاطعة لإثبات البنوة[263].تعّد هذه الوسيلة قديمة[264] في المادة القانونية لكن في مادة

---

[258] قرار تعقيبي مدني عدد 15709 مؤرخ في 3 مارس 1987،ن.م.ت.الذي جاء فيه ما يلي "طالما كان الاقرار صادر من شخص بالغ عاقل مختار و البنت المراد الاعتراف بنسبها مجهولة النسب و لم يعلم لها والد غيره و لا مقطوع بفساد نسبها و كان ممكن ثبوت نسبها منه اصبحت البنت المقر بنسبها بنتا للمقر."

[259] **وفاء بوبكر**، مرجع سابق، ص.86.

[260] **Godelier(M)**, Métamorphoses de la parenté, revue politiques sociales et familiales, 2005, P.4
« Nulle part, dans aucune société, un homme et une femme ne suffisent a eux seuls pour faire un enfant »

[261] فيما يتعلق بسرط النصاب اعتبر حافظ بوعصيدة في مقاله "إثبات الأبوة " مذكور سابقا ان النصاب المثبت للأبوة البيولوجية لا يمكن أن يقل عن ثلاثة.

[262] **حافظ العبيدي** ،"دور النيابة العمومية في ضمان حق الأطفال المهملين و مجهولي النسب في الهوية "،مجلة القضاء و التشريع عدد 6، 1998،ص 82.

[263] جاء في رد وزير العدل أمام مجلس النواب عند مناقشة قانون غدد 75 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين و مجهولي النسب أن نسبة اليقين التي يوفرها التحليل الجيني هي نسبة مرتفعة أي بنسبة خطأ واحد على عشرة مليارات و هو ما يجعلها ترتقي إلي مرتبة الحقيقة الثابتة . انظر مداولات مجلس النواب بجلسته المنعقدة بتاريخ 1998/10/28 حول قانون عدد75 لسنة 1998، أنظر الملحق عدد7.

[264] أنظر الفصل 101 من م.م.ت .
و هي طريقة اعتمدها فقه القضاء البلدان الغربية في القضية المشهورة بقضية "ايف مونتان " حيث تم الحكم في هذه القضية الى نفي النسب البنت المزعوم نسبها الى الممثل الفرنسي الشهير "ايف مونتان "من قبل القضاء الفرنسي بعد ان وقع تحليل الحامض النووي المأخوذ عينة منه من جثته ومقارنته بنتيجة تحليل فصائل البنت المنسوبة إليه والدتها

النسب كانت تُعتمد فقط في حالات نفيه[265].أمّا في مادة إثبات البنوة تعتبرهذه الوسيلة الأكثر اعتماداً من قبل المحاكم حيث تم استخدامها بشكل واسع طال حتى الجثث[266].

كما تُعتبرهذه الوسيلة قابلة للتطبيق على جميع حالات الولادة خارج إطار الزواج، بغض النظر عن نوع العلاقة التي نشأت عنها و ذلك خلافا للمشرع المغربي أجاز اعتمادها في حالة الولادة الناتجة عن علاقة شبهة في فترة الخطوبة أو نتيجة اغتصاب[267].

على الرغم من الأهمية البالغة التي تمثلها وسيلة التحليل الجيني في مجال البحث العلمي فإنها تطرح مجموعة من الإشكاليات المعقدة على مستوى التطبيق العلمي، أولا محدودية توفره في بعض الولايات بسبب قلة المخابر المتخصصة، فكان قبل 2011 يُجرى في المستشفيات الجامعية بتونس، سوسة، صفاقس، قيروان أما حاليا فهو موجود بتونس العاصمة فقط [268].ثانيا تُعد تكلفته العالية التي تقدر بين 900 و 10000د[269]عائقا أمام الأمهات العازبات اللواتي لا يمتلكن الموارد المالية الكافية لهذا الإجراء.

من جهة أخرى تُعد مشكلة رفض إجراء التحليل الجيني من أبرز التحدّيات التي تواجه الأمهات الغير متزوجات، لكن تمّكن القضاء من تجاوز هذه الإشكال في مرحلة اولي عبر اعتبار الرفض بمثابة دليل لإثبات البنوة[270]ثمّ في مرحلة لاحقة تم إضافة قرينة القرائن كوسيلة لتعزيز هذا الإثبات[271].

في الوقت الذي تبقى فيه وسائل إثبات البنوة محصورة ضمن نطاق ضيق، تبنت بعض الأنظمة القانونية المقارنة[272]مبدأ الإثبات الحرّ في هذه المسألة و قد أقرّ أحد الفقهاء

---

[265] حكم استئنافي مدني عدد3411 المؤرخ في 17جانفي 1974، م.ق.ت سنة 1974 عدد 4، ص.66.
قرار تعقيبي مدني عدد11005 بتاريخ 27جويلية 1976،نشرية محكمة التعقيب لسنة 1976، تحليل الدم يُعتمد كوسيلة لنفي النسب "
[266] قرار محكمة الاستئناف بصفاقس عدد 2694 بتاريخ 18 أفريل 2001، مجلة القضاء و التشريع عدد12،2001،ص.91.
[267] أنظر الفصل 155 و 156 من مدونة الأسرة المغربية
[268] **حافظ بوعصيدة** ،مرجع سابق ،ص 26.

[269] **Marta(A)**, op cit, P.371.

[270]، حكم عدد 42123 صادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس في 25 جوان 1999غير منشور، قرار عدد 13936 صادر عن محكمة الاستئناف المنستير في 12 جويلية 2000، تعليق الأستاذ **ساسي بن حليمة** في جريدة الصباح 1- 2-3 نوفمبر 2000.

[271] اقتضى الفصل الثالث مكرر في الفقرة الثانية ما يلي :"وتبت المحكمة في الدعوى عند عدم الإذعان إلي الإذن الصادر عنها بإجراء التحليل الجيني بالاعتماد على ما يتوفر لديها من القرائن متعددة و متظافرة و قوية و منضبطة .."

[272] L'article 533 du code civil français stipule que « La preuve de la filiation pourra se faire par tout moyen »

التونسيين[273]بأهمية هذا التوسيع لكن حصره في مادة النسب وهو ما دفع بالقضاء إلي ضرورة إعادة النظر في إجراءات إثبات البنوة.

ب-علي مستوى الإجراءات.

إن إثبات البنوة في حقيقته لا يبدأ بإجراء دعوى قضائية بل عند ميلاد الطفل الطبيعي حين يخرج إلي الحياة حاملاً وجوداً يستوجب الاعتراف. فمنذ تلك اللحظة تجد الأمّ العزباء نفسها أمام مسار لا يقتصرعلى إثبات نسب ابنها أو بنوته، بل يشمل أيضا التعامل مع الواقع القانوني و الإداري، و بذلك يصبح الاعتراف القانوني بوضعية ابنها مسألة تتجاوز البعد الشخص لتلامس حقوقها و حقوق الطفل معا.

في هذا الإطار تم بمقتضى منشور صادر عن وزارة الصحة[274]إحداث لجان قارة بمركز التوليد و طب الرضيع بمختلف الولايات و التي من مهامها النظر في حالات الولادة خارج إطار الزواج. وذلك بهدف توفير آلية إدارية تُمكن الأمهات العازبات من إثبات نسب أطفالهن دون اللجوء المباشر إلي القضاء، فتتولى هذه اللجنة دور الوسيط القانوني بين الأم و الأب المفترض. إذ تسعى في مرحلة أولى الي استدعائه قصد سماع أقواله و تمكينه من الاعتراف الطوعي بالبنوة، و في صورة إنكاره أو رفضه التعاون يصبح على اللجنة البحث في المعطيات المتوفرة بما في ذلك إمكانية اللجوء إلي التحليل الجيني عند الاقتضاء.

تتسم هذه اللجنة بتركيبة ثلاثية تضم مُمثل عن وزارة الصحة و ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية و مُمثل عن وزارة الداخلية، لكلّ واحد مهمة يمكن تلخيصها في متابعة الملف الصحي والاجتماعي للأم اجراءات التحرّيات الازمة لإثبات نسب الابن.

رغم ما يُبدو من تعاون بين اللجان فإن النظر إلي هذه الممارسات من زاوية أعمق يكشف عن نوع من العنف المؤسساتي المتجسد في تصنيف الأمهات العازبات ك"حالة اجتماعية " بهذه العبارة التميزية يتم تسجيلهن و مناداتهن من قبل العاملين بالمستشفى، إن

---

273 اقترح الأستاذ **ساسي بن حليمة** لمحاولة تدارك هذ الاشكال بان يتم تنقيح الفصل 68 اش ويصبح مضمون الفصل "يثبت النسب بالفراش صحيحا او باطلا و بإقرار الاب و بالتحليل الجيني او باي وسيلة اخرى".

274 منشور عدد 128 المؤرخ في 27 نوفمبر 1998 حول العناية بالأطفال المولدين خارج إطار الزواج.. أنظر الملحق عدد8

هذه المعاملة أو الوصمة تعتبر بمثابة عقاب معنوي و رمزي يُوحه إليهن، حيث ينظر اليهن كأشخاص مخطئين يحتاجون إلي تصحيح.هذا التصنيف الاجتماعي لا يُظهر فقط تميزا ضدهن بل يكشف أيضا عن غياب حياد المؤسسة الإدارية. فلم تعد الأمهات العازبات موجودات كأفراد في علاقة التفاعل بل هن غير مرئيات كذوات مستقلة[275].

تعكس معاملة المؤسسة الصحية للأمهات العازبات تمييزا واضحا يتجلى في كيفية استقبالهن و التفاعل معهن فحسب دراسة أجريت من قبل مركز البحوث النسائية[276]حول العنف المُسلط علي الأمهات العازبات في المجال الصحي تفيد المستجوبات أن مظاهر العنف تنطلق منذ كشف حالتهن المدنية التي تُعلن بشكل إجباري عند الاستظهار بالوثائق الرسمية عند دخول المستشفى، مما يؤدي الي استقبال عدائي لهن يتضمن الإهانات و الاعتداءات اللفظية و حتى الجسدية اذا تُفيد احدى النساء المستجوبات انها تعرضت للعنف المادي من قبل القابلة أثناء الولادة.هذا التعنيف يصل في نهاية المطاف الي عزل الأمهات العازبات بعيدا عن بقية الامهات المتزوجات، لتأكيد هذا الواقع كشفت دراسة ميدانية أخرى[277]أن نسبة هامة من النساء شعرن بأنهن محط حكم داخل المستشفى حيث بلغت هذه النسبة 72.7 %في مستشفى القيروان و هي أعلى مقارنة ببقية المستشفيات في حين كانت أقل بكثير في تونس العاصمة ب19.6%.هكذا تُظهر التجربة الصحية للأمهات العازبات أنها ليست متجانسة بل تتأثر بالسياق المحلي لكنها تشترك جميعا في التعرض للتمييز و ان كانت بدرجات مختلفة.هذه الوصمة التي تحملها الأم العزباء هي نتيجة لماضيها كإمراه نشيطة جنسيا فطفلها يكشف عن هذا السلوك المتجاوز للمعايير الاجتماعية، الذي هو أيضا يتعرض للتميز و التصنيف تحت مسميات "ابن الزنا " و "ابن العاهرة " و هو ما يعكس الفكرة القائلة بأن "الطبيعي أو الموصوم ليس أشخاصا بل وجهات النظر."[278]

---

[275] **Le bris(A),** 2009 op cit, P.40

[276] بالتعاون مع المعهد الوطني للدراسات الديمغرافية و الديوان الوطني للأسرة و العمران البشري و الهيئة التونسية للبحث و الوقاية في مجال الصحة ومنظمة اليونيسيف لسنة 2006.

[277] **LARIELLE (C)**, Les mères célibataires à Tunis : Enquête ethnographique en milieu hospitalier, mémoire de fin d'étude en Anthropologie, Université catholique de Louvain, 2005-2006.

أنظر الملحق عدد 9 دراسة حول سلوك الإطار الطبي مع الأمهات العازبات .

[278] **Goffman(E)**, Stigmate : les usages sociaux des handicaps, les éditions de minuit, 1995, P.161

تستمر الممارسة التميزية من خلال المنشور الثاني الصادر عن وزارة الصحية الذي يدعو المؤسسات الصحية الخاصة إلي تحويل الولادة خارج إطار الزواج الي المؤسسات الصحية العمومية ويمنع قبولهن الا في حالات استثنائية .بهذا التدخل يتجاوز الأطباء مهامهم الطبية التقليدية من توفير الرعاية الصحية اللازمة الي التحقق من المعطيات الشخصية للمرضى ك"حالات اجتماعية "، و هو تدخل غير قانوني لأنه خارج عن اختصاصها.[280]هذا الدور الذي يحد من الحريات الفردية للأشخاص بل يهدد سرية معطياتهم يدفع بالأمهات العازبات الي اللجوء الي طرق بديلة للولادة خارج اسوار المؤسسة الصحية تفاديا للتحقيق الامني الممارس عليهن[281].

بعد هذا المسار الإداري المعقد الذي يتسم بالبروتوكولات الطويلة التي من شأنها عرقلة الملفات الخاصة بالولادات خارج اطار الزواج، يتيح قانون عدد 75 للأم العزباء التي تمكنت من معرفة الأب المزعوم برفع قضية مدنية شخصية ضده أمام المحكمة الابتدائية المختصة، قانونيا هذه المسألة لا تثير إشكالا من حيث الإجراءات لكن على عكس دور لجنة اثبات النسب يظل رفع الدعوى القضائية اختياري بصريح عبارة "يمكن "[282]فمتى تم قبول الدعوى و ثبوت البنوة يحق للأم مطالبة الأب بحقوق إبنها. و هي حقوق مُعترف بها صراحة بنص القانون خلاف للمدّونة الأسرة المغربية التي منعت ترتيب أي اثارعن إثبات البنوة غير الشرعية[283].

---

[279] المنشور عدد 129 المؤرخ في 27 نوفمبر 1998 حول العناية بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج. أنظر الملحق 10 .

[280] **Mezghani(A)** , « Le droit tunisien reconnait ses enfants naturels »,in Mouvements du droit contemporain , mélanges offerts au professeur S.Ben Halima, CPU, 2005, P.670, « ces circulaires sont a l'évidence illégales .car le ministre n'a pas en tant que tel pouvoir réglementaire propre et initial .la question de la protection des enfants dont la filiation est inconnue n'est pas un problème de santé publique . »

[281] **Mezghani(A),** op cit, « A lire strictement la circulaire elles doivent prouver que leur mariage est légal .ainsi, des médecins dont la fonction est d'apporter soins et réconfort aux malades se muent en vérification d'état civil, voir en juges de la légalité des mariages un ministre peut encore moins prescrire et porter atteinte .a la vie privé, ni apporter des restrictions aux droits et libertés individuelles. », P.671/672

[282] جاء بالفصل الثالث مكرر من قانون عدد 75 بعد تنقيحه ما يلي:يمكن للمعنى بالأمر أو للأب أو للأم أو للنيابة رفع الأمر إلي المحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب إلي مجهول النسب.."

[283] المادة 148 من مدونة الأسرة :"لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب إي أثر من آثار البنوة الشرعية ".

المبحث الثاني :حق الأم في المطالبة بحقوق إبنها تجاه الأب .

"إسناد اللقب العائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب" هكذا كان عنوان القانون عدد 75، فيعد بذلك اللقب الهدف الأول لهذا القانون والآثر الأساسي لإثبات البنوة.

علي هذا الأساس جعله المشرع السبب الذي ترفع عليه دعوى إثبات البنوة شعورا منه بأهمية اللقب العائلي للأب و أثره البالغ على نفسية الطفل و توازن شخصيته في المجتمع.

لكن ليس اللقب العائلي هو فقط محور ذلك القانون و بذلك ليس هو الآثر الوحيد للبنوة، اذ اعتبر علي المزغني[284]أن عنونة هذا القانون تبعث علي الخطأ لأن موضوعه أوسع من مجرد اسناد لقب عائلي، بل يرى ان هذا الأخير ليس إلا أحد آثار اثبات البنوة الطبيعية فقط.

ذلك أن اللقب ينجرّعنه بقية الحقوق وهي مُرتبطة ببعضها البعض فتتحقق مباشرة بعد ثبوت البنوة و يمكن أن تُصنف إلي حقوق شخصية (**الفقرة الأولى**) و أخرى مالية (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى : الحقوق الشخصية .

تجعل الحقوق الشخصية الابن الطبيعي متمتعا بالنفس حقوق الابن الشرعي وهي تعد من أهم المواضيع المرتبطة بالروابط العائلية، إذ تُنظم علاقة الأبوين بالأبناء و تندرج ضمن هذه الحقوق كل من الحضانة **(أ)** و الولاية **(ب)**.

أ-الحضانة :

أقرّ الفصل 3 مكرر من قانون 28 أكتوبر 1998حق الابن الطبيعي في الحضانة بصفة عامة دون أن يضبط المشرع نظاما خاصا يراعي فيه خصوصية وضعية الطفل الطبيعي و فلم يحدد شروط إسنادها و شروط ممارستها و إسقاطها.

فهل يمكن سحب أحكام الحضانة الواردة في الفصول 54 إلي 67 من مجلّة الأحوال الشخصية ؟

[284]**Mezghani(A),** « le droit tunisien reconnait ses enfant », Art.préc, P.654 et suivi.

نظم الفصل 67 من ا.ش اسناد الحضانة في صورة انفصام الزواج اذ نص "اذا انفصم الزواج و كان الزوجان بقيد الحياة عهدت الحضانة إلي احدهما أو إلي غيرهما، و على القاضى عند البت في ذلك ان يراعي مصلحة المحضون".

نتبين من هذا الفصل أن شرطي الحضانة خلافا للمصلحة المحضون[285]هما أولا تحقق من الزواج أولا ثم صورة الطلاق وهما صورتين لا يمكن بحال تطبيقهم على وضعية الابن الطبيعي الذي هو سليل علاقة بين أم عزباء و أب مثبت بيولوجي و قانونيا لا يجمع بينهما رابطة الزواج أي بداهة ولا علاقة طلاق.

في ظل غياب اجابة القانون يمكن الإقتداء بالموقف الذي يعتمد على أحكام الفصل 532 [286]من مجلة الالتزامات فإنه لا يمكن تطبيق أحكام الحضانة التي جاءت بها مجلة الأحوال الشخصية باعتبار انها سُنت للأسرة الشرعية القائمة على الزواج و التي تنحل بالطلاق[287]و سحبها علي وضعية الحال، وهو الموقف الذي اعتمدته المحكمة[288] فيما يخص بسكنى الحاضنة التي رفضت من خلاله للطفل المولود خارج اطار الزواج تطبيق أحكام الفصل 56 من أ.ش.

إن مسألة سكنى الحاضنة يستحق بعض التوضيح نظرا لأهميته في توفير بيئة سليمة و آمنة للأم و طفلها و هو غير ممكن في وضعية الأم العزباء اذ عملا بأحكام الفصل 56 جديد من م.ا.ش مثلما تم تنقيحه بمقتضى قانون عدد 20 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 فإن الأب ملزم بإسكان الحاضنة مع محضونها بالمسكن الذي هو على ملكه و يكون ذلك إما بموجب قرار فوري صادر في هذا الشأن عن قاضي الأسرة أو بمقتضى الحكم الصادر بإيقاع الطلاق. و تستمر الحاضنة في الانتفاع بحق البقاء بالمسكن الذي هو على ملك الأب مع محضونها طيلة فترة الحضانة. غير أن الاعتراف للأم الحاضنة لابنها الغير

---

[285]**ساسي بن حليمة** ، "هل يمكن إسناد الحضانة لأحد الزوجين أو لغيرهما حال قيام الزوجية و دون وجود قصية في الطلاق ؟، مجلة القضاء و التشريع ،ماي 1994،ص.7.

[286] نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تفتضيه عبارته بحسب وضع اللغة و عرف الاستعمال و مراد واضع القانون .

[287] **سهيمة بن عاشور** ،قانون الأسرة ،مرجع سابق ،26

[288] حكم ابتدائي عدد 79964صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس المؤرخ في 30 جوان 2020،غير منشور ذكر في مقال زينة صيد ،"سكنى الحاضنة "،مآلات قانون الأحوال الشخصية ،ملتقى الحقوقيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس بومي 10و11 ديسمبر 2021،تحت النشر عن **سهيمة بن عاشور**، مرجع سابق .

الشرعي بحق السكن قد يثير مشكلا يتعلق بالإجراءات المتبعة للحصول على هذا الحق فالأمر لا يتعلق في هذا السياق لا بقرار فوري ولا بحكم في الطلاق.[289]

إعتبر الفقهاء بأن مؤسسة الحضانة هي "ولاية التربية الأولى"[290]معنى ذلك أن مصلحة الطفل خاصة في مراحله الاولى تجعل من الأم هي الأحق بهذه المسؤولية باعتبارها الاكثر قربا من المولود و بالطبيعة الحال يكون ذلك وفقا للمصلحة الفضلى للطفل الذي تقدرها السلطة القضائية. لكن طالما هذه المسؤولية أصبحت مشتركة مع الأب في وضعية الابن الطبيعي فهل يمكن التفكير في الاب كحاضن في صورة ما رفضت أو عجزت عن ذلك؟

واقعيا نادرا ما يقبل الأب بحضانة إبنه وادخاله في كنف العائلة في مفهومها الشرعي. فإسناد اللقب بذلك لا يتعدى مبدئيا مسألة الهوية على المستوى الشكلي.[291]

كما يبدو من الصعب أيضا تصور اسناد الحضانة إلي غير الأم[292] اذ يكرس المجتمع العربي الإسلامي تصّورات تقليدية تجعل الأطفال المولودين خارج اطار الزواج في وضع اجتماعي هش ينظر اليهم كحالة استثنائية محاطة بالوصم، هذه النظرة تجعل منح الأب أو اي طرف اخر دور الحاضن أمرغير مألوف فمُصطلح الأب الأعزب غير متداول بنفس شيوع "الأم العزباء".

و إذا كان مصطلح الأب الأعزب غير متداول لأن الأب لا يُنظر إليه بنفس الطريقة التي ينظر بها إلي الام العزباء فان ذلك يفتح التساؤل حول مسؤوليته عن الأفعال التي قد يرتكبها

ابنه ؟ فهل يُعفى منها لعدم تحمله الحضانة اما ان صفته كولي قانوني تجعله مسؤولا حتي في غياب دوره كحاضن ؟

---

[289] **جمعية الحقوقيين بصفاقس** ، 2016، ص.109

[290] **محمد أبو زهرة**، الولاية على النفس، معهد الدراسات العربية العالية، 1966، ف.1،ص 2.

[291] **جمعية الحقوقيين بصفاقس**، مرجع سابق ، ص. 109.

[292] **مصطفى بن جعفر**،"حماية الأم في تونس في التشريع و القضاء "،مجلة القضاء و التشريع لسنة 1997 عدد 157،ص .29

لقد كرّس القانون عدد 75 المسؤولية التضامنية بين الوالدين عن فعل الابن الطبيعي كاثر لا ثبات بنوته[293].في اذ عدنا الي الأحكام العامة الواردة بالفصل 93 مكرر من م.ا.ع[294] نقر بأن مسؤولية الأب عن فعل الضار الصادر عن الطفل الطبيعي تجاه الغير يتحملها متى تثبت أبوته و يتم إسناد الحضانة إليه.

ب الولاية :

تُعرف الولاية لغّة[295] بأنها "التدبير و القدرة و الفعل و النصر"و فقها[296] بأنها سلطة يمارسها الولي على القاصر بتدبير شؤونه الشخصية والمالية بغاية حماية مصالحه إلي حين بلوغه سن الرشد، و قد أقر المشرع حسب قانون الحال هذا الحق للابن الطبيعي عند إثبات بنوته.

رغم أهمية هذه المؤسسة و ارتباطها بالنظام العام العائلي باعتبارها متعلقة بحالة الأشخاص خاصة القصر منهم، لم يخصص لها المشرع باباً مستقلا في مجلة الأحوال الشخصية و لم يقدم تعريف دقيقا لها بل تناول أحكامها في فصول مشتتة.[297]

لذلك ميز الفقهاء الولاية إلي نوعين حسب مصدرها فتكون عامة و خاصة أمّا من حيث طبيعتها فتقسم الي ولاية القاصرة و الولاية المتعددة[298]و سنُركز في هذا الإطار على الجزء الأول من التقسيم. فأما الولاية العامة فمجالها قانون 4 مارس 1958[299] المتعلق بالولاية العمومية والكفالة و التبني و يمارسها ممثلو الدولة و المؤسسات العمومية. وأما الولاية الخاصة في هي تلك السلطة التي يمنحها القانون للولي للتصّرف القانوني في حق

---

[293] اقتضت الفقرة الثالثة من الفصل 3 مكرر ما يلي :و تبقى مسؤولية الأب و الأم قائمة نحو الطفل و الغير طيلة المدة القانونية في كل ما يتعلق بأحكام المسؤولية وفق لما يقتضيه القانون ."

[294] الفصل 93 مكرر نقح بالقانون عدد 95 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995جاء فيه ما يلي :الأب و الأم مسؤولان بالتضامن عن الفعل الضار الصادر عن الطفل بشرط أن يكون ساكنا معهما .."

[295] **أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور**، لسان العرب،مرجع سابق ،ج .15،ص.271.

[296] **محمود شمام**،"أحكام الحضانة و تطورها في التطبيق بالبلاد التونسية ،م.ق.ن.تش،عدد 7 لسنة 1982،ص.49.

[297] الفصول:5و6و7و8و9و10و23و57و59و61و62و63و66و67و153و154و155و156و157و158و159و162من م.أش

[298] **بدران أبو العينين بدران**، تاريخ الفقه الإسلامي و نظرية الملكية و العقود، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت –لبنان، 1968، ص.453.

[299] نصّ الفصل الأول من هذا القانون على أنه يُعتبر وليا عموميا للأطفال اللقطاء و المهملين:
1 متصرفو المستشفيات و المأوي و معاهد الرضع و مديرو الإصلاحيات عندما يتعهدون بحفظهم
2 الولاة في جميع الصور الأخرى.

القاصر[300] بصرف النظر عن كونها عامة أو خاصة فإن القانون استقر علي التمييز في شأنها حسب موضوعها إلي ولاية على المال و ولاية على النفس، و مهما كان صنف الولاية فانه لا يجوز تركها أو إبرام اتفاقات تخالفها لأنها تتعلق بالنظام العام العائلي[301].

على عكس الحضانة تُعد الولاية مؤسسة رجالية [302] فيشترط في صاحبها أن يكون عاصباً لذلك جعل المشرع هذه الصلاحية إمتيازًا يتمتع به الأب الذي يستمد هذه الصلاحية باعتباره رئيس العائلة اذ جاء بالفصل 8 م ا.ش "إن القاصر ذكرا كان أو انثى وليه وجوبا أبوه أو من ينوبه".فالابن المهمل او مجهول النسب يكون على غرار الابن الشرعي تحت ولاية أبيه متى كان الأب معروف و ثبتت أبوته تجاه الإبن.

و تتمثل ولاية الأب على أبنائه في مفهومها الشامل في الولاية علي أمواله و يُقصد بها تدبير شؤون القاصر المالية من استثمار و تصرف و حفظ و إنفاق.[303]والولاية على النفس التي تشمل حفظ التأديب و التهذيب و التعليم بمعنى الحفظ و كذلك تلك المتعلقة بالتزويج.[304]

لكن يظل السؤال مطروحا حول مدى امكانية اسناد هذه الصلاحية إلي الأم.؟

إن مسألة استحقاق الأم لصلاحيات الولاية لم تطرح إلا بعد سلسلة من الانتقادات و التطورات التشريعية التي شهدها النموذج الأسري التقليدي، فتدخل المشرع ليحمل الأم هذه المسؤولية في مناسبتين أولا مكنها بموجب القانون عدد 7 لسنة 1981 المشرع من ممارسة هذه الصفة لكن في إطار ضيق ألا و هو عند وفاة الأب أو فقدانه للأهلية ،ثم في

---

[300] **فدوى القهواجي** ،"تطور ولاية الأم على القاصر "،ستينية مجلة الأحوال الشخصية (1956-2016)،مركز النشر الجامعي ،2016،ص.103.

[301] قرارعدد 3111 صادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 8 مارس 1998، مجلة القضاء و التشريع عدد 3 لسنة 1998 ،ص.179.

[302] **Belkanani(F),** « le mari chef de famille », R.T.D, 2000, P.77.

[303] **وهبة الزحيلي** ،الفقه الإسلامي و أدلته ،مرجع سابق ،ص.187.

[304] تشمل الولاية على النفس على معني الفصل 60 من م.أ.ش التأديب و التهذيب و إرسال القاصر إلي أماكن التعليم، و يقترب هذا المعني من التعريف الوارد في الفصل 145 من مشروع مجلة حماية الطفل الذي اعتبر أن ولي النفس يمارس الولاية لحفظ الطفل و تربيته و تعليمه و تأديبه و مراقبته و الموافقة على زواجه "

و تشمل هذه الولاية تزويج القاصر على معنى الفصل 8 من م.أ.ش .

و حسب الفصل 93 مكرر من م.ا.ع تتعلق الولاية بمنع الابن من الاعتداء على الأخرين أنظر

محمد أبو زهرة ،الولاية على النفس ،مرجع سابق ،ص 15 و كذلك **وهبة الزحيلي** ،الفقه الاسلامي و أدلته ،مرجع سابق ،ص.187.

مرحلة ثانية توسع مجال واجبات الولاية بمقتضى قانون عدد 74 لسنة1993[305]و أصبحت بموجبه الأم تمارس حقوق الولاية أثناء قيام الرابطة الزوجية و أثناء إنفصامها بالطلاق، غير أن هذا التعديل لم يسند لها مشمولات الولاية على إطلاقها و إنما قيد مجالها في ما يتعلق بسفر المحضون[306]و دراسته و التصرف في حساباته المالية[307].بالتالي يبقى هذا الاستثناء احتياطي و ناقص طالما ان بقية الصلاحيات تظل حكرا علي الاب خاصة فيما يتعلق بتزويج القاصر، للأن تمتع الأم بها بشكل كامل يظل مشروطا بزوال السبب الذي استند إليه للأب في الأصل.[308]

تبدو رغبة المشرع واضحة في تأهيل المرأة للممارسات واجباتها تجاه الابن بشكل متساو مع الرجل، و هي رغبة تبرز بشكل جلي مع الفصل 23 من أ.ش الذي قسم شؤون الأسرة و تربية الأبناء بشكل متساو بين الوالدين.غير أن هذا التوجه لا ينبغي أن يفهم كمكسب نهائي، ذلك أن المشرع في ذات الفصل أبقى على مفهوم رئاسة العائلة للأب.

هذا التناقض في الأحكام أكده السيد وزير العدل بمناسبة نقاش قانون 1993 في مجلس نواب الشعب بعبارة "و الرجل بصفته رئيس العائلة "و يفهم من ذلك حسب رأي الفقه أن الغية من التنقيح الجديد "هي تشريك للأم كأم لان لها حقوق على أبنائها.و تشريكها إلي جانب الرجل في تصريف شؤون الأبناء".[309]

بينما مازال التصوّر الفقهي التقليدي قائما على إسناد الولاية للأب باعتباره الأقدر على اتخاذ القرار بحكمة، ومنح الحضانة للأمّ استنادا إلي دورها العاطفي، تجرأت بعض التشريعات العربية على تجاوز هذه فكرة المبنية على القوامة بين الجنسين داخل الأسرة

[305] قانون عدد 74لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993،يتعلق بتنقيح بعض الفصول من مجلة الأحوال الشخصية ،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية سنة 1993 ،عدد 53،ص.1004.

[306] قانون أساسي عدد 46 لسنة 2015 مؤرخ في 23 نوفمبر 2015 يتعلق بتنقيح و اتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوزات السفر ووثائق السفر ،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،2015 ،عدد 95،ص.3276.

[307] الفصل 67 من م.أ.ش في فقرته الثانية جاء فيه أن "الأم تتمتع في صورة إسناد الحضانة إليها بصلاحيات الولاية فيما يتعلق بسفر المحضون و دراسته و التصرف في حساباته المالية.."

[308] اقتضت الفقرة الاخيرة من الفصل 67 من م.أش "و يمكن للقاضي أن يسند مشمولات الولاية إلي الأم الحاضنة اذا تعذر على الولي ممارستها أو تعسف فيها أو تهاون في القيام بالواجبات المنجرة عنها على الوجه الاعتيادي ،أو تغيب عن مقره وأصبح مجهول المقر ،أو أي سبب يضر بمصلحة المحضون ."

[309] **عبد الرزاق دنقير**، "ولاية الأم على قاصر"، مجلة القضاء و التشريع أكتوبر 1995،ص.53

منها التشريع المغربي[310]و الجزائري.[311] لذلك لم تعد مجلّة الأحوال الشخصية تمثل نموذج[312] في تحقيق المساواة بين الزوجين.

في الختام يظل النظام القانوني المتعلق بالولاية و الحضانة ساريا على الأم العزباء طالما لا توجد أحكام خاصة بها، لذلك فأنها وضعيتها تظل معقدة تجاه علاقتها بالأب بل حين نروم الي تفكيك مفهومها نكتشف عن مشكلات إضافية تتعلق بالأسرة الشرعية نفسها.

فهل ينطبق ذلك علي بقية حقوق إبنها و نقصد بها الحقوق المالية؟

الفقرة الثانية: حق الأم في المطالبة بالحقوق المالية لابنها.

تمثل الحقوق المالية جانبا أساسيا و مهما في حماية الأم العزباء وإبنها، إلا أن الإطار القانوني لم يتناولها بشكل متوازن. فبينما نص قانون اسناد اللقب العائلي علي حق النفقة (أ) ظل حق الميراث الابن الطبيعي من أبيه مغيبا و مسكوت عنه رغم أهميته **(ب)**

أ النفقة :

تُعرّف النفقة بكونها إعالة شخص أو أشخاص تربطهم بالمنفق إما علاقة زوجية أو قرابة، و تشمل حسب أحكام الفصل 50 م أ.ش "الطعام و الكسوة و المسكن و التعليم و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة".

أقرّ الفصل 3 مكرر من قانون 75 الحق في النفقة للطفل مجهول النسب كاثر لا ثبات بنوته، وفقا لنفس القواعد المنصوص عليها في باب النفقة بالفصول 46 م.أ.ش و ما بعده في هذا السياق رد السيد وزير العدل عن أسئلة النواب بأنه "عندما يقع التعرف على

[310] ارسى الفصل 51 من مدونة الأسرة لسنة 2004 نموذج أسري حداثي ينبني غلى افرار حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين ومنها المساكنة الشرعية و المعاشرة بالمعروف وتحمل الزوجة مع الزوجة مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت و الأطفال و التشاور في اتخاذ القرارات المُتعلقة بتسيير شؤون الاسرة و الأطفال .

[311] ألغي قانون 27 فيفري 2005 المادة 39 من قانون الأسرة الذي" كان يعدد واجبات الزوجة و من بينها طاعة الزوج و مراعاته باعتباره رئيس العائلة "

أما في مسألة ولاية الأم على القاصر اقرت المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري أنه في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد "

[312] **سهيمة بن عاشور**، مجلة الأحوال الشخصية و قوانين البلدان العربية :اختلاف الخيارات التشريعية ،ملقى ستينية مجلة الأحوال الشخصية،مذكور سابقا ،ص. 91.

الأب يجب أن يطبق عليه القانون مثل الأب العادي"[313].و لئن كان لهذا القانون اثر رجعيا حسب مقتضيات فصله 6 ألا أن النفقة حسب هذا الفصل "لا تستحق إلا من تاريخ جريان العمل بهذا القانون" تجدر الملاحظة أن عدم رجعية القانون في مسألة النفقة على الابن الطبيعي يضمر تشجيعا للآباء علي الاقرار بالأبوة بمأن ذلك يعفيهم من دفع مستحقات نفقات سابقة مع ذلك هذا الحق لا ينشا تلقائيا بمجرد اسناد اللقب الأبوي، فلكي تحصل الأم على النفقة ابنها يجب عليها رفع دعوى جديدة امام المحكمة المختصة، و هي الاجراءات عادة ما تقوم بيها الأم بدعم من الجمعية فهذه الأخيرة تقدم لها المساعدة القانونية و تعلمها بالخطوات القضائية اللازمة، على سبيل المثال المسؤولة عن مركز "لدي الحق في امي "بجمعية "صوت الطفل " في نابل، فاطمة شريف تدافع علي هذه القضية قائلة "نقوم بكل ما في وسعنا لضمان حصول الام والطفل على النفقة من الاب، اذ لم يدفع المال لمدة شهرين نتبعه في كل انحاء البلاد."[314]

هذا الاجراء يصبح سهل كلمّا وقع بتوجيه من الجمعيات مثل جمعية امل و جمعية بيتي الذين يسخرن محامين متطوعين بالتعاون مع الجمعية التونسية لنساء الديمقراطيات من اجل الترافع عن الامهات العازبات في قضية النفقة. أما في غير هذه الصورة اي في حالة النساء الغير منخرطين بإحدى الجمعيات فإنهن يجدن صعوبة في استكمال إجراءات إثبات الأبوة لا سيما مطالبة الأب بالنفقة. و تتضاعف هذه الإشكالية اذا تلدد هذا الاخير فالقيام بواجبه المالي تجاه ابنه فتقوم حينها الام من جديد في تقديم شكوى جزائية ضده و ذلك لارتكابه لجريمة اهمال عيال[315]بنفس السير العادي للإجراءات المقامة في حالة الابن الشرعي، و نستشف هذه النقطة من خلال رد السيد وزير العدل على سؤال احد النواب انه "عندما يقع التعرف على الاب يجب ان يطبق عليه القانون مثل الأب العادي بحيث اذا لم

[313] **جمعية الحقوقيين بصفاقس** ، مقالات في قانون العائلة ، مرجع سابق ،ص.110.

[314] **Sechter Funk(I)** , op cit,P.229.

[315] الفصل 53 مكرر م ا ش " كل من حكم علبه بالنفقة او بجراية الطلاق فقضي عمدا شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة اشهر و عام و بخطية من مائة دينار (100د)الي الف دينار (1000د)."وردت عبارات هذا الفصل مطلقة دون تمييز بين الاطفال على اساس طبيعة البنوة ،مما يجعل احكام هذا الفصل تطبق علي اب الابن غير الشرعي ،كما ان إطلاقتيها تجعلها تشمل ايضا الام التي اصبحت بمقتضى قانون 2003/7/7 مطالبة بالإنفاق على ابنها المهمل او مجهول النسب .

يعطى النفقة و غيرها يعاقب "[316]هذه الضمانات القانونية التي يتمتع بيها الطفل تجاه والده هل تجعله يتمتع مثله مثل الابن الشرعي بخدمات صندوق النفقة و جراية الطلاق[317]؟

ينص الفصل 53 مُكررمن م .اش في فقرته الثالثة على أنه "و يتولى صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق دفع مبالغ النفقة أو جراية الطلاق الصادرة بها أحكام بأنه تعذر تنفيذها لفائدة المطلقات او اولادهن من المحكوم عليه بسبب تلدده و ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها بالقانون المحدث للصندوق و يحل هذا الاخير من المحكوم لهم في استخلاص المبالغ التي دفعها ".يتضح من خلال قراءة هذا الفصل ان التمتع بخدمات صندوق النفقة هو من حق "المطلقات و أولادهن "دون سواهم مما يقصى فئة الامهات العازبات من هذا الحق و هو امر يستحق التأمل والتفكير أن عدم ادراج الأبناء الطبيعيين ضمن قائمة المتمتعين بخدمات هذا الصندوق يخلق تمييز بين الابناء و هو ما يتعارض مع أحكام مجلة حماية الطفل.[318]

من المهم التذكير بأن واجب النفقة هو التزام متبادل بين الأصول و الفروع حيث يلتزم الابناء أيضا بالإنفاق على والديهم و هي حالة غير واردة بالنسبة للأبناء الطبيعيين اذ راي بعض رجال القانون أن اسناد لقب الاب لهذا الاخير لم يكن بإرادة و لا رغبة منه فيكون ملزما بالإنفاق مما يجعل سبب النفقة هذا أقرب للالتزام منه إلي صلة القرابة.[319]

كما أنه في غير هذه الصورة أي في حالة عسر الأب عن دفع مستحقات النفقة لا يمكن نقل هذا الواجب الي الجد باعتبار ان احكام هذا القانون تقتصر على علاقة الابن بالأب دون ان تتجاوز اندماجه في عائلة أبيه.[320]

---

316 **جمعية الحقوقيين بصفاقس** ، مرجع سابق ،ص.112.

317 تم احداث صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق بمقتضى القانون عدد 65 لسنة 1993 مؤرخ في 5جويلية 1993

318برر وزير العدل هذا الاستثناء بكون "أهمية مشروع هذا القانون تكمن في الأثر الرجعي الذي أعطى له لأن الغاية منه بالدرجة الأولى تسوية وضعية الأطفال المهملين و مجهولي النسب و الحال أن الأب معروف و لا غيار عليه ،بقى فيما يتعلق بالجانب المادي الذي هو النفقة وتحمله من إمكانية تضخم مبلغها و بقاء الأب مهددا بدفعها فقد راعى مشروع القانون هذا الجانب و استعبدها من نطاق رجعتيها لما فيها من إشكاليات ". مداولات مجلس النواب، جلسة يوم 20 أكتوبر 1998، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ص.84.85.

319 **حافظ بوعصيدة** ،اثبات الأبوة ،مرجع سابق ،ص 38.

320 **أميرة بن حسين** ،الابن الطبيعي ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق بصفاقس ،2020/2019،ص.62

و لعل إقصاء الابن من العائلة الموسعة لأبيه يُفسر الحذر التشريعي في منحه الحق في الميراث، ليظل بذلك في موقع قانوني بين الاعتراف و التمييز.

فهل أن المشرع أحسن صنيعه بسكوته عن هذا الحق ؟

ب سكوت المشرع عن حق الابن الطبيعي في الميراث :

أقرّ المشرع موانع الزواج بشكل صريح في الفصل 5 من هذا القانون أنه "تنطبق القواعد الخاصة بموانع الزواج المنصوص عليها بالفصول 14،15،16،17 من م.أ.ش كأثر مباشر لإثبات البنوة متى تم اثبات الأبوة، على الأطفال المهملين أو مجهولي النسب الذين أسندت لهم ألقاب بموجب هذا القانون "، يعكس هذا التكريس توافقا مع أحكام النسب باعتباره امتداد منطقيا للرابطة العائلية غير ان هذا الانسجام لم يشمل حق الميراث و كأن هذه الرابطة تُعترف بها فقط عند المنع لا عند الاستحقاق.

فلم يتعرض المشّرع لهذا الحق عند وضعه لقانون 28 أكتوبر 1998 و لم يتم تدارك هذا الفراغ حتى بعد تنقيح 7 جويلية 2003.

أمام هذا السكوت أجاب السيد وزير العدل بأن "مسألة الميراث هي من مسائل الأحوال الشخصية الواردة بالمجلة في حين أن قانون 75لسنة 1998 يتعلق بالحالة المدنية للطفل مجهول النسب أو المهمل"[321]، و هي إجابة تثير الغموض و تفتقر إلي الدقة فبالرجوع إلي أحكام هذه المجلة نجد أن فصلا وحيدا يتعلق بحق الابن الطبيعي في الإرث الوارد صلب الفصل 152 م.أش والذي ينظم علاقته بالأم مع الاقصاء الكلّي للأب.

إن الحديث عن هذا الحق يهدف في حقيقة الأمر إلي اظهار وضعية البنوة الطبيعية في القانون لا سيما وضعية الأمومة الطبيعية إذ يبقى الاعتراف بهما غير كامل و لم يصل الي مستوى المساواة مع البنوة الشرعية.

[321] أنظر مداولات مجلس نواب الشعب عدد 34 ص.1271.(بالملحق المذكور سابقا عدد7).

من الثابت أن المشرع حين سن قانون 1998 كان يرمي الي ايجاد حل لابن الطبيعي الذي لم تتمكن امه من اثبات نسبه لكن هذه الخطوة كانت بصورة متسترة و بصوت خافت فلم يتراءى له ان يكشف القناع بشكل واضح و صريح عن نوع بنوة الابن موضوع القانون[322]فلم يستعمل المشرع عبارة "النسب " ولا كلمة "بنوة طبيعية " نتيجة لذلك تنبني لدينا صورة فيها نوعيين من الابناء نوع يكون نسبه ثابتا فيتمتع بجميع حقوقه و نوع آخر تكون بنوته فقط ثابتة فلا يتمتع إلا ببعض الحقوق.هذا التصنيف يختلف تماما عن ما جاء به القانون المغربي، اذ أقرت مدونة الأسرة أنه "تتحقق البنوة بتنسل الولد من أبويه و هي شرعية و غير شرعية"، بل و منح الابن الذي تثبت بنوته التمتع بجميع حقوقه[323] .أمّا التشريع الفرنسي فلقد تجاوز هذا التقسيم بين الأبناء منذ 2005.[324]فتح سكوت المشرع التونسي عن تحديد حق الابن الطبيعي في الميراث المجال لتأويلات الفقهاء مما ادى إلي تباين كبير بين المواقف، يذهب الراي الأول[325] في اتجاه توريث الابن الطبيعي فينصرف عل المزغني في القول بأن صمت القانون بشان الميراث لا يشكل عائقا امام الاعتراف بحق الطفل في الارث، بما أن الميراث ينشا تلقائيا من البنوة"[326]و يضيف أن الابناء الطبيعيين لهم نفس حقوق الابن الشرعي دون ان يفصح القانون بذلك صراحة[327].

أما الاتجاه الثاني فيرجع صمت المشرع الي حرمان الابن الطبيعي عن قصد فاذا كان الاب قد أراد جعله وريثا له لكان قد اشار الي ذلك بشكل صريح و هو موقف حافظ بن عصيدة [328]ويتدّعم هذا الموقف بالعودة الي فترة الاعمال التحضيرية لقانون 1998و المنقح بقانون 2003من خلال ما ورد بإجابة السيد وزير العدل على تساؤل أحد نواب الشعب

---

[322] **ساسي بن حليمة**، إثبات البنوة حسب أحكام القانون المؤرخ في 28 أكتوبر 1998، مرجع سابق، ص.245.

[323] المادة 145 من مدونة الأسرة "متى تثبت بنوة ولد مجهول النسب بالاستحقاق أو بحكم القاضي اصبح الولد شرعيا ،يتبع اباه في نسبه و دينيه ويتوارثان و ينتج عنه موانع الزواج و يترتب غليه حقوق وواجبات الأبوة و البنوة ".

[324] Par ordonnance n° 2005-759 du 4 juillet 2005, quand la filiation est établie, la mère de l'enfant peut exiger du père le versement de sa contribution à l'entretien de l'enfant depuis la date de sa naissance.

[325] **فرج القصير**، أحكام المواريث في القانون التونسي ،المغاربية للطباعة و النشر و الإشهار، تونس 200، ص 20 تقتضي احكام المواريث ان ينتقل ما خلف المورث من اموال بعد موته الي من يثبت له استحقاقها. أنظر أيضا :

BEN FADHEL(O), « unité du statut de la filiation en droit tunisien », mouvement du droit contemporain, mélanges offerts au professeur Sassi Ben Halima, P.683.

[326]**A.MEZGHANI**, « commentaire du code de droit international privé »n 38, p 24

[327] **A.MEZGHANI**, « le droit tunisien reconnait ses enfants naturels », Art précité, P.656, « c'est régime unitaire que la loi institue, les enfants « abandonnés »ont les mêmes droits que ceux nés dans le mariage, il reste que la loi ne le dit pas aussi, elle ne s'annonce pas comme telle ».

[328] **حافظ بو عصيدة**، مرجع سابق ،ص38

حول مال حق الطفل المهمل و مجهول النسب في الميراث بان " الهدف من مشروع القانون هو حماية الطفل الغير شرعي قانونا حتى لا يتنصل الاب من فعلته و يتولى استبعاد القيام بواجبه كاب و لم يكن هدف المشروع تغير المبادي الاساسية للأحوال الشخصية التونسية التي بات واجب احترامها مكرسا بالدستور.[329]

ثم يعتدل الموقف مع رأي ساسي بن حليمة[330] الذي ردّ سكوت القانون الي سياسة المرحلية المعتمدة من المشرع في هذا الموضوع فوقع تدرج في صدور القوانين لتنظيم وضعية الابناء غير الشرعيين.

في الختام نتبين أن مقصد المشرع من حرمان الابن الطبيعي من حقه في الميراث يتنافى مع احكام المواريث[331]و مع ما ورد في القرآن الكريم[332]و كذلك مع أحكام الدستور[333]و مجلّة حماية الطفل.مما تبقى التساؤلات قائمة حول سبب اغفال المشرع لهذه النقطة في التشريع التونسي.

[329] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ,مداولات مجلس النواب ,20 اكتوبر 1998,ص 85-87

[330] **BEN HALIMA (S),** la filiation naturelle en droit tunisien, thèse précité, P.32 »

[331] أنظر الفصول :93و 103و 196اذ استعمل المشرع عبارة "ولد الصلب" لدلالة على اولاد المورث و هذه العبارة تدل على الرابطة البيولوجية التي لا تشترط قيام العلاقة الشرعية .

[332] يقول الله تعالي في الآية 11من سورة النساء "يُوصِيكُمُ الله في أولادِكُم للذكر مثل حظ الأنثيين ".

[333] الفصل 52 من دستور 2022"يجب على الدولة توفير جميع أنواع الحماية للكل الأطفال دون تمييز وفق مصالح الطفل الفضلى .".

خاتمة الجزء الأول:

لقد تم التطرّق في هذا الجزء الي الحديث عن الأطر القانونية المُنظمة لمسألة الهوية، النسب، والبنوة المتعلقة بالابن الناتج عن علاقة خارج اطار الزواج بشكل شامل اتى علي نظامها، شروطها، اجراءاتها، وأثارها.حيث وقع تناول هذه المسائل بشكل محدد صلب النص التشريعي العام أي في مجلة الأحوال الشخصية ومن خلال القوانين الأخرى اللاحقة خاصة منها القانون الأساسي عدد 75 لسنة 1998 بعد تنقيحه.

مع الإشارة الي انه لم يكن المقصود من طرح هذه المؤسسات القانونية هو التركيز على حقوق الابن أو دراسة وضعه بشكل خاص، بل كان الهدف هو تحليل وضعية الأم العزباء تجاه ابنها و تجاه والده في منظومة القرابة، وذلك بهدف تحديد كيفية تعامل القانون مع حقوقها و مسؤولياتها تجاه ابنها.

لنجد أن هذه المعاملة كانت تصبو بدرجة أولى إلي حماية حقوق الطفل فكانت تعتمد مصلحته الفضلى أساسا لتلك الحماية، هكذا لا تُمثل حقوق الأم العزباء سوى جزء من السياسة الحماية الموجهة لطفل و ليست هدفا في حد ذاتها و نتيجة لذلك تم منحها بعض الحقوق في إطار تلك الحماية لكن بشكل غير مباشر.

فقد تجسدت هذه الحقوق غير المباشرة في عدّة جوانب من بينها إلزام الأم بتسجيل ابنها و إتمام عناصرهويته، وحين نتحدث عن الهوية فإننا نقصد بشكل رئيسي اللقب العائلي الذي يُشكل عنصرا أساسيا في تحديد الوضع القانوني للطفل.غير أن هذا الحق يحمل في طياته ازدواجية من حيث طبيعته القانونية، فهو في مادة النسب يُعتبرا اثر للعلاقة الشرعية في حين أنه في إطار البنوة يُمثل الأساس الذي تُبنى عليه بقية الأثار.[334]

و نظرا لهذه الازدواجية تجد الأم العزباء نفسها في وضعية غير واضحة بين حقها في إثبات النسب و إثبات البنوة. فمن جهة يقر القانون بحقها في رفع دعوى إثبات النسب لكن على المستوى القضائي، يظل ذلك محل تقييد و تعقيد من جهة اخرى فان إثبات البنوة

[334] **(PH) MALAURIE et (L) AYNES**, Cours de droit civil .les obligations, Paris, Ed Cujas, 1985, P.50. « IL existe entre la filiation et le nom une contribuer à prouver la filiation.»

رغم كونه ممكناً عبر الوسائل القانونية المتاحة فللا يمكنها في المقابل من مطالبة الأب بجميع حقوق ابنها .بالتالي تنعكس هذه الوضعية على الابن الطبيعي الذي لا تزال حقوقه غير مكفولة بشكل كامل أما فيما يخص مركز الأم العزباء فإنه في كلتا الحالتين (مادة النسب و البنوة)لم يتم الاعتراف بصفتها لا من حيث المصطلحات المستعملة في النصوص القانونية و لا من حيث تكريس حقوقها الاقتصادية و الاجتماعية.

نتيجة لغياب هذا الإقرار التشريعي تُركت مسؤولية التعامل مع وضعيتها لعمل الجمعيات التي باتت تضطلع بدور أساسي في تقديم الدعم و المرافقة في غياب سياسات تُراعي احتياجاتها و تضمن لها حماية قانونية واضحة.

اذا كانت الوضعية القانونية للأم العزباء في إطار المحافظة على الأمومة قد أظهرت محدودية الاعتراف بحقوقها، يبقى السؤال قائما حول كيفية تعامل القانون معها في حالات أو صور التخلص من الأمومة ؟

الجزء الثاني :مظاهر حماية الأم العزباء في صورة التخلي عن الأمومة .

ليست الأمومة دائمًا قرارًا حرًا وتجربة يُحتفى بها، كما يُروج لها في الخطاب العام. فهي في كثير من الأحيان لحظة ترتبط بالخوف والوحدة و الانقطاع، بل قد تكون في أحيان أخرى نتيجة لظرف طارئ، أو لعلاقة غير متكافئة، أو ببساطة لغياب الوعي.

بمعنى أخر هي بناء اجتماعي و ثقافي يتشكل عبر الزمن و يعتمد على معايير المجتمع و تصّوراته. فواقعة الولادة رغم كونها خطوة بيولوجية بحتة خاصة بالمرأة دون سواها إلا أنها لا تجعل منها بضرورة أن تكون "أمّا "[335].لإن الأمومة أبعد من تختزل في فعل إنجاب بل هي مسؤولية تتطلب استعدادًا نفسيًا وعاطفيا، وهي علاقة ثنائية بين الأم وابنها تبنى على الرعاية و الاحتضان لا على البيولوجيا وحدها.

من هذا المنظور يصبح من المشروع أن تتساءل بعض النساء عن مدى قدرتهن على خوض هذه التجربة خاصة في وضعية هشة أو معزولة عن كل سند. فتجد المرأة نفسها في وضعية صعبة مما يجعل قرار التخلي عن الأمومة خيارًا قد يظهر لها كحل وحيد. وهو قرار لا يتخذ في لحظة واحدة بل يمكن أن يتخذ في أي مرحلة من مراحل تجربة الأمومة.

هنا يطرح الإشكال القانوني :هل يُتيح الإطار التشريعي للمرأة أن تتخذ قرارًا واعيا و مسؤولاً في مواجهة أمومة غير مرغوب فيها ؟ و هل يوفر لها القانون الحماية الكافية ؟ أم يكتفي بالتجريم و الصمت؟

انطلاقًا من هذا الإشكال سنتناول في هذا الجزء من البحث مظاهر الحماية الممكنة في صورة تخلي المرأة عن الأمومة سواء كان هذا التخلي في مرحلة سابقة أي قبل الولادة (**الفصل الأول**) أو كان ذلك في مرحلة لاحقة أي بعد الولادة (**الفصل الثاني**).

[335] **Le bris(A),** 2009, op cité, P.39.

الفصل الأول: صور التخلي قبل الولادة .

لقد حظي موضوع رفض الأمومة في هذه المرحلة باهتمام واسع في حقول الدراسات الجندرية اذا ساندت التيارات النسوية[336]هذه الفكرة انطلاقا من مبدا الحرمة الجسدية في علاقتها بالمرأة، فان تصبح المرأة سيدة جسدها معناها ان تكون حرة في اختيارا أمومتها متى شاءت ان تكون أمّا، أو رفضها دون ان تكون خاضعة في ذلك الي اكراهات السلطة الابوية التي سبق وان اعتادت توجيها.[337]

لكن خيار الأم ليس مطلقا للأن الأمر لا يتعلق بجسدها فقط بل يمتد أثره إلي كائن حي يتكون في رحمها و له مستقبل محتمل و حياة ممكنة. و قد أدرك المشرع التونسي هذه العلاقة المُعقدة، فأولى الجنين مكانة قانونية متميزة منحه بها شخصية قانونية تحفظ مصالحه منذ اللحظة التي يحمل فيها إلي حين ولادته حياً له حقوق على عائلته. ما يجعل أي قرار بالتخلي عنه خاضعا لضوابط قانونية توازن بين حرية المرأة و مسؤوليتها، و بين حقها في الاختيار وحق الجنين في الحياة.

و تتخذ صور التخلي قبل الولادة مظاهر متعدّدة تختلف من حيث تأطيرها القانوني، بين ممارسات أقرها المشرع ووفر لها حماية خاصة، و أخرى اعتبرها خرقًا للأحكام الجزائية. وهو ما يدعو إلي التمييز بين صور التخلي التي تدخل في إطار دائرة الإباحة (**المبحث الأول**)و تلك التي تندرج ضمن مجال التجريم (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الطرق المباحة قانونيا لرفض الأمومة.

في الأنظمة القانونية التي تعتبر الزواج الإطار الشرعي الوحيد للقيام بالعلاقات الجنسية، تصبح ممارسة الجنس خارج هذا الإطارغير منظمة و غير محمية بشكل واضح، بحيث يصنف هذا النشاط تحت ما يسمى ب "السلوكيات المحفوفة بالمخاطر"، فللوقاية من

[336] نادت التيارات النسوية بمبدأ الحرمة الجسدية للمرأة منذ القرن العشرين.

[337]**Yvonne Knibiehler, Francesca Arena, Rosa Maria Cid Lopez**, « La maternité à l'épreuve de genre, métamorphoses et permanences de la maternité dans l'aire méditerrané », presses de l'EHESP, P.15-16.puplié dans : https://www.cairn.info/lamaternite-a-l-epreuve-du-genre-9782810900893-p-11. Consulté le 10/07/2024.

المخاطر المختلفة المحيطة بهذا الفعل وضع المشرّع اليات للحماية أثناء العلاقة الجنسية من أجل تفادي الحمل قبل وقوعه (**الفقرة الأولى**) غير أن فعالية الوسائل المُستعملة في تلك المرحلة تظل مرتبطة بإمكانية النفاذ إليها و بمدى نجاعة إستخدامها. ففي حال فشلها يجد الطرفان نفسيهما أمام واقع حمل غير مرغوب فيه ممّا يستوجب اللجوء إلي حلول متأخرة لتفادي الأمومة أي بعد حدوث الحمل (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: قبل وقوع الحمل.

تُعد وسائل منع الحمل من أكثر الطرق استعمالاً في رفض الأمومة قبل وقوع الحمل، و عي تمثل جزء أساسيا من الحق في الصحة الإنجابية **(أ)** غير أن الطابع العام لهذه الوسيلة باعتباره حق مُتاح لجميع الأشخاص و بين الجنسين، يصطدم بقيود اجتماعية و ثقافية تستهجن حصول المرأة عليها قبل الزواج (**ب**)

أ حق استعمال وسائل منع الحمل.

ورد بالمادة الثانية من الفقرة الأولى من ميثاق الاتحاد الدولي عن الحقوق الجنسية و الإنجابية[338] أنه "يتمتع كل شخص بالحق في الحرية في التمتع و التحكم في حياته الجنسية، مع احترام الواجب لحقوق الآخرين". يُفهم من ذلك أن التحكم في الحياة الجنسية هو بيد صاحبه رجلا كان أو إمرأة باعتباره صاحب الحق الأول في تقرير مصيره الجنسي، و لا تقف الحرية عند حدوث الاتصال الجنسي و إنما تتجاوزه لتدخل في قرار الإنجاب من عدمه.

فعلى المستوى الوطني شهدت مسألة وسائل منع الحمل في القانون التونسي تطّورا ملحوظا، حيث لم تكن مباحة في البداية[339]و إنما تم إقرار إباحتها في عام 1961 بموجب قانون عدد 7لسنة 1961 المؤرخ في 9 جانفي 1961الذي بمقتضاه ألغيت جميع

[338] **الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة**، ميثاق الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة عن الحقوق الجنسية و الانجابية ،الرؤية لسنة 2000،ص.13.
[339] قانون 31 جويلية 1920الذي يُحجر بيع و ترويج وسائل منع الحمل.
امر 18 سبتمبر 1920 المُتعلق بمنع إشهار الأدوية أو المواد أو الآلات الواقية من الحمل.
امر 22 جوان 1923 المتعلق بتحجير استيراد المنتوجات و الأدوية و آلات الواقية من الحمل .

النصوص السابقة و يمكن تفسير الانتقال من المنع إلي الإباحة الي سياسة التنظيم العائلي التي تتأثر بتأثر الاوضاع السياسة و الاقتصادية في البلاد.

في هذا السياق يُطرح موضوع تحديد النسل بعيدا عن كونه حق للأم علي جسدها، في علاقته بالإنتاج الموارد الاقتصادية وبعدد السكان لذلك فمسألة إباحته أو منعه في مختلف القوانين العربية ليست مسألة دينية و لكنها مسألة اقتصادية بالأساس.[340]

هكذا قد تصبح الحرية الجنسية و إنجاب الأطفال بكثرة خارج إطار الزواج أو داخله واجبا وطنيا تكافأ عليه الأم (المجتمع السويدي اليوم)و ذلك من اجل الزيادة في الإنتاج البشري و بالتالي الأيدي العاملة، و قد يكون إنجاب اكثر من طفلين داخل الزواج ليس خارجه حدثا تستحق عليه الأم عقابا في بعض المجتمعات النامية التي تدعو الي تحديد النسل.[341]

بشكل عام يُساهم تعميم وسائل منع الحمل على جميع "النساء المتزوجات" الذي بلغت نسبة انتشاره لسنة 2012 63 %[342]في تحسين ظروف حياتهن و تحريرهن من فكرة الإنجاب بالإكراه، فبفضل قدرتهن علي التحكم في قرارتهن الإنجابية أصبحن اكثر قدرة على المشاركة الفاعلة في سوق الشغل و تجاوز الحصر في المجال المنزلي.

مع ذلك فإن الفوارق الجندرية بين الجنس الواحد أي بين النساء المتزوجات و النساء العازبات مازالت قائمة و مرئية في ما يخص استعمال و وصول الي هذه الوسائل، و قد أكدت دراسة [343]أجريت علي 449 أما عزباء تم استجوابهن خلال سنة 2018/2009/2008 هذا التفاوت إذا تشير الإحصائيات الي ان 17%من بين مجموع المستجوبات اعترفن باستخدام وسائل منع الحمل وتأتي حبوب منع الحمل في مقدمة

[340] **نوال السعداوي**، الوجه العاري للمرأة العربية ،مؤسسة هنداوي سي آي سي، 2017،ص. 204.
[341] **نوال السعداوي**، الأنثى هي الأصل ،مؤسسة هنداوي سي آي سي،2017 ،ص.146.
[342] **INED**, «La contraception dans le monde », 2011, world Bank, en ligne, ces pourcentages correspond au pourcentage mondial qui est de 63% parmi les couples mariées ou vivant maritalement.
[343] **Le bris(A),** 2017, op cit.
449 femmes enquêtées ayant accouché hors mariage au sein de l'un des 7 hôpitaux régionaux, Ined-Onfp, 2009.

الوسائل المستخدمة (57%) تليها اللولب (10 %). و بحلول سنة 2019 أصبح الواقي الذكري أكثر شهرة و معرفة لدى النساء فيأتي بعد الحبوب في المرتبة.[344]

و يعود قلة استخدام هذه الوسائل من قبلهن إلي عدة أسباب في مرحلة أولى صرحت أكثر من إمراة من بين أربعة نساء بعدم وجود أي مصدر للمعرفة في مجال الصحة الجنسية و الإنجابية. أما في حالة علمهن بوجودها فتختلف دواعي رفضهن لاستخدامها من ذلك لا يرين 12% من بينهن فائدة من استعمال هذه الوسائل نظرا لكونهن يُمارسن علاقة جنسية غير منتظمة مع الشريك إضافة صعوبة الوصول إليها و ارتفاع تكلفتها، كما أن نسبة 10% من بين المستجوبات يمتنعن استعمالها خشية من آثارها الجانبية، بينما تشعر 8 منهن بالحرج من استخدامها و فقط 4%من النساء يذكرن رفض الشريك لاستخدامها.[345]

غير أن المعطى الأكثر دلالة في الدراسة هو أن نصف النساء المستجوبات يجهلن إمكانية حدوث حمل منذ أول علاقة جنسية و هو ما يرتبط بعاملين أساسين فمن ناحية يحد المستوى الدراسي الضعيف من الإلمام بالصحة الإنجابية حيث 35 %منهن يمتلكن مستوى أساسي من المعرفة. و من ناحية أخرى يتناقض هذا السلوك مع المعايير الاجتماعية السائدة التي ترفض الاعتراف بالعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج بالنسبة للنساء رغم أن الأمر يُعتبر عاديا و مسموحا للرجال. ذلك أن اتاحة وسائل منع الحمل ينظر اليه على أنه شرعنة لهذا السلوك الجنسي الذي يبقى مشحون بالشعور بالذنب اذا اتت الفتاة علي ممارسته، مما يدفع البعض إلي رفض التفكير في التحضير المسبق لها الأمر الذي يؤدي بداهة الي حمل غير مرغوب فيه و الأمومة غير معترف بها. و انطلاقا من هذا التصور تظهر عدة قيود علي الحقوق الانجابية و الجنسية للمرأة التي تحمل لاحقا صفة "الأم العزباء".

[344] **Boukhayatia(R),** « Entre conservatisme et précarité: L'avortement en Tunisie, un droit en péril », Nawat ,27/12/2022.consulté le 15/01/2025 en ligne : https://nawaat.org/2022/12/27/entre-conservatisme-et-precarite-lavortement-en-tunisie-un-droit-en-peril. voir l'annexe numéro :11

[345] **Le bris(A),** 2017, op cité, P.268.

ب القيود الواردة علي هذا الحق.

كيف يمكن توعية النساء العازبات عن وسائل الحمل و مخاطر الحمل في ظل مجتمع يدين السلوكيات الجنسية خارج إطار الزواج في حد ذاتها؟

يكشف هذا التساؤل ان أولى القيود المفروضة على الصحة الإنجابية لا تتعلق فقط بوسائل الوقاية بل بالسلوك الجنسي نفسه.حيث يُنظر إلي العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج كنوع من الانحراف الأخلاقي .هذا السلوك تحكمه نواميس اجتماعية مبنية علي مفارقة بين الجنسين فاذا قامت به المرأة تصنف علي أنها "فاسدة " مخلفة بذلك وصمة العار تمتد إلي عائلتها، بينما تبيح الأعراف القانونية ذاتها هذه الممارسة للرجل بل قد تتباهى به و تمجده.[346]

هذا التصور السائد في المخيال الجمعي في حقيقة الامر يخفي وراءه موضوع مهم و هو ذلك الذي يتعلق بمسألة "العذرية" الذي يعد من المواضيع الحساسة و المسكوت عنها، اذ يرمز هذا المفهوم و هو ذو المدلول ديني[347]إلي النقاء و العفة و المحافظة على شرف البنت. فيأخذ شكل المحافظة عليه في تونس و في بلدان المغرب صور متنوعة ففي بعض المناطق لا تزال عادات عرض ملابس العروسة الملطخة بالدم قائمة، كما قد يطلب شهادة العذرية من قبل عائلة الزوج أو أحيانا من والدة العروس كدليل لسمعة ابنتها الجيدة لذلك فهي تعتبر بمثابة الأمانة التي تعمل الفتاة علي حمايتها منذ صغرها[348].ففي إطار المحافظة علي غشاء البكارة قد تلجا بعض العائلات إلي ممارسات غريبة والتي فيها اعتداء صارخ علي جسد الفتاة كالتصفيح مثلا الذي يخيل لهم انه نوع من السحر الذي يمنع الفتاة من ممارسة حياتها الجنسية بشكل طبيعي قبل الزواج و أيضا عملية ختان البنات في بعض الدول. و في صورة فقدانها سواء كان ذلك في حادث أو نتيجة لاغتصاب أو في علاقة جنسية رضائية تحاول الفتاة إلي إخفاء هذا الفعل عبر اللجوء إلي عملية ترقيع غشاء البكارة.

[346] **Le Bris (A),** 2009, op cit, P.39.

[347] صورة مريم العذراء التي انجبت دون ان يمسسها احد.

[348] **Schter funk (I),** op cit, P.116.

تجدر الملاحظة أن مسألة العذرية لم تعد مسألة شخصية تنتمي فقط إلي المجال الخاص و الغير مرئي بل انتقلت إلي الفضاء القانوني حيث يتم توظيفها بصور مختلفة و متباينة بين التشريعات، في القانون الفرنسي مثلا يعتبر فقدان العذرية سببا لإلغاء الزواج حيث يُنظر إليه على أنه خطأ في الشخص[349]،بينما تجاوز التشريع التونسي هذا التصور و تناول المسألة بصفة متقدمة إذ صدر عن محكمة التعقيب[350] في سنة 2017 أن فقدان العذرية لا يعد إخلالاً بواجب المصارحة بما يفيد أنه لا يمكن اعتماده كسبب لطلب الطلاق للضرر.

في المقابل إذ أمعنا النظر في القانون التونسي نلاحظ أنه قيد الحرية الجنسية بين راشدين خارج الزواج و جعلها من الأفعال المجرمة بمجرد أن تصبح العلاقة علانية فيتعرضوا الطرفان لعقوبة سجنية لمدة ثلاثة أشهر لمخالفتهم للمادة [351]36 من القانون الحالة المدنية و هو نفس الأمر طبقه القانون المغربي بالفصل 490[352]من القانون الجنائي اذ سلط عقوبة على العلاقات الجنسية بين الاشخاص التي لا تربطهم علاقة زواج بعقوبة تتراوح بين شهر إلي عام سجن. قانونيا يسلط العقاب علي الجنسين لكن في الواقع يبدو أن النساء وحدهن يحملن العقوبة لان الفعل المجرم يصبح مرئيا من خلال الحمل و الولادة. و بخلاف هذين الواقعتين يظل تطبيق القانون محدود طالما أن أغلب العلاقات الجنسية تقع في الخفاء.

تُظهر العديد من الدراسات المتعلقة بالصحة الجنسية و الإنجابية أن الحياة الجنسية لدى السباب تبدأ في وقت مبكر، تقدر دراسة أجريت من قبل المعهد الوطني للأسرة و العمران

[349] Le 1er avril 2008, le Tribunal de Grande Instance a annulé un mariage pour « erreur sur les qualités essentielles du conjoint » en vertu de l'article 189 alinéa 2 du code civil : « S'il y a eu erreur sur la personne, ou sur des qualités essentielles de la personne, l'autre époux peut demander la nullité du mariage. »

[350] قرار تعقيبي مدني عدد 46537 الصادر بتاريخ 21 جوان 2017، ن.م.ت لسنة 2017.ص.6.

[351] جاء في الفصل 36 من قانون الحالة المدنية ما يلي: يعتبر الزواج المبرم خلافا لأحكام الفصل 31 أعلاه باطلا و يعاقب الزوجان زيادة على ذلك بالسجن مدة ثلاثة أشهر..".

[352] اقتضى الفصل 490 من القانون الجنائي المغربي: يُعاقَب بالحبس من شهر إلى سنة كل شخصين من جنسين مختلفين، غير مرتبطين بروابط الزواج، يمارسان علاقات جنسية بينهما.

البشري في سنة 2010[353]أن 50 إلي 60 من الذكور و12 إلي 18 من الإناث قد خاضوا تجارب جنسية قبل الزواج .و أن العمر المتوسط لأول علاقة جنسية هو 16 سنة بالنسبة للولد و17 سنة بالنسبة للبنت[354].80 من الشباب يمارسون حياتهن الجنسية مع شركاء عابرين و كثير منهم يمارسون الجنس دون أي وسائل الوقاية[355]وهنا يكمن الخطر مما يزيد في احتمالات الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيا. اذ تشير ماري ميسو، المسؤولة عن المشاريع في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، إلى أنه يُسجّل نحو 30,000 حالة إصابة بالأمراض المنقولة جنسيًا (IST) سنويًا.[356]للأهمية هذه المسألة عملت الولايات المُتحدة الأمريكية على برامج التوعية، و يبدو أن المنظمات التي عملت على التحسيس بخطر أمراض الحمل بين المُراهقين قد بدأت تؤتي ثمارها إذا وفقا لدراسة منشورة في مارس 2014 من مركز مكافحة الأمراض و الوقاية منها شهد معدل الحمل بين المُراهقات الاتي يتراوح أعمارهن بين 19/15أدنى مستوى له منذ1991.[357]

أمّا في القانون التونسي مازالت هذه المسألة من "المواضيع التابو" حيث في ظل عدم تفعيل مشروع إدراج مادة التربية الجنسية في المدارس تبقى المشاكل الصحية و الاجتماعية في تزايد مستمر حيث ارتفعت نسبة الولادات خارج إطار الزواج من 86 حالة سنة 2022 مقابل 802 حالة سنة 2021[358].

بناء على ما سبق ذكره، نلاحظ أن القيود التي تحد من حق النساء الغير متزوجات في استعمال موانع الحمل لا تقتصر على التمثلات الاجتماعية فحسب، بل تمتد أحيانا داخل

[353] **ONFP**, « Sida et sexualité : parlons-en avec les jeunes », cahier Les Cercles de la Population et de la Santé de la Reproduction, Février 2010, [en ligne : http://www.onfp.nat.tn/jms2011/cercles/cercles_fevriér2010_fr.pdf consulté le 14/07/2024.

[354] Conférence nationale sur l'éducation sexuelle en Tunisie (4-5 juillet 2017), Tunis, dans « Centre d'information des Nations Unies », [en ligne : http://unictunis.org.tn/2017/07/04/conference-nationale-sur leducation-sexuelle-en-tunisie-4-5-juillet-2017-tunis/]. Le 11/08/2024.

[355] **ONFP**, 2010, P.54.

[356] **Marie Mis sioux**, « Sexualité en Tunisie : Les jeunes, entre convenances et transgression. », 2017, en ligne : http://adlitn.org/wp-content/uploads/download-manager-files/revue_de_presse_hebdomadaire_adli_du_23_au_27_janvier_2017.pdf. Consulté le 25/08/2024

[357] **Ahmed amine kbaier**, les mères célibataires en Tunisie, mémoire en communication et santé, 2019, En ligne https://prezi.com/c7kg3_4hugvr/les-meres-celibataires-en-tunisie/p.40.

[358] بيانات شبكة مندوبي حماية الطفولة ،وزارة الأسرة و المرأة و الطفولة و كبار السن ،سنة 2022.أنظر الموقع الرسمي للوزارة : http://www.femmes.gov.tn/ar/2023/01/31. تاريخ الاطلاع يوم 2024/5/5.

المؤسسة الطبية نفسها من خلال ممارسات أو مواقف شخصية .فقد أظهرت دراسة حول تقيم جودة خدمات الصحة الجنسية و الانجابية و عمل التنظيم العائلي في تونس على 8 مُستشفيات في ديسمبر 2020[359]، أن الأطباء و الممرضين العاملين في مراكز الصحة الأساسية و القابلات لم يكونو مؤيدين بنفس الدرجة في حق المرأة غير المتزوجة في استعمال منع الحمل إذ تراوحت نسبة التأييد بينهم بين 50% إلي 75% بالنسبة للأطباء و 40 إلي 45% بالنسبة للممرضات[360].فهل ستواصل القيود و ممارسات الضغط علي المرأة العزباء أذ رغبت في إسقاط حملها؟

الفقرة الثانية: بعد وقوع الحمل.

بعد وقوع الحمل تصبح الخيارات أمام المرأة أكثر تعقيدا، حيث يتحول التركيز من الوقاية إلي معالجة تبعات حمل غير المخطط له. في هذه المرحلة أباح لها القانون أن تسقط حملها إذ كانت ترغب في ذلك بشكل طوعي **(أ)** أو إذا كان بقاء ذلك الحمل سيتسبب لها في مشاكل صحية فنكون إزاء إجهاض لأسباب علاجية **(ب)**.

أ-الإجهاض للأسباب اختيارية.

تعدُ تونس من بين الدول العربية القليلة التي أباحت حق الإجهاض، حيث اعتمدت سياسة المراحل في تقنينه فكان في البداية أي منذ سنة[361]1965 خاضعا لشروط و قيود معينة ثم أصبح في سنة 1975 مُتاحا لجميع النساء دون اعتبار الحالة الزوجية و عدد الأطفال.

رغم تنظيمه لم يفصح المشرع التونسي على غرار التشاريع المقارنة عن تعريف الإجهاض فذهب الفه الي تعريفه على أنه "اخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي

[359] **ONFP**, **UNFPA**, Etude sur l'accès et la qualité des services SSR et PF en Tunisie, 2020, en ligne : https://tunisia.unfpa.org/fr/publications/etude-sur-lacc%C3%A8s-et-la-qualit%C3%A9-des-services-ssr-pf-en-tunisie consulté le 1/1/2025..P.103.

[360] أنظر الملحق عدد 12 المتعلق بموقف إطار الصحة الجنسية و الإنجابية و التنظيم العائلي حول استعمال المرأة غير المتزوجة لموانع الحمل.

[361] قانون عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 01جويلية 1965 المتعلق بالإجهاض و المنقح للفصل 214 من المجلة الجزائية ،الرائد الرسمي 2 جويلية 1956،ص.946.

ثم مرسوم المؤرخ في 26 سبتمبر 1973 الذي أعطى المرأة حث الإجهاض المجاني خلال الثلاثة الأشهر الأولى من الحمل إذا كان لديها خمسة أطفال على قيد الحياة، الرائد الرسمي 25-28 سبتمبر 1973، ص 1496.

عمدا و بلا ضرورة و بأية وسيلة من الوسائل".[362]أما في الاصطلاح الطبي فهو"خروج متحصل الحمل في أية فترة من فتراته و قبل تكامل الاشهر الرحمية".[363]

يُعد الإجهاض على معنى الفصل 214 من مجلة الجزائية في فقرته الثالثة اختياريا للمرأة اذ اقتضت أحكامه أنه "يرخص في إبطال الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى منه من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص لها.." نستشف من مضمون هذا الفصل انه باستثناء شرط المدّة التي حددت بثلاثة أشهر الأولى للحمل و شرط صفة المتدخل و مكان إجراء الإجهاض فإن المشرع ترك مصير الجنين إلي مشيئة الأم سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة دون خضوعها لشروط شخصية حيث تم التخلي على شرط الحالة الحرجة المنصوص عليها صلب القانون 1 جويلية 1965.وذلك خلافا للمشرع الفرنسي الذي وضع إلي جانب شرط المدة المحدد ب14 أسبوع من الحمل شرط حالة اليأس التي تمر بها المرأة الحامل.[364]

بالتالي في غياب الشروط الموضوعية و الإجراءات الشكلية الصارمة يفتح المجال الحر للأمهات في إنهاء الحمل بشكل إرادي في المدة القانونية المنصوص عنها فهو خيار شخصي يخص المرأة وحدها دون أي تدخل من العائلة [365] ففي النهاية لا يمكن إجبار المرأة على الإنجاب. مما يدفعنا بالقول بأن عدم تحديد المشرع لأسباب الإجهاض كشرط لإباحته يمكن تفسيره بتنوع حالات الإجهاض والتي تشمل من بينها الحمل خارج إطار الزواج.

تجدر الاشارة الي أن نسبة الاجهاض لدي الأمهات العازبات تشهد ارتفاعا سنة بعد اخرى و تسجل تفاوت مقارنة بنسبة الانجاب خارج اطار الزواج حيث وفقًا لتقرير سنوي

---

[362] **حسن صادق المرصفاوي** ، قانون العقوبات الخاص ،منشاة المعارف الاسكندرية 1989،ص.663 و يعود اساس هذا التعريف الي معنى الاجهاض لغويا الي فعل المرأة ذاتها فيقال اجهضت فلانة ،فهي مجهض اي اسقطت جنينها و لا يقال اجهضها ،ضرب المرأة فاجهضها قول غير صحيح لغة و ان الصحيح هو ان يقال : ضربها فأجهضت هي ،كما لا يصح ان يقال ضربها فأسقطت بمعنى جعلها تسقط ،بل يقال ضربها فأسقطت هي ،اي طرحت جنينها قبل اوانه .

[363] **حسن صادق المرصفاوى** ، قانون العقوبات الخاص ،دار المعارف ،الاسكندرية ،1991، ص 634.

[364] L'article 162-1 du code civil française dispose que : « la femme enceinte que son état place dans une situation de détresse peut demander a un médecin l'interruption de sa grossesse. »

[365] **بديع بن عباس** ،الحماية القانونية للذات البشرية قبل الولادة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق بصفاقس لسنة 2014/2013،ص.231.

صادرعن مركز الأمومة وحديثي الولادة في تونس حول حالات الولادة والإجهاض لدى النساء غير المتزوجات، للفترة بين 2000 و2004، كان هناك تفاوت بين نسبة الإجهاض (IVG)و الولادات خارج إطار الزواج(NHM)،حيث بلغ إجمالي التدخلات 3126 فسجلت 284 حالة إجهاض في سنة 2000 بينما ارتفعت في سنة 2004 إلي 389 حالة[366]وحسب دراسة لصندوق الوطني للأسرة سنة 2010[367]، يُقدّر أن حوالي 16,000 حالة إجهاض تُجرى سنويًا في تونس، منها 3,200 حالة لنساء العازبات، أي ما يُعادل 20% من إجمالي حالات الإجهاض تشمل هذه الإحصائيات فقط الحالات التي وقعت في المستشفيات العمومية ليصل هذا العدد إلي اكثر من 17 ألف عملية إجهاض أجريت في سنة 2021[368]وهو ما يعكس التوجه "المطبع مع الإجهاض "مما أضحى أمرًا عاديا دون اعتبار لخطورته.

نظرا لمسارهن المعقد و قلّة وعيهن بالصحة الإنجابية، قد تواجه الأمهات العازبات صعوبة في التكيف مع الإجراءات القانونية المتعلقة بالإجهاض، إذ يحدث أن تتجاوز المدّة القانونية المسموح بها و ذلك لعدة أسباب منها الخاصة بها و منها الخارجة عنها. فالأولى تتمثل في تغافل الأم إجراء الفحوصات الطبية اللازمة في وقتها المحدد، و يعود هذا الإهمال الي الحالة النفسية الطبية التي تمرعليها وتعرف "نكران الحمل".[369]

---

[366]**BEN MASSEOUD(S**) , Naissances hors mariage en Tunisie, Cas de Grand Tunis, « Mémoire de Master Démographie » 2007-2008 (non publié), Faculté des sciences humaines et sociales de Tunis, Tunisie.p.159, voir schter funk(I).

[367] **ONFP,** « Sida et sexualité : parlons-en avec les jeunes », dossier documentaire, Les Cercles de la Population et de la Santé de la Reproduction 9 ème session, Centre de documentation, des et de publication, 2010 [en ligne] : http://www.onfp.nat.tn/jms_2011/cercles/cercles_fevrier_2010_fr.pdf. consulté le 14/07/2024

[368] **Boukayatai(R),** « entre conservatisme et précarité, l'avortement en Tunisie, un droit en péril publier en 22/12/2022, Nawat, en ligne : ,27/12/2022.consulté le 15/01/2025 en ligne : https://nawaat.org/2022/12/27/entre-conservatisme-et-precarite-lavortement-en-tunisie-un-droit-en-peril

[369] Le déni de grossesse est l'une des formes de négation de la grossesse, avec les grossesses dissimulées (grossesse cachées)ou la dénégation de grossesse (grossesses refusées), il correspond au fait d'être enceinte depuis au moins trois mois sans avoir conscience de l'etre.il en existe plusieurs formes :le déni partiel (si la femme découvre sa grossesse avant le terme)et le déni total(si la femme perdue tout au long de la grossesse et se termine par un accouchement inopiné, EN ligne publier le 4aout 2023 site consulté le 22/08/2024. https://www.sante-sur-le-net.com/sante-femme/grossesse/deni-grossesse-definition-symptomes-traitement/. Voir aussi : FERRAGU(G), le déni de la grossesse : une revue de littérature, université de rennes1, Paris, 2002, P.16.

إن الإنكار الكامل أو الجزئي للحمل هو ظاهرة نفسية معقدة حيث ترفض المرأة، سواء بشكل واعٍ أو غير واعٍ، الاعتراف بحملها. يمكن أن يظهر هذا الإنكار بشكل كامل، بمعنى أن المرأة لا تدرك حملها حتى موعد الولادة، أو بشكل جزئي، أي أنها تدرك حملها بعد مرور ثلاثة أشهر من الحمل وفقا لدراسة قامت بيها "ان ليبري".سنة 2018 من بين 447امراة شملتها الدراسة، اكتشفت ان52.6 بالمئة منهن حملهن بين الشهر الثالث و الخامس[370]،مما يحول بذلك إسقاط الحمل بالطريقة القانونية.

أما الثانية فهي راجعة للإجراءات الادارية التي قد تفتعل التأخير من أجل تفادي إجراء عملية الإجهاض لان هذه العملية في نظرهم تعتبر"خطيئة" لعديد الشهادات[371]،اذ يتم اجبار المرأة الحامل لعودة عدة مرات الي مكتب التنظيم العائلي لأسباب متنوعة، أما لاستكمال بعض الوثائق و ذلك بهدف تجاوز الموعد القانوني للإجهاض، كذلك يطلب من النساء العازبات الحوامل الذين سنهم بين 18و 20 و يرغبن في الاجهاض في ضرورة ان يأتين رفقة لوالديهن و هو ما يتناقض مع صفتهم القانونية كراشدين. كما تجهل بعض من الأمهات العازبات ان إجراء الإجهاض يكون مجانا.[372]

تؤكد شهادات[373] الأمهات العازبات علاوة علي جهلهن بالثقافة الانجابية أن عملية الاجهاض في مركز التنظيم العائلي تكاد تكون غير ممكنة حيث يُنظر إليها على انها حق محصور في النساء المتزوجات دون غيرهن، لتعد بذلك محط تمييز تفقد طابعها الاختياري الطوعي و الإرادي ليقتصر حق الإجهاض بذلك على الحالات العلاجية فقط.

ب الإجهاض للأسباب علاجية.

يمكن ان يحدث الاجهاض في الشهر الرابع او بعده من الحمل أي خارج المدة التي ضبطها المشرع بالفقرة الثالثة من الفصل 214 م.ج و مع ذلك يعد مشروعا ،الا ان هذه

[370] **Le Bris(A),** 2017, op cit, P.281

[371] **Sante sud**, 2013/2014, op cit, P.31

[372] أنظر الملحق عدد 13 المتعلق بتباين نسبة معرفة الأمهات العازبات بمجانية إجراء الإجهاض .

[373] « Pour les gens qui travaillent dans le planning familial, si tu n'es pas de mari tu ne peux pas avoir de sexualité, et pour les tunisiens, si tu n'as pas de mari tu ne peux pas être mère », Enquête sur le besoin des mères célibataires en Tunisie, Santé Sud, mai 2016

الشرعية لا يستمد مصدرها من رغبة المرأة الحامل او دوافعها الشخصية بل يعود الي قرار طبي و ذلك اما لخطورة تهدد صحة الام او عند بروز حالة مرضية او تشوه لدى الجنين.

سنركز في هذه الفقرة على صحة الأم كسبب في إنهاء الحمل إذ نلاحظ ان المشرع قد وسع في مجال مفهوم الصحة ليشمل الصحة الجسدية و النفسية حيث اقتضت الفقرة الرابعة من الفصل المذكور ما يلى" كما يرخص فيه بعد الثلاثة اشهر ان خشي من مواصلة الحمل ان تتسبب في انهيار صحة الام او توازنها العصبي .."و ليس من الضروري ان يتزامن كلاهما فعبارة "او " تدل على الاستقلالية اذ يكفي ان يكون الحمل له اثر سلبي على الصحة المرأة سواء كان بدنيا او نفسيا. يبدو ان هذا التوسيع في مجال الصحة مستلهم من التعريف الذي جاء في دستور منظمة الصحة العالمية حيث عرفت عبارة الصحة على انها " حالة من اكتمال السلامة بدنيا و عقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض او العجز".[374]

و هكذا يعتبر الاجهاض في هذه الصورة اجهاضا علاجيا، يحدث بتدخل طبي لإنقاذ الحامل من متاعب صحية لا تقوي على تحملها .حيث تبرز هذه المتاعب بداية على مستوى الصحة الجسدية، لكن ماهي العوارض التي يمكن ان نعتمدها كسبب يضرر بالصحة الجسدية ؟.

لقد وردت عبارة "صحّة الأم " مطلقة فلا يمكن حصر مجالها اذ يقول محمد المهدي قرّميط في هذا السياق ان هذا المصطلح يبقي مفهوما واسعا من شانه أن يستغرق عدة امراض او اعراض عادية قد ترافق الحمل "[375] اضافة الي ان سن المرأة الحامل يعد عامل مهم في تهديد صحتها .لكن لا يعتد بداهة بالأمراض الا اذا كان الضرر يؤدي الي انهيار صحة الحامل البدنية مما يصعب معه مواصلة الحمل حينها يكون الاجهاض جائز.

---

[374] تعد منظمة الصحة العالمية واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة انشئت في 7 افريل 1948 و مقرها الحالي جينيف.

[375] **محمد المهدي قرميط** ،الجنين في القانون المدني التونسي، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية و السياسية بسوسة ،1991-1992، ص .72.

تجدر الملاحظة أن مصطلح "صحة الأم " تم اعتماده من قبل المشرع بمقتضى تنقيح 1 جويلية 1965 الذي الغي بموجبه عبارة "حياة الأم " وهذا التنقيح وقع ايضا في القانون الفرنسي المؤرخ في 17 جانفي 1975.[376]ومهما يكن من أمر فانه من المنطقي ان حماية حياة الأم أو صحتها تقع بالتضحية بحياة الجنين و أساس هذه التضحية مفادها ان حياة الحامل يقينية بينما حياة الجنين تبقى احتمالية و مستقبلية.[377]

و عليه فان الإجهاض العلاجي الذي يعتبر فيه المشرع صحة الأم سبب كاف لإجازته ، يتطلب شكليات اجرائية محددة مثل ضرورة ان يكون المجهض طبيبا مختصا فلخبرة الطبية أهمية في تحديد مدى توفر سبب الاباحة لان اجراء اسقاط الحمل بعد الفترة المحددة يمثل خطرا على صحة الأمّ لذلك يجب على الطبيب المباشر أن يقدّم شهادة ترخص اسقاط الحمل مع احترام اخلاقيات مهنته.[378]لكن خلافا للمشرع التونسي اشترط المشرع الفرنسي صلب القانون المؤرخ في 02 أوت 2021لاجازة الاجهاض العلاجي اخذ راي أربعة اشخاص ،طبيب مختص في امراض النساء و التوليد، اخصائي في ميدان تشخيص العوارض العاطفية التي تتعرض اليها الحامل، طبيب او قابلة من اختيار الحامل، و شخص اخر يمكن ان يكون مرشد اجتماعي أو اخصائي نفسي،[379]هكذا لسلطة الطبية دور مهم في تشخيص الصحة النفسية للحامل." كما يرخص فيه بعد الثلاثة اشهر ان خشي من مواصلة الحمل ان تتسبب في انهيار صحة الام او توازنها العصبي.."من الطبيعي و من المتفق عليه طبيا ان المرأة الحامل تمر بتغيرات فيسيولوجية نتيجة لتداخل الهرمونات التي تؤدي بدورها الي العديد من الاضطرابات النفسية مثل التقلبات المزاجية والشعوربالقلق و غيرها من المشاعر المختلطة، فتكون في هذه المرحلة اكثر انفعالية و حساسية.

---

[376]**Labbee(x),** la condition juridique du corps humain avant la naissance et après la mort, presse universitaire de Lille, 1990, P52

[377]***بديع عباس***، أطروحة سابقة الذكر، ص.182.

[378] الفصل 32من مجلة واجبات الطبيب ينص على انه " يتعين على الطبيب ان يعتنى غاية الاعتناء بتشخيص المرض و عند الاقتضاء الاستعانة بقدر الاستطاعة بتأثير النصائح و انجع الطرق العلمية الملائمة ".

[379] L'article L.2213-1 du code de la santé publique dispose que «..lorsque l'interruption de grossesse est envisagée au motif que la poursuite de la grossesse met en péril grave la santé de la femme .l'équipe pluridisciplinaire chargée d'examiner la demande de la femme comprend au moins un médecin qualifié en gynécologue –obstétrique membre d'un centre pluridisciplinaire de diagnostic prénatal ,un praticien spécialiste de l'affection dont la femme est atteinte, un médecin ou une sage femme choisi par la femme et une personne qualifié tenue au secret professionnel qui peut être un assistant social ou un psychologue . »

بالرجوع الي مقتضيات الفقرة الرابعة نلاحظ أن استعمال المشرع لعبارة "انهيار" لا يقصد به التقّلبات العادية التي تمر بيها اغلب النساء الحوامل، و انما أراد التأكيد على ان تلك التقلبات لابد ان تساهم في الانهيار التام للمرأة ما يجعلها تفقد توازنها العصبي.

من المرجح ان اسباب الانهيار تتعدد و تختلف حسب حالة كل امرأة و السبب الذي يمكن ان نسلط عليه الضوء في دراسة الحال هو الوضع الاجتماعي للام العزباء الذي يزداد تأزما نتيجة الحمل الحاصل اثر علاقة غير شرعية[380].من هذه الواقعة يتولد شعور الخزي لدى الامهات العازبات الذين يعتبرن حملهن تجسيدا للعار فهو حمل العار والخطيئة[381].و يتضاعف هذا الشعور حين تجد المرأة نفسها ضحية اعتداء جنسي سواء كانت قاصر او راشد وادى هذا الاعتداء الى وجود الحمل ،لنا ان نتخيل حجم الألام الجسدية و خاصة النفسية التي تعتري الشخص حين يتم الاعتداء عليه جنسيا، ويمكن ان نقف هنا قليلا لنقر بان العنف النفسي لم يدرجه المشرع بصفة صريحة في القانون و انما صنفه في قانون[382]2017 تحت عنوان "العنف المعنوي."[383]فذهب البعض بالرأي إلي أنه "لا يمكن ان تحتج المرأة باختلال توازنها النفسي لتبرير اسقاط حملها الناتج عن اتصال جنسي غير مشروع سواء كان ارادي او كان ذلك الحمل ثمرة اغتصاب[384]على عكس القانون التونسي إعتبر فقه القضاء الفرنسي ان الحمل الناتج عن جريمة الاغتصاب يشكل عذرا لإسقاط الحمل لأسباب علاجية نظرا لإن هذا الحمل غير مرغوب فيه علاوة على ما قد يخلفه من اضرار نفسية خطيرة للمرأة الحامل.[385]

يُمثل تكريس حق الإجهاض في القانون التونسي خطوة هامة في ضمان حرية المرأة في اتخاذ قراراتها بشأن الصحة الإنجابية، إلا أن الإطار القانوني لوحده غير كافي لتحقيق

---

[380] **رضا خماخم** ،القانون الجنائي التونسي تشريعا و فقها و قضاء المجلة الجنائية معلق عليها ،منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ،2000،ص.234.

[381] **Soumaya Naamane Guessous, Chakib Guessous** : grossesse de la hante, étude sur les filles –mères et leurs enfants au Maroc, vol 1,2011.

[382] قانون اساسي عدد 58لسنة 2017المؤرخ في 11اوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة .

[383] عرف الفصل الاول من الباب الاول "الاحكام العامة" العنف المعنوي بانه "كل اعتداء لفظي كالقذف والشتم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها

[384] **بديع بن عباس**، مرجع سابق، ص.240.

[385] **Clavel (P),** « Interruption illégale de grossesse », JCP pénal, 1996, 1, P.12.

ممارسة فعلية لهذا الحق اذ تعاني العديد من النساء و خاصة الأمهات العازبات من صعوبات في النفاذ إلي خدمات الإجهاض نتيجة محدودية المراكز حيث بلغ عددها حسب دراسة قامت به جمعية النساء الديمقراطيات[386]أنه مازالت 14عيادة عامة تابعة للمعهد الوطني للأسرة و العمران البشري من أصل 24 ولاية. ممّا يدفع البعض إلي البحث عن بدائل غير آمنة و غير قانونية.

المبحث الثاني: الطرق المُجرمة قانونيا لرفض الأمومة.

يعد الحق في الحياة للجنين في مقدّمة الحقوق الشخصية بل يعتبر اهمها ،بوصفه حق ثابت و طبيعي أقرته كل الشرائع السماوية و كفلته جميع التشاريع الوطنية والدولية.

اذ لا يمكن لأي احد المساس به فالمبدأ هو تجريم كل فعل ينتهك هذا الحق، و الاستثناء هو الاباحة التي مازالت محل تساؤل و جدل لدى بعض الدول.غير اننا لا نروم في هذه الفقرة الي البحث في مبررات تجريم الإجهاض و انما نسعى الي بيان تعامل المشرع التونسي جزائيا مع هذه الجريمة سواء علي مستوى صور ارتكابها (**الفقرة الأولى**)و أيضا على مستوى العقوبة المسلطة علي فاعلها (**الفقرة الثانية**)

الفقرة الأولى :جريمة الإجهاض غير الشرعي .

يُتحول فعل الإجهاض من عمل مشروع إلي جريمة مُعاقب عليها جزائيا كلما تم في غير الحالات و الشروط المنصوص عليها صلب الفصل214 من م.ج .و تزداد دقة المُعالجة القانونية حين يتعلق الأمر بتحديد هوية من قام بالفعل، إذ يفرق المشرع بين الإجهاض المرتكب من الغير**(أ)** أو كان من طرف المرأة الحامل نفسها **(ب)**.

أ-إجهاض الغير للحامل.

يُقابل إعلان خبر الحمل خارج إطار الزواج بالرفض في أغلب الحالات من العائلة ،حيث يتأخذ هذا الرفض أشكال متعددة تبدأ من الاعتداءات اللفظية و تنتهي بأشد الجرائم مثل القتل بداعي الشرف. بين هذا و ذاك يتم اللجوء الي إجبار المرأة على الاجهاض سواء

[386] Association tunisienne des femmes démocrates, le droit à l'avortement en Tunisie -1973-2013, mars 2013.

بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. فلقد أوضح المشرع هذه الصورة في مستهل الفصل 214 من م.ج حين اقتضى أنه "كل من تولى أو حاول أن يتولى اسقاط حمل ظاهر أو محتمل بواسطة أطعمة أو أشربة أو أية وسيلة أخرى سواء كان برضا الحامل"

تدّل أحكام هذا الفصل على حرص المشرع في حماية حق الجنين في الحياة من خلال توسيعه في نطاق هذه الجريمة. إذ ورد مفهوم الحمل كركن مادي للجريمة بشكل عام و هذه العمومية تجعله يسري على جميع مراحل الحمل فلا فرق بين بداية الحمل أو وسطه أو نهايته.[387]كما تنطبق هذه العمومية على مصدر الحمل، فلا يهم إن كان صناعيا أو طبيعيا، أن يكون ناتج عن علاقة جنسية مشروعة أو غير مشروعة و لاعبرة بسن المرأة (رغم أن هذا العامل يفترض أن يخصص بأحكام منفردة خاصة اذا كنا نتحدث عن حمل القاصر).فعمومية النص اذن تشمل مطلق الأنثى.[388]

لا يقف المشرع التونسي عند اشتراط الحمل كمحل للجريمة بمفهومه العام، بل امتد الي التوسيع في موضوع الجريمة بأن جعلها تشمل الحمل الوهمي من خلال عبارة "حمل محتمل " إضافة إلي" الحمل الظاهر". وهذه التسوية تم اعتمادها منذ امر 26 أفريل1940 من خلال التنصيص على ما يلي "..في إسقاط امرأة بها حمل ظاهر أو محتمل".[389]و قد ذهب في نفس هذا الاتجاه التشريعي عدة قوانين أخرى.[390]

ككّل جريمة يتطلب قيامها تحقيق النتيجة و هي في سياق الحال "إنهاء الحمل "عبر ممارسة سلوك معين يأتي عليه الجاني و هو سلوك مادي يُفهم من خلال الوسائل المستخدمة في هذا الغرض.

---

[387] **بديع عباس**، مرجع سابق إ، ص.201.

[388] **كامل سعيد**، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، جريمة الإجهاض، مكتبة دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان 1988، ص.249.

[389] تواصل هذا الاتجاه التشريعي مع صدور قانون 01 جويلية 1973وصولا إلي الصياغة الأخيرة للفصل .

[390] الفصل 317 من المجلة الجنائية الفرنسية بعد تنقيحه في 29 جويلية 1939:"سواء وقع على امرأة حامل أو يفترض أنها حامل "
المادة 530 من القانون السوري :"تطبق المادتين 528و 529 و لو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل الإجهاض غير حامل "
المادة 544 من القانون اللبناني جاء في مضمونه أنه كلما قام الغير بإجهاض امرأة فلا يُشترط وجود حمل إذ يكفي أن يستخدم هذا الغير الوسائل المؤدية للإجهاض.

اذ نتبين أن عمومية المصطلحات و إطلاقها إمتدت إلي وسائل المستعملة في جريمة الإجهاض لذلك جاء تحديد المشرع التونسي لها على سبيل الذكر لا الحصر وهي حسب عبارات الفصل 214 من م.ج تتمثل "في الأطعمة أو المشروبات أو الأدوية أو أية وسيلة أخرى. ممّا يعني أن الحريمة تظل قائمة حتى لو وقعت بوسائل لم يذكرها الفصل.

هل هذا الأمر يجعلنا نقصى السلوك الذي لا يصحبه اية وسيلة من جريمة الإجهاض؟

نقصد بأن يكون السلوك معنويا مثل تخويف أو التهديد أو الصراخ في وجه المرأة الحامل سكت القانون التونسي عن هذا الموضوع سواء علي مستوى التشريع أو على مستوى فقه القضاء، على عكس ذلك نشأ في القانون الفرنسي اختلاف للآراء في هذه المسألة بين مؤيد ومعارض.[391]

علاوة على ذلك نجد أن المشرع لم يصرح بأن هذه الجريمة يمكن الإتيان عليها بالامتناع أو الترك بمعنى سلوك سلبيا كتجويع المرأة الحامل أو شمها لروائح ضارة.

و مهما يكن من أمر فإن طبيعة السلوك أو نوعه يقاس بالتحقق من اتجاه نية الجاني الي ارتكاب جريمة الإجهاض. ففي سياق الركن المعنوي تصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم العمدية [392].فتستوجب إضافة الي القصد الجنائي العام[393]ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص الذي تذهب فيه ارادة الجاني إلي تحقيق نتيجة معينة بذاتها و هي التخلص من الجنين.[394]

---

[391] يرى الشق الأول أنه لا يمكن عمليا الأخذ بالوسائل المعنوية نظرا لاستحالة إثبات العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة .بينما يرى شق أخر أن الوسائل المادية تماما تصلح كسند لفعل الإسقاط و من ثمة دخولها في باب التجريم .
أنظر :
DEKEUWER-DEFOSSEZ (F), Avortement (interruption volontaire de grossesse), encyclopédie Dalloz Pénal I, 1986, P.215.

[392] وردت هذه الجريمة تحت عنوان "في القتل العمد " من القسم الاول "في قتل النفس " في الباب الاول "في الاعتداء على الاشخاص من الجزء الثاني "في الاعتداء على الناس " من المجلة الجزائية .

[393] يتمثل القصد العام في اتجاه قصد النية الجاني لارتكاب الجريمة مع علمه بتوفر أركانها يكفي لقيام جريمة الإجهاض.

[394] **رؤوف عبيد** ،جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ،الطبعة السابعة ،دار الفكر العربي ،القاهرة 1978،ص.229.

و الجدّير بالذكر أن المشرع لا يكتفى بشرط تحقيق النتيجة لتسليط العقاب بل يقر بالمسائلة الجزائية في جريمة المحاولة و ذلك من خلال عبارة "أو حاول أن يتولى إسقاط حمل".

نستخلص أن المشرع قد وسع في نطاق جريمة الإجهاض المرتكبة من قبل الغير سواء كان ذلك على مستوى الركن المادي أو المعنوي لكنه في المقابل جعل العقاب واحد سواء كان رضا الحامل موجود أو معدوم اذا جاء بالفصل المذكور اعلاه "سواء كان ذلك برضا الحامل أو بدونه" مما يبرز أن حماية الجنين كانت أولوية على حساب حقوق الأم.

ب إجهاض الحامل بنفسها.

يُحاصر المجتمع الأم العزباء بتناقضاته فهولا يقبل بنشاطها الجنسي و يُصنفها عند الولاة كحالة اجتماعية وفي ذات الوقت يحيطها بنظرات الإدانة ان أقدمت على إجهاض الأجنة فهذا الحق في التصور الجمعي موجها أساسا للنساء المتزوجات.يبدو أن وضعية هذه الأم تظل مرفوضة في الفضاء العام حين تكون معلنة، لذلك يبقى مسارها في الخفاء الذي بدأ فيه حملها مستمر إلي حالة إنهائه عبر جريمة الاجهاض السري وهي جريمة نسبت اليها بشكل خاص باعتبار حملها كان نتيجة لعلاقة غير شرعية.[395]

نجد أساس هذه الجريمة صلب أحكام الفصل 214 من م.ج في فقرته الثانية التي جاء فيها ما يلى:"..المرأة التي أسقطت حملها أو حاولت ذلك أو رضيت باستعمال ما أشير به عليها أو وقع مدها به لهذا الغرض."

استنادا الي مقتضيات الفصل نقرّ بأن المشرع حسم موقفه من هذا الفعل و جعل الأم المجهضة جانية و مسؤولة عن فعلها و لم يعتبرها ضحية. وهو موقف يقابله اختلاف فقهيا إذ اعتبر الشق الأول بأن الأم التي تتخلص من حملها بإجهاضه تكون أسيرة ظروف تجعل

[395] **ROUJOU DE BOUBEE (G)**, L'interruption volontaire de la grossesse, D.1975 Ch., P.213.

منها ضحية لا جانية[396]، أما الشق الأخر ذهب إلي ان الأم التي تجهض نفسها ليست هي الشخص المجني عليه بل هي الجاني ذاته و هي الفاعل الأصلي للجريمة.[397]

عند العودة إلي التشريع التونسي نلاحظ أن جريمة إجهاض المرأة لنفسها تتجسد بصورة عكسية لما ورد في جزء الإباحة من الفصل المذكور أعلاه بما يفيد أن كل إسقاط للحمل يحدث خارج المؤسسات المرخصة و بعد المدة القانونية و دون وجود مصلحة مشروعة تستدعى ذلك عُدا فعلاً إجراميا.

من منطلق عمومية مقتضيات الفصل الذي يتأكد من خلال عبارة "باستعمال ما أشير عليه " يمكن القول بأن صور الإسقاط تحدث بأشكال مختلفة حسب مراحل الحمل ففي الفترة الأولى قد تأتى الأم على أعمال العنف على جسدها من قبل ممارسة الرياضات العنيفة أو تقوم بحمل الأثقال او تعمد إلي لطم بطنها[398]و مع تصعيد اللجوء إلي وسائل إسقاط الحمل تظهر وسائل أكثر خطورة كإدخال الات حادة مثل الإبر و الأسلاك و أو أغصان مما قد يسبب تمزقات و نزيف داخليا، أو تختار طريقة تبدو أسهل عبر شرب الأدوية و تناول كميات كبيرة من الأعشاب.هذه الوسائل تعكس درجة اليأس و الخطر الذي تواجهه الأم العزباء.و جميع هذه الوسائل لا تعرض حياة الحامل للخطر فحسب بل قد تقودها إلي الهلاك، خاصة و أنها تُمارس خارج المؤسسات الصحية المرخص لها.[399]

فما لو قامت الأم بهذا الفعل بالمشاركة مع شخص اخر أو بواسطته، كيف تصنف هل تعد فاعلة أصلية للجريمة أو شريكة؟

بالرجوع إلي مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل المذكور نلاحظ أن المشرع لم يميز بين المرأة الفاعلة الأصلية أو المرأة الشريكة فقط اكتفى بمعاقبة المرأة التي تقبل المساعدة من الغير للتخلص من حملها.في هذه الحالة أجمع الفقه على أن المرأة لا تكون إلا فاعلة أصلية في جريمة الإجهاض.

---

396 **DEKEUWER-DEFOSSEZ (F),** op cit, p.10.

397 **خليل محمود الضاري**، اثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية ،الطبعة الأولى ،دار القادسية للطباعة ،بغداد،1982، ص.175.

398 **مديحة فؤاد الخضري و أحمد بسيوني أبو الروس**، الطب الشرعي و مسرح الجريمة و البحث الجنائي ،المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2002،ص. 197.

399 قرار تعقيبي جزائي عدد11429 مؤرخ في 12 مارس 1975،ن لسنة 1975،ق.ج.ج1،ص.147

ويظل العقاب قائما بصرف النظرعن صفتها و عن نجاح الإجهاض من عدمه فإن المرأة تواجه المسؤولية الجزائية إذ يعاقبها القانون حتى على مجرد المحاولة اذ نص ذلك صراحة في الفصل المذكور بعبارة "أو حاولت ذلك".

جدير بالذكر أن مهما تعددت صور الإجهاض غير الشرعي، فانه لا يُعد جريمة إلا اذ وجد دليل قاطع يثبت وقوعها. لكن تظل هذه الجريمة خاصة اذ ترتبط بحق الشخص في جسده مما يجعل إثباتها أمرا دقيقا و صعبا خاصة و أن هذه المسألة تتراوح بين الإباحة و التجريم و عادة ما يحدث إثباتها نادرا سواء عن طريق وشاية[400]أو من خلال إفادة الطبيب.[401]

إن غايتنا من طرح نطاق جريمة الإجهاض و التمييز بين فاعليها سواء كان من قبل الغير أو من قبل الحامل نفسها هي محاولة لفهم كيفية تعامل القانون في حماية حقوق الأم الحامل في سياق المسائلة القانونية في مختلف الصور.

الفقرة الثانية : عقوبة جريمة الإجهاض غير الشرعي .

تعد جريمة الإجهاض من الجرائم القصدية و تصنف على انها من جرائم القتل العمد بمعنى انها المشرع وضعها في قسم الجنايات التي تتطلب أقصى العقوبات.اذ تكمن خصوصية هذه الجريمة فأن القانون اعتد بمعيار الصفة كأحد الأسس الرئيسية في تسليط العقوبة، حيث تختلف المسؤولية العقابية باختلاف الفاعلين فبينما يتم تشديد العقوبة بالنسبة للغير (أ) فإنه تم تخفيفها بحق الحامل إذا كانت هي من قامت بهذه الجريمة (**ب**) .

[400] **ألدس الشرقي**، الأمومة في ظل القانون الجنائي: دراسة نقدية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، 1997/1996، ص.29.

[401] نص الفصل الثامن من الأمر عدد 1155 المؤرخ في 27 ماي 1993 المتعلق بواجبات الطبيب على أنه "يتعين على كل طبيب المحافظة على السر المهني إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون ".

أ-عقوبة مشددة للغير.

نص الفصل 214 من المجلة الجزائية في فقرته الاولى على عقوبة مشددة على الغير حيث جاء به "يعاقب بخمسة اعوام سجنا و بخطية قدرها عشرة الاف دينار او بإحدى العقوبتين .."و تم تأكيد تطبيق هذه الدرجة في العقوبة من قبل فقه القضاء.[402]

تجدر الملاحظة ان المشرع التونسي لم يحدد صفة "الغير" مما يعنى انه لم يميز بين الغير العادي و الغير من اهل الاختصاص حيث استعمل عبارة عامة "كل من .." الدالة علي حشر جميع المعتديين تحت صفة واحدة و هي الغير.

بالعودة الي الصياغة الأولى للفصل نلاحظ ان واضع القانون قد افرد اهل الاختصاص من اطباء و صيادلة و قوابل وغيرهم بعقاب خاص فكانت العقوبة مساوية لعشرة اعوام اشغال شاقة. و هو ما سارت عليه اغلب التشريعات التي خصت اهل الاختصاص بعقوبات مشددة[403]ومرّد هذا التشديد يمكن ان يفسر بالصفة الفنية و العلمية التي يتمتع بيها اهل الاختصاص وقد تستغل هذه الصفة لأغراض غير قانونية مما تسهل لهم ارتكابهم للأفعال المجرمة دون ترك اثر في ذلك فأحيانا تكون هذه الفئة على دراية بمخاطر الاجهاض ورغم ذلك تقدم عليها و يصعب على المرأة الضحية اثبات ذلك.

الامر لا يقف هنا، للأن الواقع يظهرلنا صور أخرى جديرة بالاهتمام وهي تلك التي تحمل عديد التجاوزات من طرف اشخاص ليست لهم الخبرة و مع ذلك يباشرون عمليات الاجهاض اما بشكل خفي في مكان يفتقر لأدنى الضمانات الطبية او يقع الاجهاض في اطار طبي غير مرخص له بالتالي يعد الاجهاض في هذا الإطارغير امن وتكون نتائجه وخيمة على الأم التي عادة ما تصاب بنزيف او جروح في الرحم حتى ان نجحت عملية الاسقاط.[404]

---

[402] قرار تعقيبي جزائي عدد 6885 المؤرخ في 1963/11/19 الذي جاء فيه "..و فيما يتعلق بالعقوبات فقد تدرج بها المشرع بحسب ما اذا اقدمت المرأة على الاجهاض بنفسها او بمساعدة الغير ..فالعقاب في الصورة الثانية يكون ارفع "

[403] التشريع الفرنسي (الفصل 317)والتشريع الاردني (المادة 325) و التشريع المصري (363)و التشريع السوري (532) و التشريع الكويتي (184).

[404] **مديحة فؤاد الخضري و احمد بسيوني ابو الروس** ،مرجع سابق،ص.202

فمن أجل المحافظة على شرف المهنة كان لابد للمشرع من تشديد العقوبة اذا ما ثبت ان المجهض طبيب مختص، ويرجع سبب التشديد في الصفة التي يحملها فكيف يتساوى في العقوبة مع نفس الشخص الذي لا يحمل هذه الصفة. هذا الامر يبعث على التناقض علاوة على ان عدم التشديد في عقوبة اهل الاختصاص تبقى جريمة الاجهاض دائما من صنف الجنح على الرغم من انها تعتبر جريمة قتل عمدية و لها ضحيتين. حيث يصل معدل الوفيات الامهات في تونس خلال سنة 2013/2014[405] الي 45.6 حالة وفاة لكل الف ولادة حية هذا الرقم يشير الي أن حدث الوفاة وقع اثناء الولادة او بعد الولادة او نتيجة لإجهاض غير قانوني.

إن هذه المسألة لا تطرح إشكالا على الغير اذا كان من أهل الاختصاص فحسب و انما تثار كذلك في عمومية الشخص العادي في حد ذاته، حيث لم يفرق المشرع في العقوبة بين الاشخاص التي تربطهم علاقة قرابة مع الضحية و بين الاشخاص الغرباء عنها.نجد اساس هذه التفرقة كمعيار لتشديد العقوبة في محتوى قانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الذي اخذ بعين الاعتبار صفة المعتدي ان كان من الاصول والفروع و سلط عليهم عقوبة مضاعفة عن تلك التي اسندت اصالة و برز هذا التجديد في تنقيح جريمتي الاغتصاب و مواقعة انثى برضاها. إن معيار القرابة له تأثير مهم على الأم العزباء خاصة و أن حملها في تلك الظروف يقبل بالرفض من قبل العائلة فهي الاطار الاول التي تصدر منها هذه الاعتداءات، ففي المخيلة الذكورية هناك من يقف مادحا اذا كان المعتدي أب او أخ الضحية و ذلك لمحافظة على شرف المرأة، فقد جعل القانون الاردني مثلا مثل هذه الجرائم اذا ارتكبت من قبل فروع واقرباء الضحية حتى الدرجة الثالثة ظرف تخفيف.[406]

و هكذا فإن المشرع التونسي إكتفى بصفة الغير مطلقا كظرف لتشديد عقوبة الإجهاض و لم يعتد بعنصر رضا الحامل، حيث انقسمت الآراء الفقهية في هذه النقطة فاعتبر الرأي.

[405] **Luciana Uchoa-Lefbvre,** op cit, p.32.

[406] المادة 324 من القانون الاردني

الاول ان انعدام الرضا يزيد في شدة العقوبة طالما ان الاعتداء يتسلط على الأم و الجنين[407] بينما استقر الراي الثاني[408]على أن وجود الرضا من عدمه لا ينفي ولا يشدد خطورة الفعل الإجرامي .خلاف للتشريع التونسي الذي سكت عن هذه المسألة فان القانون الفرنسي جرم الاجهاض بدون رضا الحامل و افرده بنص خاص.[409]

غير أن المعاملة القانونية لا تكون على قدم المساواة بين جميع الفاعلين فبينما شدّد القانون العقوبة على الغير فإنه نظر إلي وضعية الأم الحامل بمنطق مختلف مستندا في ذلك إلي عدّة اعتبارات.

ب العقوبة المخففة للأم.

أقرّ المشرع التونسي عقوبة خاصة بالمرأة التي تُجهض وتتميز بكونها عقوبة مخففة مقارنة بتلك المُسلطة على الغير. فقد جاء في الفقرة الثانية من الفصل 214 من من م.ج ما يلى "تعاقب بعامين سجنا وخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين المرأة التي أسقطت حملها أو حاولت ذلك.."

من المهم الإشارة إلي ان درجة العقوبة كانت منذ صدور المجلة الجزائية سنة 1913 مساوية لتلك المقرّرة على الغير فكانت تقدر بخمسة سنوات سجن.

ان التدرج في العقوبة بخصوص المرأة له مبررات تتلائم و ظروف المحيطة بهذه الجريمة.إذ من البديهي أن الإنسان لا يُقدم على إيذاء نفسه و ارتكاب جرم في حق ذاته بل في حق الجنين الذي يحمله إلا اذا كان واقعا تحت الإكراه أومدفوعاً بظروف قاهرة.

و في حالة الحمل خارج إطار الزواج يشكل هذا الوضع السبب الرئيسي الذي يدفع المرأة إلي اتخاذ قرار الإجهاض و لو كان غير قانونيا. وهكذا قد أولت بعض التشاريع

[407] **كامل السعيد** ،مرجع سابق القاهرة،1978 ص.267.
[408] **رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص233.
[409] L'article 223-10 de code pénal dispose que « l'interruption de la grossesse sans le consentement de l'intéressée est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75.000 euros d'amende »

العربية اهتمام بالحالة النفسية للمرأة بصفة صريحة من ذلك القانون الاردني الذي متع المرأة التي تجهض نفسها بعذر مخفف.[410]

إن العقوبة المخففة التي يقرها المشرع تأخذ في اعتبارها وضعية الأم العزباء حيث يتم التخفيف استنادا إلي الظروف الصعبة التي قد تواجهها و مع ذلك لم يذكر المشرع صفتها بشكل صريح اذ جاء عبارة "المرأة الحامل " في المطلق.

تُظهر السياسة الجزائية توجها نحو تعزيز العقاب أكثر من التركيز على الإصلاح، إذ يتم معاقبة المرأة حتى في حالة المحاولة دون إتمام الفعل و مثلما نص عليه الفصل 59 [411]من م.ج أنه في حالة جريمة المحاولة تُطبق نفس العقوبة المقررة في الجريمة. لقد اختلفت السياسات الجزائية المقارنة في هذه العقوبة فمنها من وسع في نطاق المحاولة[412]و منهم من خير الى عدم تجريم محاولة الاجهاض من ذلك التشريع المصري الذي نص صراحة بالفصل 264 من قانون العقوبات على ما يلي "لا عقاب على الشروع في الاسقاط " و هو الموقف الاقرب الى المنطق طالما ان النتيجة لم تتحقق بعد فلا مبرر لمعاقبة المرأة على فعل لم يكتمل بعد.

على عكس هذه السياسة الزجرية التي اعتمدها المشرع التونسي ذهب القانون الفرنسي إلي نزع الطابع الإجرامي عن فعل الإجهاض بصفة تدريجية[413]حتى تم إلغائه بالكامل بموجب تنقيح 27 أفريل 1993 بخصوص المرأة التي تجهض حملها بنفسها وحافظ عليه بخصوص الغير.

---

[410] المادة 324.

[411] نص الفصل 59 من م.ج على ما يلى «كل محاولة لارتكاب جريمة يعاقب مرتكبها بالعقاب المقرر للجريمة نفسها إذا كان تعطيلها أو عدم حصول القصد منها مسببا عن أمور خارجة عن إرادة فاعل الجريمة لكن لا يترتب على المحاولة عقاب في كل الصور التي لا توجب الجريمة فيها السجن أكثر من خمسة أعوام إلا اذا نص القانون على خلافه ."

[412] المادتين 539 و 540 من قانون العقوبات اللبناني تعاقب بالسجن من شهرين الي سنتين و بالخطية كل من" باع او عرض للبيع او اقتنى بقصد البيع مواد معدة لإحداث الاجهاض ..".
المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب على "القاء الخطب التي يكون مضمونها تبيان وسائل الاجهاض و كيفية استعمالها ،وعقد الاجتماعات الخاصة بهذا الغرض .." .

[413] اعتمدت المجلة الجنائية الفرنسية الصادرة في سنة 1791 على عدم تجريم فعل إسقاط المرأة لحملها إلا أنه بعد سنة 1810 وقع التخلي عن عدم التجريم .ثم جاء القانوني الفرنسي المؤرخ في 29 جويلية 1939 بعقوبات مخففة على المرأة الحامل ليستقر فيما بعد بإلغاء التجريم بعد تنقيح 27 أفريل 1993.

انطلاقا من هذا التصّور القانوني يظهر ان تجريم المشرع التونسي للإجهاض الذاتي يرتكز على حماية صحة الأم خاصة في ظل الظروف غير الآمنة التي قد تجري فيها ضمن إطار يراعي بعض الاستثناءات مما يجعله أكثر توزانا مقارنة بتشريعات أخرى التي تتبنى تجريما مطلقا لهذا الفعل و هو ما يؤدي بشكل عكسي إلي انتشار حالات الإجهاض السرّي بدل الحد منها و هذا ما يظهر جليا في الواقع القانوني المغربي حيث بين600 و 800 امرأة تجري عملية الإجهاض سرية كل يوم.[414]

في الختام يظّل الحق في الإجهاض رغم أنه مكفول قانونيا مهدد بالاهتزاز بسبب نقص الموارد من جهة و بسبب التوجهات المحافظة التي تعارضه من جهة ثانية. كما أن تجريمه و تسليط العقوبة على المرأة الحامل المجهضة لا يحد من انشار ظاهرة الحمل خارج إطار الزواج حيث اذ لم تتمكن الأم العزباء من الإجهاض فإنها قد تتخلى عن واجبات الأمومة لاحقا على اعتبار أن امومتها لا تحظى بقبول من المجتمع،"فان تصبح أمّا عزباء لا يعنى بالضرورة انجاب طفل خارج اطار الزواج بل يعنى قبول الانتماء الى هذه الفئة على الاقل في المجال العام".[415]

الفصل الثاني: صور التخلص من الأمومة بعد الولادة

يقال ان أبواب الجنة مفتوحة للمرأة التي تلد و ان دعاها مستجاب من قبل الله ،و يقال ايضا ان الملائكة تحيط بجسد المرأة التي انجبت، و يقال كذلك ان الجنة تحت اقدام الامهات

كل هذه المعتقدات تضفى على حالة الولادة نوع من القداسة التي تجعل هذا الفعل كانه طريق يقرب المرأة من الخالق، فتقوم جميع الدول باختلاف حضاراتها وثقافاتها ودياناتها بالاحتفال بيوم الولادة ترحيبا بالمولود. لكن الامهات العازبات لا تنطبق عليهن تلك المفاهيم المقّدسة، و لا يطبق على اولادهن تلك الطقوس، "انهم يولدون في الخفاء محرومين من زغرودة تبشر بقدومهم الى هذا العالم الرحب "[416]. يفهم من ذلك ان الولادة والانجاب

[414] **Charkaoui (N),** le Maroc des mères célibataires –ampleur, réalité, actions, représentations, itinéraires et vécu, 2010, insaf, P. 335. Ces chiffres ont été fournis par Professeur Chraïbi, chef de la Maternité des Orangers à Rabat et fondateur de l' « Association Marocaine contre l'Avortement Clandestin » (AMLAC).

[415] **Capelli(l),** op cité, P.208-209.

[416] عبد الفتاح الزراتي ،"الوضعية القانونية للطفولة فاقدة السند "،م.ق.ت 1995عدد8 ،ص 75.

يعكسان الطابع الديني و الاجتماعي لمفهوم الأمومة، فما يعني أن تكون أمّا ؟هل يعتبر التخلي عن الطفل أحد طرق الأمومة التي تهدف إلي إنقاذ الطفل؟ هذا السؤال الفلسفي يطرح تحديًا مهمًا في سياق حماية حقوق الطفل و الأم حيث يتوجب علينا التفريق بين التخلي بطرق قانونية (**المبحث الأول**) و طرق غير قانونية (**المبحث الثاني**)

المبحث الأول: التخلص المطابق للقانون.

إن الأمومة تُعتبر من أسمى الروابط الإنسانية حيث تظل المرأة أمّا و إن اختلفت الظروف الاجتماعية و القانونية. ففي بعض الحالات قد تجد الأم العزباء نفسها أمام تحديات تجعلها تفكر في خيارات تتمثل في ترك الابن و ذلك لضمان رعاية أفضل له فهي تبقى محافظة علي صفتها كأم و لكنها تمتنع عن مُمارسة واجبات الأمومة.

ويكون هذا التخلص مؤقتا أو نهائي لذلك لحماية مصلحة الابن وفر لها القانون إمكانية إيداعه لدى المؤسسات الخاصة في هذا المجال (**الفقرة الأولى**) أو لدى عائلة بديلة (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى : الإيداع المؤسساتي .

يعتبر التخلي عن الطفل من قبل الأم في بعض الحالات حلا قانونيا في سبيل تجاوز وضعيتها الغير مستقرة و في الوقت ذاته يتيح لها حماية ابنها من المصير الشائك الذي سوف يواجهه في حال بقائه معها .فالنساء اللأواتي يترددن بين توقيع وثيقة التخلي أو التمسك بالأمومة يمكنهن وضع أطفالهن بشكل مؤقت في مؤسسة المعهد الوطني لرعاية الطفولة (أ) أو بإحدى وحدات العيش التابعة لجمعيات (**ب**)

أ المعهد الوطني لرعاية الطفولة :

يعتبر الولي العمومي وليا لمن ل ولي له، و يدرج ضمن صفة الولي العمومي كل من متصرفو المستشفيات و المأوى ومعاهد الرضع و مديرو الإصلاحيات و مأوى الأطفال

عندما يتعهدون بحفظهم وفقا للفصل الأول من قانون المتعلق بالولاية العمومية و الكفالة و التبني.[417]

هكذا تُصنف المؤسسة الصحية كأول مؤسسة حاضنة و راعية للابن و مع ذلك فإن طبيعة عملها تقتصرعلى الاستقبال المؤقت للطفل قبل أن يتم نقله إلي المؤسسة الاجتماعية المتمثلة في المعهد الوطني لرعاية الطفولة[418]، وهو انتقال يحدث بصفة آلية سواء بتصريح الأمّ بالتخلي أو بصمتها عن ذلك.

يمكن تعريف هذا المعهد على أنه مؤسسة عمومية وحيدة تهتم برعاية الأطفال فاقدي السند دون سن السادسة، اذ احتضن 20 طفلا في سنة 1994 ثم ارتفع هذا العدد ليصل إلي 131 خلال الفترة الممتدة بين بين جانفي و سبتمبر 2001 و الذين تمت إحالتهم من قبل مندوبي حماية الطفولة و قضاة الأسرة و من طرف لجان اثبات النسب أو مصالح وزارة الخارجية.[419]

يبرز المعهد الفارق بين الأمهات اللاتي يحتفظن بأطفالهن واللاتي يقرّرن التخلي عنهم، مما يعكس الصورة الحقيقة لهذه الوضعية. إذا تؤكد المعطيات و الدراسات التي أجريت هذا الواقع بوضوح إذ تشير المعطيات لسنة 2009[420] إلي أن 63 % من النساء قررن ترك أطفالهن تحت وصاية الدولة في حين اختارت 37%فقط الاحتفاظ بأبنهن مما يعني من امرأتان من أصل ثلاثة تُقرر مُغادرة مركز التوليد دون الابن وفقا لمقابلة أجريت علي 450 إمرأة عزباء في 9 مستشفيات.[421]

علاوة على ذلك تُظهر الإحصائيات الرسمية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية في سنة 2010 أن من بين 1.146 ولادة خارج اطار الزواج كانت48% من

---

[417] قانون غدد27 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1985، الرائد الرسمي للجمهورية عدد 19 بتاريخ 07 مارس 1958.

[418] أُحدث هذا المعهد بمقتضى قانون عدد 71-59المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1971 بقرار من الرئيس الحبيب بورقيبة أنداك لذلك و لا زال الأطفال الذين يوضعون في هذه المؤسسة يسمون بأطفال بورقيبة و تعمل تحت وزارة الشؤون الاجتماعية. ثم بعد ذلك وقع تنظيمها بموجب أمر غدد1005 لسنة 1991 المؤرخ في 26 جوان 1991.و تم تنقيحه بمقتضى امر عدد 826 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 .

[419] **رضا الوسلاتي** ،"مظاهر العناية بالطفولة في التشريع التونسي "،مجلة القضاء و التشريع ،أكتوبر 2002،ص.327-328.

[420] **Le Bris et al**, « Grossesses et maternités hors mariage en Tunisie »2009.

[421] L'enquête Ined-ONFP (Institut national d'études démographiques, Office national de la famille et de la population) menée dans le cadre d'un doctorat articule une approche quantitative — 450 femmes célibataires venant d'accoucher sur une période de 12 mois en 2009. ont été interrogées dans 9 hôpitaux régionaux — et une approche qualitative.

الأطفال تحت رعاية أمهاتهم في حين تم تسليم 52% منهم إلي المعهد الوطني لرعاية الطفولة.

من المهم التأكيد على ان هذا النوع من الإيداع يحقق مصلحة مزدوجة لكل من الأم و طفلها، فمن جهة يضمن للطفل بيئة توفر له الحد الأدنى من الرعاية و الحماية الوقتية.[422]و من جهة أخرى يمنح هذا التعهد للأمّ فرصة جديدة لإعادة بناء ذاتها على المستوى النفسي والاجتماعي والاقتصادي ممّا يمكنها لاحقا من استعادة طفلها في ظروف أكثر استقرارا طالما ان فترة الإيداع غير محددة اذ تستمر لمدّة ثلاثة أشهر قابلة لتمديد.

تعكس إذن الفترة المؤقتة إمكانية عودة الأمهات إلي رعاية أبنائهن بعد تجاوز التحديات الظرفية و بعد فترة الانتظار التي ترتبط أحيانا بالإجراءات الادارية المتعلقة بنتائج التحليل الجيني وانتهاء البت في قضية دعوى اثبات النسب، فخلال الفترة من 2002 إلي 2012 عاد 20% من الأطفال إلي ذويهم و نقصد بذلك الام البيولوجية.[423]

من المهم الإشارة إلي أن معهد الطفولة لا يحتضن جميع الأطفال اذا يقع إيداع الأطفال ذوي الاعاقة و المتخلي عنهم إلي هيكل وحيد ثابت للإقامة الدائمة و هو المركز الاجتماعي التربوي "سند" بسيدي الثابت و الذي تأسس في سنة 2014.أين يقع توظيف الأمهات العازبات الاتي احتفظنا بأطفالهن كأمهات بديلات لهؤلاء الأطفال.[424]

هذه الشريحة من الأطفال تكون في بعض الحالات ضحية حمل غير مرغوب فيه يجعل من الأم العزباء في حالة نفسية و عصبية صعبة مما تؤثر في الحياة الصحية للجنين و تزداد هذه العوامل كلما تعلق بالابن القربي.

ان التخلّي عن الطفل هو في معظم الأحيان نتيجة لتخلي الذي تعيشه النساء من قبل محيطهن الأسري لا سيما من قبل الشريك، خاصة ذلك الشخص الرافض أو غير معترف

---

[422].اقتضى الفصل 15 من مجلة حماية الطفل ما يلى :"يتمتع الطفل المسلم لإحدى مؤسسات الرعاية التربوية و الإصلاح أو المودع بمحل إيقاف بالحق في الحماية الصحية و الجسدية و الأخلاقية .كما له الحق في العناية الاجتماعية و التربوية ،و يراعي في ذلك سنه و جنسه و قدراته و شخصيته .

[423] **Unicef**, Rapport national sur l'enfance en Tunisie, 2012.

[424] **sechter funk (I),**op cit ,P.143.

بابنه ويمكن تلخيص أسباب التخلي إلي ثلاثة عوامل أولا في وضعية الأم القاصر ثانيا لفشل امكانية إجراء عملية الإجهاض، ثالثا للمحافظة على علاقتها الأسرية.[425]

كل هذه الأسباب وغيرها تجعل من معهد الوطني المؤسسة الأولى التي تتعهد بالأطفال المتخلي عنهم، غير أن طابعها المؤسساتي والإداري قد يجعل من عملية الاحتضان تفتقر للبعد الأسري الضروري لنمو الطفل في بيئة مستقرة. بالتالي فهي بذلك لا تعدو إلا ان تكون هيكل وسيط بين الإيداع و التوجيه نحو مؤسسات أخرى فيكون الإنتقال ضروري كلما ارتفع عدد الاطفال.

هكّذا أدت الزيادة الكبيرة في عدد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج إلي ضغط كبير على وحدات الحياة بالمعهد التي استمرت لسنوات تعمل بطاقة استيعاب زائدة عن طاقتها الفعلية التي لا تتجاوز 141 سرير ولتخفيف هذا الضغط تم إنشاء دور حضانة التابعة لإحدى الجمعيات.

ب وحدات الحياة التابعة للجمعيات .

على عكس المعهد الوطني للطفولة المتمركز في العاصمة مما يجعله غير قادر على استيعاب جميع الأطفال دون سند عائلي توزعت الجمعيات الحاضنة للابن علي مختلف جهات البلاد اذا انطلق إنشاء هذه الهياكل البديلة لاستقبال الاطفال بشكل مؤقت بداية من التسعينات حيث تم إحداث أول وحدة حياة في قابس سنة 1990 تحت إسم "جمعية امل الطفولة بقابس"، تلتها في سنة 1993 جمعية "الرفيق للأطفال و الأمهات فاقدي السند" بصفاقس، ثم في سنة 1995 أنشئت جمعية "صوت الطفل" بنابل. خلال بضع سنوات، انتشر هذا النموذج بشكل كبير، وإلي حدود سنة 2017 بلغ عددها 14 وحدة حياة في تقريباً جميع مناطق تونس في تونس العاصمة، سبيّل ودار الأمل؛ في القيروان "صوت الطفل"; في سوسة "أفق الطفل في الساحل"، في المنستير "صوت الطفل"، في قفصة "بيتي"، في

[425] **Le bris(A),** 2017, op cit, P.337.

مدنين "صوت الطفل"، في بنزرت "صوت الطفل"، و كذلك "صوت الطفل بالمهدية " و جمعية " الأم و الطفل "بقليبية نابل، ثم جمعية "ديار الأمل" بأريانة.[426]

لقد تباينت شروط تأسيس هذه الجمعيات من منطقة لأخرى م إلا انه عند النظر إليها مجتمعة ضمن شبكة أمان التي أحدثت في سنة 2012[427]فإنها تستقبل تقريبا نفس عدد الاطفال الذي يستقبله المعهد الوطني لرعاية الطفولة. إضافة إلي كونها تتميز بخصوصية مشتركة تتمثل في تخصيص مربية لكل طفل.

في سياق الإيداع المؤقت من المهم الإشارة إلي أنه إضافة إلي الدور الأساسي الذي تقوم به هذه الوحدات تجاه الأطفال المودعين لديها تسعى إلي جانب ذلك إلي حث الأمهات العازبات على إسترجاع طفلها، فتعمل هذه الوحدات على دعوة الأم كل ثلاثة أشهر لتذكيرها بذلك في و للتعرف على التطور الحاصل و المستجدات بشأن وضعيتها و موقفها من طفلها و هو تشجيع ندد به القانون[428].بأن خص 10وحدات عيش من ضمن 14 تهدف إلي حماية الابن بصفة أولية ثم توجه هذه الحماية إلي الأم.[429]

أما تطبيقيا فإن "بعض الوحدات" تدخلت بصورة فعلية لدعم هذه الفئة اذ أحدثت جمعية صوت الطفل بنابل في سنة 2004 مركز أطلق عليه إسم "لدي الحق في أمي".الذي يقدّم مرافقة مُتعددة الاختصاصات لهؤلاء النساء إذ يضع في أولويته الدعم العاجل لهن عبر تقديم المساعدة المادية كما يعمل علي إدماجهن في المجتمع من خلال التدخل في عملية الوساطة الأسرية أولا ثم عبر مساعدتهن في البحث عن العمل في إطار تمكينهن الاقتصادي ثانيا، إضافة إلي توفير المساعدة القانونية للحصول على اسم الأب و نفقة الأطفال.[430]

---

[426] الخارطة الوطنية للمتدخلين في مجال حماية الطفولة ،وزارة الأسرة و المرأة و الطفولة و كبار السن ،مكتب المندوب العام لحماية الطفولة ،سنة 2022.

[428] أنظر الملحق14 المتعلق بوثيقة خاصة بتوزيع الأدوار بين مختلف المتدخلين في مجال التعهد بوضعيات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج .

[429] الخارطة الوطنية للمتدخلين في مجال حماية الطفولة ، مرجع سابق،ص.158.

[430] **Santé sud,** Mères célibataires au Maghreb, op cit, P.68.

غير أن هذا الدعم يتطلب وجود موارد مالية كافية إذ لا تغطي الإعانات المقدمة من قبل الدولة سواء 25% من الميزانية السنوية للمركز، أما الباقي فتقع تغطيته بشكل رئيسي من خلال التبرعات الخارجية من قبل الممولين الدوليين [431]و في غير هذه الصور ترفض بقية هياكل المجتمع التبرع في مثل هذه القضايا حيث تقول رئيسة الجمعية [432]في هذا السياق "إذا اردت ان أطلب المساعدة للأطفال يجب أن اتجنب ذكر الأمهات و إلا لن نحصل علي شي".

في حين أن بعض الأفراد و الجهات في المجتمع يرفضون دعم الجمعيات التي تقدم مساعدة للأمهات العازبات نجد في مناطق أخرى تكاتفا واسعا من مختلف الأطراف.حيث تتجلى روح التضامن في مبادرات دعم ملموسة ساهمت في تأسيس جمعية بيتي في قفصة التي تعتبر ثمرة نضال المجتمع المدني و لم يتوقف هذا النضال علي حد التأسيس بل تواصل في نشر الوعي بأهمية هذا الموضوع متبنين فكرة أنه لا يجب أن تتحمل الأم لوحدها مسؤولية فعل قامت به مع غيرها.

من الجدير بالذكر أنه عند التطرق إلي العمل الذي تقوم به دور الحضانة التي تعمل على تنفيذ مشاريع موجهة لإدماج الأمهات العازبات لابد من ذكر دور جمعية التعاون في تونس [433]المسؤولة عن دعم هذه البرامج ماليا لذلك استفادت 70 أما عزباء خلال سنة 2006 إلي سنة 2014 من هذه المساعدة في كل من مناطق قابس، مدنين، قفصة ،تونس، كاف ،صفاقس لكن وفقا لشرط الأساسي هو إقرار الأم بالاحتفاظ بطفلها.

قد يبدو من التناقض أن نتحدث عن الاحتفاظ بالطفل في سياق تخلي الأم عنه لكن هذا التناقض ليس إلا ظاهريا، فالمراكز المعنية لا تشجع علي التخلي بل تسعي إلي أن يكون مؤقتا من خلال توفير الدعم الازم للأم حتى تتمكن من استعادة طفلها متى تحسنت ظروفها ، فهي لا تتكفتي بحماية الأطفال بل تواكب الأمهات عبر التوجيه و المرافقة الاجتماعية و الاقتصادية مما يجعل قرار التخلي خطوة ضمن مسار قد ينتهي باسترجاع

[431] **Schter funk (I),** op cit, p.307.
[432] **Saloua Abdelkhalek**, directrice de la pouponnière, santé sud, op cit, P.68
[433] **Santé sud, 2015**, p.68.

الأم لطفلها. وقد سجلّت جمعية "صوت الطفل " بنابل حالات إسترجاع الطفل من قبل الأم البيولوجية بنسبة 22.6 %خلال الفترة الممتدة من 1995 إلي 2015 [434]مما يبرز واقعية هذا المسار.ورغم ذلك ظلت نسب الإسترجاع محدودة و هو ما تؤكده المعطيات الحديثة المُستقاة من جمعية "صوت الطفل"، حيث تم سنة 2021 إيواء 10 أطفال لم تُسترجع منهم سوى حالتين :واحدو من قبل الأمّ البيولوجية، و أخرى من طرف خال الطفل. أمّا في سنة 2023 فقد تم إيداع 13 طفل داخل الجمعية في المقابل أُسترجعت حالة واحدة فقط من قبل الأمّ. و في سنة 2023 بلغ عدد الأطفال الذين تم إيواؤهم 12و لم يسترجع منهم سوى ثلاثة حالات: حالاتان من قبل الأمهات البيولوجية و حالة من قبل عمّة الطفل[435].

و مهما كانت نسب الاسترجاع محدودة فإن حقّ الأم البيولوجية في إستعادة طفلها يظل قائماً، حتى و إن انتقل الطفل مؤقتًا لدى عائلة بديلة، طالما لم يُسحب منها هذا الحقّ بقرار قضائي نهائي.

الفقرة الثانية:الإيداع العائلي

يُعد الإيداع العائلي إحدى الطرق التي تُعتمد لتوزيع الأطفال خارج الإطار المؤسساتي حيث يُتيح للطفل الانتقال إلي رعاية أسرية بديلة بدلا البقاء في دور الرعاية المؤسساتية .و يأخذ الإيداع العائلي شكليين رئيسيين إما إيداعا لدى عائلة بديلة تحافظ على علاقة الطفل بأمه البيولوجية (أ) أو يكون إيداعا نهائيا لدي عائلة بالتبني الذي يقطع هذه الصلة نهائيا **(ب)**

أ - العائلة البديلة

يعّد النموذج المثالي لكفالة طفل مُتخلى عنه هو جعله ينمو داخل محيط عائلي، هذا الفضاء يسمى بالعائلة البديلة وهي تحلّ محل العائلة البيولوجية، و هو إطار في مفهومه الخاص أفرزه الواقع و أنتجه قانون عدد47 لسنة 1967[436].و المقصود بها أن تتولى

[434] أنظر الملحق عدد15 المتعلق بحالات إسترجاع الطفل المودع لدى مؤسسات الرعاية .
[435] هذه الإحصائيات تم مدي بها من قبل عضو جمعية صوت الطفل بمدنين إيناس مليان خلال 3 سنوات 2023/2022/2021.
[436] قانون عدد 47 لسنة 1967 الصادر في 21 نوفمبر سنة 1967 و الذي بقي متروكا منسيا بحكم طبيعة العقلية السائدة آنذاك و تواصل كذلك حتى سنة 1978 حيث جاء في قرار السيد وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 25 سبتمبر 1978 الخاص بالإيداع كأمر تطبيقي عملي .

مؤسسة خيرية تعنى بالطفولة الفاقدة لسند إيداع طفل من هؤلاء الأطفال لدى إحدى العائلات لتتولى إدماجه أسريا و تأهيله تربويا إلي حين تسوية وضعيتهم القانونية و الاجتماعية و ذلك بتوفير وسط عائلي بديل يؤمن للطفل نمو سليما و متوازيا و يساعده على التأقلم الخارجي.[437]

امّا بخصوص مدة هذا الإيداع فإنه يبدا من يوم إلي سنتين بالنسبة للإيداع المؤقت أو أكثر في حالات خاصة يكون فيها الإيداع طويل المدى.

و علي المستوى الإجرائي يحدث تسليم الطفل انطلاقا من بادرة من احدي الجمعيات أو من المعهد الوطني لرعاية الطفولة الذي أفرد لهذا الإيداع جناحا خاصا داخل المؤسسة.

ظاهريا نلاحظ أن هذا التعهد يشبه إلي حد بعيد مؤسسة الكفالة خاصة من حيث الغاية غير ان هذين المؤسستين يختلفا سواء من حيث الأساس القانوني المنظم لكل منهم فالأول مجاله قانون عدد 1967 بينما الثاني نظمه القانون عدد 27 المتعلق بالولاية العمومية و الكفالة و التبني، أو من حيث المعيار المادي المعتمد، فعلى عكس الكفالة القائمة بموجب عقد بين الكفيل وأبوي المكفول أو أحدها دون مقابل مادي فإن العائلة الحاضنة تتلقى مبلغا ماليا مقابل دورها في رعاية الابن اذا اقتضى الفصل الثالث من قانون 1967 ما يلي "تتلقى العائلات التي عهد إليها برعاية الأطفال مقابلا ماديا يضبط بقرار من كتابة الدولة للشباب و الرياضة و الشؤون الاجتماعية قصد تمكينها من تسديد المصاريف التي تستدعيها العناية بالأطفال و تربيتهم".

اذا كانت صورة هذا النوع من الإيداع تختلف عن الكفالة فإنها تتشابه مع مؤسسة الحضانة في القانون التونسي حيث يتجلى هذا التقارب في حالة فشل الأب أو الأم في احتضان الابن لسبب من الأسباب فإن الحاكم يأذن بإسنادها للشخص المناسب على أن يلتزم

أنظر عبد **الفتاح زراتي** ،مقال مذكور سابقا ،ص .87.

[437] أنظر الموقع الرسمي لصفحة المعهد الوطني لرعاية الطفولة .http://www.inpe.tn/ar/index.php

الأب بتمكين الحاضن من مبلغ مالي يسدد نفقات الابن[438]و يكون تقدير هذه النفقة وفقا لسلطة قاضي الأسرة على معنى الفصل 67 من مجلة حماية الطفل.[439]

تُثير الطبيعة المالية للعائلة البديلة تساؤلا جديرا بالطرح :ماذا لو مُنحت هذه المساعدة مباشرة للأم البيولوجية ؟

لو كانت المساعدة المالية متوفرة للأمهات العازبات، لتمكن العديد منهن من الاحتفاظ بأطفالهن بدلاً من اضطرارهن للتخلي عنهم ومع ذلك تظل هذه المؤسسة، مثل غيرها، تقدم للأم فرصة لاستعادة طفلها في حال كانت قد تخليت عنه.

حيث بالرجوع إلي سنتي 2007 و 2008[440]نتبين أن 20.7% من الأطفال تم استعادتهم من قبل عائلاتهم الأصلية في حين بقي 2 .10% لدي عائلات حاضنة بصفة مؤقتة و 0.7%ضمن كفالة عائلية طويلة المدى.

تختلف بالتالي صور توزيع الأطفال بين الاستعادة من قبل العائلة البيولوجية من جهة وبين البقاء لدى العائلة البديلة من جهة ثانية لكنها في الحالتين تظل في بيئة أسرية. هكذا تبرز أهمية هذه المؤسسة التي أصبحت خياراً معتمدا من قبل المعهد الوطني لرعاية الطفولة في إطار برنامج عدم مأسسة حضانة الطفل الذي بدأ العمل به في سنة 2001[441]بالتعاون مع منظمة اليونيسف و الجمعية الحكومية للتضامن وجاء هذا البرنامج في إطار توجه عام يهدف إلي الوقاية من التخلي عن الأطفال مع الحرص على إبقائهم قريبين من عائلاتهم.

---

[438] **عبد الفتاح زراتي** ،مرجع سابق،ص.89.

[439] جاء في الفصل 67 من م.ح.ط ما يلي:يقدر قاضي الأسرة معين مساهمة الولي في الإنفاق على الطفل و يعلم الصندوق الاجتماعي المعني عند الاقتضاء بوجوب صرف المنح العائلية للكافل وفق التشريع الجاري به العمل.

[440] **Unicef**, Rapport national sur l'enfance en Tunisie ,2009.

[441] Désinstitutionalisation et placement familial, Actes du Séminaire d'Hammamet, Tunisie ; UNICEF, 9-12 juillet 2002.

غير أن استقراء توزيع الأطفال خلال الفترة الممتدة من 2010إلي 2017[442]يُظهر تراجع نسبة الإيداع العائلي المؤقت من 415 في سنة 2010 إلي 191 في سنة 2017 ،مقابل انخفاض الإيداع طويل المدى من 26 إلى 14مما يعكس تقلص فعالية هذه الآلية.

جدير بالذكر أن الإيداع طويل المدى يرتبط عادة بالأبناء ذوي الإعاقة حيث يتم توفير رعاية مستمرة لهم، أمّا في حال تواصل الإيداع المؤقت دون أن تتمكن الأم من استعادة ابنها يتم تحويل هذا الأخير إلي قرى س.و.س[443].يعتمد نظام التعهد على نموذج "الأم البديلة "حيث تهتم كل أم بمجموعة تتراوح بين 6و 8 أطفال في منزل عائلي داخل القرية و قد بلغ عدد الأطفال المستفيدين من هذا النظام 5080 طفلا لهذه السنة[444].

تظل هذه القرى العائلية مكانا أمنا للأطفال حيث توفر لهم بيئة مستقرة و رعاية بديلة و في نفس الوقت يبقى حق الأم العازبة في استرجاع طفلها مفتوحا، شريطة أن تكون في وضع يسمح لها بتوفير الرعاية المناسبة له حيث تشير الإحصائيات أن في سنة 2008 تم استرجاع 38 طفل من قبل عائلته البيولوجية مقابل 414 طفل مودع في القرية. يعود سبب ضعف حالات استرجاع الطفل من قبل عائلته البيولوجية و بوجه الخصوص من قبل أمه بشكل رئيسي إلي صعوبة توفير الظروف المناسبة لرعاية الابن، ممّا تطرح هنا إشكالية التداخل بين رغبة الأم في الإنجاب ورغبتها في الطفل و بين عدم قدرتها على تحمل المسؤولية[445].وبالتالي بين هذين الشعوريين تجد الأم نفسها في موقف متناقض يمكن أن يؤدي إلي فقدان ابنها بشكل نهائي لدى عائلة بالتبني.

---

[442] **Ben Cheikh Nidhal, et Lerch Véronique, et** d'autres en OPM (Oxford Policy management), Evaluation de la protection de remplacement et de la prévention de la perte de soutien familial. Tunis : avec l'appui technique de UNICEF Tunisie, 2019, P.56 en ligne : https://www.unicef.org/tunisia/media/6956/file/Rapport%20d'analyse%20de%20la%20situation-%C3%83%C2%A9valuation%20du%20syst%C3%83%C2%A8me%20de%20protection.pdf https://www.unicef.org/tunisia/media/6956/file/Rapport%20d'analyse%20de%20la%20situation-%C3%83%C2%A9valuation%20du%20syst%C3%83%C2%A8me%20de%20protection.pdf Consulté le 12/11/2024.

[443] أنشأت الجمعية التونسية لقرى إس أو إس سنة 1981 بموجب الإتفاق الإطاري المؤرخ في 26 مارس 1981الحكومة التونسية و الاتحاد الدولي لقرى إس أو إس و تمت المصادقة على الاتفاقية الإطارية بالقانون رقم 83-84 الصادر في 2 أفريل 1983 ،يتم إيداع الأطفال في أربعة قرى موزعة غلى قرى قمرت ،قرى أكودة ،قرى سليانة ،قرى محرس .

[444] https://www.sosve.tn/ , consulté le 14/03/2025.

[445] **Vander Borght (M), De Neuter(P)**, « L'abandon à la naissance : entre désir et non désir d'enfant », Cahiers de psychologie clinique 1/2005 (n° 24), P.166

ب العائلة بالتبني .

تذهب التشريعات القانونية في الدول العربية في عدم التشجيع على ممارسة حق التبني، خصوصا في الدول المتأثرة بالشريعة الإسلامية[446]التي تُحظر هذه المؤسسة استنادًا لنص القرآني.[447]فقانون الأسرة الجزائري أقر في الفصل 46 أن" التبني ممنوع شرعا و قانونا "،كذلك جاء في الفصل 149 من مدونة الاسرة المغربية انه "باطلا ولا ينتج عنه اي اثر من أثار البنوة الشرعية".

خلافا لذلك أجاز القانون التونسي هذا الحق منذ سنة 1958 بمقتضى قانون عدد 27 المؤرخ في 4 مارس 1958 المتعلق بالولاية و الكفالة و التبني، وفي هذا التنصيص يوجد إعترافُ صريح بشرعية الابن داخل العائلة و قد لاقى هذا الحق تأييداً من فقهاء القانون[448] و دعما من فقه القضاء.[449]

في المقابل لم يقم المشرع بتعريف هذا المفهوم بشكل صريح ،لكنه نظمه ووضع له شروطاً و إجراءات و آثار محددة، فاتجه تعريف الفقه له بناءاً على نظامه إذا عرّفه[450]"بأنه عقد بين المُتبني وولي المُتبنى هذا العقد يتم اذا توفرت شروطه بحكم نهائي يصدره حاكم الناحية".

تحددت هذه الشروط في الفصول من 9 إلي 12 من القانون المذكورأنفا، و هي تخص كلا طرفي هذه المؤسسة. ففيما يخص المتبني يجب أن تتوفر فيه الأهلية و أن يكون

---

[446] انظر :
سنية العش ملاك ،"ازمة التبني "،مجموعة دراسات في القانون مهداة الي الأستاذ محمد الزين ،مركز النشر الجامعي ،2018،ص142
سهيمة بن عاشور، قانون الأسرة ،دار الكتاب، تونس،2024، ص.267
احمد الحذيري ، التبني في "الشريعة الإسلامية "،التبني في نظرات متقاطعة ،أعمال اليوم الدراسي بكلية العلوم القانونية و السياسية بتونس ،بتاريخ 24ماي 2012، ص 7 /14.
Barroud(E), « Adoption et kafala dans l'espace migratoire franco –maghrébin », 2008, P.3 site en ligne, Adoption et kafala dans l'espace migratoire franco-maghrébin .Consulté le 1/1/2024.

[447] حرم القران التبني في الأيتين الرابعة والخامسة من سورة الأحزاب

[448] **محمد الطاهر ماجول** تقديم و مراجعة الأستاذ محمد رضا الأجهوري ،مسألة التّبني ،في أحكام التشريع الإسلامي و القانون الوضعي التونسي ،2022،تونس -96/90.ذكر في هذا الكتاب مواقف كل من الاساتذة :ساسي بن حليمة ،عثمان بن فضل ،حامد الجندلي .

[449] القرار الاستئنافي عدد 145 المؤرخ بتاريخ 9 جانفي 1986.
القرار الاستئنافي عدد577 بتاريخ 21 ديسمبر 1989.

[450] **محمود شمام**،« التبني »، مجلة القضاء و التشريع 1959، عدد 3مارس، ص10.

متزوجًا ذا أخلاق حميدة سليم العقل و الجسم قادرا بالشؤون المتبنى على أن يكون هذا الأخير قاصر و أن يكون فارق العمر بينه و بين المتبني لا يتجاوز 15سنة.

صحيح أن قاعدة التبني تقتضى توفر هذه الشروط في شخص المتبني ،لكن في بعض الحالات الواقعية و حماية لمصلحة الطفل استبعدت محكمة تونس كليّت شرط الزواج لتسمح محكمة الناحية في تاريخ 12جويلية 2018 باستجابة لطلب التبنّي الذي تقدّمت له إمارة عزباء لم يسبق لها التزوج لطفلة من ذو الإعاقة.[451]

من المُلفت للنظر أن المشرع قد اكتفى بشرط السن فيما يخص شخص المتبنى مما يحيلنا إلي القول بأن مؤسسة التبني تسري على جميع الأطفال سواء كان نسبهم معلوم أو مجهول، هذا ما أكدته محكمة التعقيب في قراراها عدد 9140 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2014، حيث جاء فيه ما يلي "أنه يمنع على قاضى الناحية، عند الحكم بالتبني إضافة شروط لا يحتويها القانون"، و هكذا فإن التكفل النهائي يحصل على جميع الأبناء القصر بغض النظر عن مصدر بنوتهم و عن اختلاف جنسهم.

بعد استيفاء شروطه يصدر حكم التنبي بمكتب حاكم الناحية بمحضر المتبني و زوجه أو عند الاقتضاء بمحضر والدي المتبنى أو من يمثل السلطة الإدارية المتعهدة به[452]

لا تقتصر إجراءات التبني الرسمية على الإجراءات المعلنة بل يجب ألا نُغفل أيضا عن صور التسليم التي تتم في الخفاء و لو كان حدوثها نادرا و هو أن يقع اخذ المتبنى من الأم العزباء و يتم تسجيله كطفل لشخص اخر إما على وجه التبرع او بمقابل مادي. إلا ان هذه الطريقة لا يمكن ان تحدث فعليا نظرا لجدية و صرامة إجراءات ترسيم الولادات بدفاتر الحالة المدنية، ومع ذلك تظل هذه الصورة موجودة و من السهل تنفيذها عندما تتم ولادة الابن الطبيعي في المنازل.[453]

---

[451] **أميرة العمري** ،"حق الأم العزباء في التبني :حكم قضائي تونسي يكرّس قيم الوظيفة القضائية "،المفكرة القانونية، بتاريخ 31 أوت 2018،موقع المفكرة القانونية.

[452]جاء في الفصل 13 من قانون عدد 27لسنة 1958مايلي :يتم عقد التبني بحكم يصدره حاكم الناحية بمكتبه بمحضر المتبني و زوجه أو عند الاقتضاء بمحضر والدي المتبنى أو من يمثل السلطة الإدارية المتعهدة بالولاية العمومية على الطفل أو الكفيل ..."

[453] **Arena(M),** op cit, P53.

على غير هذه الصورة الواقعية ،يمكن للأم العزباء ان تختار تسليم ابنها لتبني بطريقة مباشرة اي ان تذهب صحبة الزوجين الذين يرغبان في التبني امام قاضى الناحية و ما على هذا الأخير سواء الموافقة بعد التحقق من توفر الشروط الازمة، لأن هذه الاجراءات تعتبر اسرع بكثير من التبني الغير المباشر الذي يستوجب وضع الطفل بمركز الرعاية و ذلك بعد توقيع الأم على وثيقة التنازل[454]و من ثمة يتم اختيار المتبنين من قبل الخدمات الاجتماعية.

لكن مهما تكون الطريقة فان هذا الحق يكتسي طابعاً مزدوجًا ،فله صبغة تعاقدية بمعنى انه قائم على مبدأ الرضا بين طرفي هذه المؤسسة، و له كذلك صبغة قضائية باعتبار انه لا يصح الإ بحكم صادر عن قاضي الناحية و هذا ما أكدته المحاكم في عدة قرارات.[455]

كما يُصنف التبني ضمن الصنف الأكثر تداولا اذ سجل في خلال سنتي 2008/2007 ب 40,60%مقارنة بمختلف بقية انواع التعهد الأخرى المتعلقة بالأطفال الفاقدي السند[456].

إن ما يستدعى الاهتمام بهذه المسألة هو أن التبني يؤدي إلي قطع الروابط القانونية بين الطفل وعائلته البيولوجية فيجعله ينصهر في العائلة القانونية انصهار الابن الشرعي ،بحيث يتمتع بجميع الحقوق المقررة لهذا الأخير[457].على عكس الابن المتبنى فان الابن المثبتة بنوته لا يحظى بجميع الحقوق تجاه الأب و هو ما يعكس تجاهل القانون للعائلة البيولوجية خارج إطار الزواج رغم ثبوتها قانونيا.

---

454 محضر جلسة حول تخلي الأم العزباء عن إبنائها لدى مندوب حماية الطفولة .أنظر ملحق عدد16

455 المحكمة الابتدائية بفرمبالية، حكم عدد 10130،بتاريخ 25 ديسمبر 1972،المجلة القانونية التونسية 1979،ص 12
محكمة الاستئناف بتونس ،قرار عدد145،بتاريخ 9 جانفي 1986،المجلة القانونية التونسية ،1986،ص 117 ،تعليق ساسي بن حليمة

456 يونيسيف ،تقرير الوطني لطفولة لسنة 2009، انظر الملحق عدد17.

457 الفصل 15 من قانون عدد 27 لسنة 1958:للمتبنى نفس الحقوق التي للابن الشرعي و عليه ما عليه من الواجبات و للمتبني إزاء المتبنى نفس الحقوق التي يقرها القانون للأبوين الشرعيين و عليه ما يفرضه القانون من الواجبات عليهما.."

من المسلم به،إذن أن هذا النوع من الإيداع يعتبر وسيلة قانونية تمكن النساء اللاتي لم ينجبن من ممارسة حق الأمومة، إلا أنه في المقابل يؤدي الي سلب هذا الحق من الأم البيولوجية.

لذلك يُطرح التبني أحيانا كحل للأم العزباء التي تواجه صعوبات اقتصادية واجتماعية لكنه في الواقع قد يتحول من خيار حرّ إلي نتيجة حتمية تفرضها الإكراهات القانونية. إذ لا غرو أن الطفل لكي يُصبح قابلاً للتبني فمن الضروري على الأم أن توقع على وثيقة التخلي النهائي، هذه الآلية التي قد تؤخر عملية التبني[458] تُظهر تمييزا جندريا في كيفية التعامل مع الأم العزباء حيث يتم تحميلها كامل المسؤولية القانونية في قرار التخلي في حين أن الأب لا يُطلب منه توقيع نفس الوثيقة.

إلي جانب ذلك يُنظر إلي هذا الإيداع النهائي كوسيلة لمنح الطفل "أسرة متكاملة "و هو ما يُرسخ التصوّر النمطي الذي يربط الأمومة بالزواج الشرعي، غير معترف بصورة العائلة التي تترأسها الأم العزباء لكنه في الوقت ذاته قنن مؤسسة الأمهات البديلات التي تشمل الأم فقط دون الأب.هذه المفارقة قد تساهم في تعزيز وصمة العار ضد الأمهات العازبات بدلاً من دعمهن قانونيًا ومساعدتهن إجتماعيًا. مما يعيد إنتاج الوصم الاجتماعي و يجعل التخلي عن الطفل أداة للإقصاء الأم العازبة من المشهد العام.[459]و الأخطر من ذلك أن التبني غالبا ما يُبرّر بضرورة تحقيق المصلحة الفضلى للطفل[460] دون اعتبار لمصلحة الأم في حين أن مصلحته قد تكون في بقائه معها إذا توفرت لها الحماية القانونية و الدعم الازم.

بشكل عام يُمثل التخلي القانوني عن الطفل إجراءً مُنظمًا يُتيح للأم اتخاذ قرارها ضمن إطار يحفظ حقوق الطفل و يؤفر له بدائل اجتماعية.

---

[458] **Boukhayatia(R),** « Le long calvaire des bébés nés hors mariage en Tunisie », Nawat, le 11/07/2023 consulté le 6/02/2025.en ligne : https://nawaat.org/2023/07/11/le-long-calvaire-des-bebes-nes-hors-mariage-en-tunisie/.

[459] **Le bris(A),** 2009, op cit, P.40, « Cette catégorie sociale demeurant dans une invisibilité administrative totale. »

[460] الفصل 4 من مجلة حماية الطفل :"يجب اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء من قبل المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العمومية أو الخاصة ."

في هذا السياق تلعب مختلف المؤسسات دورًا هامًا في مُرافقة الأمهات و تشجيعهن على استعادة أطفالهن متى كان ذلك ممكنًا. ومع ذلك فإن وجود هذه الهياكل سواء ذات الصبغة المؤسساتية أو ذات الصبغة العائلية قد تجعل خيار التخلي أكثر سهولة ،مما قد يشجع بعض الأمهات على اللجوء إليه بدل البحث عن حلول أخرى و الدليل على ذلك أن عدد المؤسسات المخصصة لإيواء الأطفال يفوق بكثير تلك التي توفر الإيواء و الدعم للأمهات [461].

ورغم توّفر هذا الإطار القانوني فإن حالات التخلي غير الشرعية لا تزال كائنة بل إنها تأخذ أشكالاً و أساليب مختلفة مما يعكس استمرار الإشكاليات المرتبطة بوضعية الأمهات العازبات.

فكيف تعامل معها القانون و مؤسساته في مثل هذه الوضعيات ؟

المبحث الثاني : التخلص المخالف للقانون.

في كثير من المجتمعات يُنظر إلي الأمهات العازبات على أنهن مذنبات لمجرد اختيارهن الاحتفاظ بأبنائهن، مما يفرض عليهن شعورا بالعار الاجتماعي و اللوم المستمر و في محاولة للتخلص من هذا" الذنب "و تخفيف الوصمة الاجتماعية التي تحط بهن، قد تجد بعض الأمهات أنفسهن مضطرات للجوء إلي تصرفات غير قانونية مثل التخلي عن أطفالهن بطرق غير شرعية. هذه التصرفات ليست سوى محاولة من الأّم لفسخ هويتها كأم غير مقبولة، في سعيها لنيل القبول الاجتماعي على حساب سلامة الطفل و حقوقه. هكذا تصبح الأم أمام خيار مؤلم يدفعها لأن تكون جانية سواء تعلق الأمر بجريمة الإهمال (**الفقرة الأولى**) أو بجريمة أكثر خطورة كجريمة قتل الأم لوليدها (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: جريمة الإهمال.

يبدو من الغريب أن يكون إهمال الطفل صادرًا عن والدته، باعتبارها الأقرب إليه و المسؤولة عن رعايته لكن في حالة الأم العزباء قد لا يكون الإهمال مجرد اختيار شخصي بل نتيجة عوامل مختلفة. في هذا الإطار الجزائي من المهم الإشارة إلي أننا لسنا بصدد

[461] المعهد الوطني لرعاية الطفولة ،14 وحدة عيش التابعة للجمعيات، الجمعية التونسية لقرى الأطفال إس أواس، الجمعية التونسية لحقوق الطفل ، الجمعية التونسية للدفاع عن حقوق الطفل.

تبرير هذا الفعل و إنما نسعى إلي الكشف عن كيفية حدوث هذه الجريمة إي عن صورها (أ) و العقوبات المقررة لها (**ب**).

أ .صور الإهمال.

يعتبر الإهمال إحدى الصور التي تهدد حياة الطفل على معنى الفصل 20[462]من مجلة حماية الطفل حيث ورد بالمرتبة الثانية من بين ثمانية حالات تهديد تم تحديدها.

وقد عرف المشرع جريمة الإهمال صلب الفصل 21 من نفس المجلة بأنه ":تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية للخطر سواء بتخلي الأبوين عنه بدون موجب بمكان أو مؤسسة عمومية او خاصة أو بهجر محل الأسرة لمدة طويلة و دون توفير المرافق اللازمة له أو رفض قبول الطفل من كلا الأبوين عند صدور قرار في الحضانة أو الإمتناع عن مداوته و السهر على علاجه."

ان المُتمعن في مقتضيات هذا الفصل يلاحظ ان المشرع استعمل عبارة "تخلي الأبوين " و التي تفترض أب و أم مرتبطين شرعيا، فتكون هذه العبارة قرينة على ان القانون كان يقصد بهذا الفعل فقط العائلة الشرعية و بالتالي لا يشمل الأمهات العازبات، الا ان هذه الفكرة لا تجانب الصواب للأن هذا المفهوم يصطدم بتناقض واضح عند الرجوع إلي المجلة الجزائية التي جرّمت فعل التخلي مستعملة عبارة "الأب أو الأم".[463]

ممّا يدل على إدراك المشرع لإمكانية وقوع هذا الفعل حتى من قبل أم سواء كانت متزوجة أو عزباء، و هنا يُطرح إشكالا جوهريا على مستوى عدم انسجام المنظومة القانونية. إذ يبدو أن القانون المدني ينطلق من نظرة تقليدية تحصر الأسرة في الإطار الشرعي، في حين ان القوانين الجزائية تتبنى مقاربة أكثر واقعية فتعترف بوجود الأمهات العازبات و تحملهن المسؤولية الجزائية عن افعالهن هذا التناقض التشريعي يؤدي الي خلل

---

[462] الفصل 20من مجلة حماية الطفل :تعتبر بوجه الخاص من الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية : ..تعريض الطفل للإهمال و التشرد .."

[463] الفصل 212مكررمن م.ج :الأب و الأم أو غيرهما ممّن تولى بصفة قانونية حضانة قاصر اذا تخلص من القيام بالواجبات المفروضة عليه إما بهجر منزل الأسرة لغير سبب جدّي أو إهمال شؤون القاصر أو بالتخلي عنه داخل مؤسسة صحية أو اجتماعية لغير فائدة و بدون ضرورة أو بتقصيرها البيّن في رعاية مكفوله بحيث يكون قد تسبّب أو اسهم في التسبّب بصورة ملحوظة في إلحاق أضرار بدنية أو معنوية به يعاقب بالسجن مدّة ثلاثة أعوان و بخطية قدرها خمسمائة دينار ".

في الحماية القانونية او أن صح التعبير في غياب هذه الحماية لأن الأم العزباء تعاقب اذا تخلت عن ابنها، لكن في المقابل لا تعامل معاملة الأمهات الشرعيات من حيث الحقوق و الواجبات الأسرية.

يدخل الإهمال في مجال التجريم عندما يتوافق مع ما ورد في الفصل 212 مكرّرمن م.ج الذي ينص على أن "الأب و الأم أو غيرهما ممّن تولى بصفة قانونية حضانة قاصر اذا تخلص من القيام بالواجبات المفروضة عليه إما بهجر منزل الأسرة لغير سبب جدّي أو إهمال شؤون القاصر أو بالتخلي عنه داخل مؤسسة صحية أو اجتماعية لغير فائدة و بدون ضرورة أو بتقصيرها البيّن في رعاية مكفوله بحيث يكون قد تسبّب أو اسهم في التسبّب بصورة ملحوظة في إلحاق أضرار بدنية أو معنوية به .."

بناءًا علي مُقتضيات هذا الفصل نتبين أن صور الإهمال تأخذ أشكالا مُختلفة التي يُمكن تصنيفها حسب طبيعة الأفعال إلي صنفين يتعلق الأول بالتقصير في ممارسة واجبات الرعاية تُجاه الطفل و إهمال شؤونه إي يستوجب هذا الصنف وجود الأم أو الأب لكنهما يتقاعسان أو يهملان أداء واجباتهم في حين يخص الصنف الثاني بحالات التخلي التام عن الطفل إما بهجر الأسرة أو بتركه داخل مؤسسة صحية أو اجتماعية بدون ضرورة.

لتتحقق صور جريمة الإهمال كان لابد أن تُمارس على طفل لا يقوي علي رعاية نفسه بنفسه، حيث أقرّ المُشرع بالفصل الذكور ضرورة أن يكون قاصر و أوضح حالته من خلال عبارة "لا طاقة له على حفظ نفسه."[464]ذلك أن الإهمال المسلط على طفل في سنواته الاولى و خاصة في مرحلة الرضاعة يُعد أكثر خطورة نظرا لحاجة الرضيع الي الرعاية الكاملة، هكذا فالجريمة غالبا ما تكون في سن مبكرة جدا من عمر الضحية ربما إثر ولادته مباشرة أو بعد أشهر قليلة،[465]فأساس التجريم ليس صغر سن الضحية و إنما استحالة النجاة

[464] الفصل 212 من م.ج"يستوجب السجن مدة ثلاثة أعوام و خطية قدرها مائتا دينار من يعرض مباشرة أو بواسطة او يترك مباشرة أو بواسطة بقصد الإهمال في مكان آهل بالناس لا طالقة له على حفظ نفسه أو عاجز .و يكون العقاب بالسجن مدّة خمسة أعوام و بخطية قدرها مائتا دينار إذا كان المجرم أحد الوالدين ،أو من له سلطة على الطفل أو العاجز أو مؤتمنا على حراسته.و يضاعف العقاب في الصورتين السابقتين إذا حصل التعريض أو الترك في مكان غير آهل بالناس .و المحاولة موجبة للعقاب ."

[465] **Neirink (C),** « la protection de la personne de l'enfant contre ses parents », J.C.P, 1986, Paris, P.103.

من الخطر المُحدق به[466]وليس من المُستغرب إن قلنا أن هذه الجريمة غالبا ما تُنسب إلي الأم باعتبارها الأقرب إلي الطفل و المسؤولة عن رعايته خلال الأشهر الأولى من حياته مما يجعل إي إهمال يُحسب عليها أكثر من غيرها. فيعد الطفل المُهمل كما عرّفه المختصّون في العلوم الإنسانية هو طفل غير مرغوب فيه، وليد حادث عابر، هو طفل الحب، هو طفل موضوع المُساومة، هو طفل الزنا.[467]

هكذا يعدُّ ترك الرضع فور الولادة من أكثر صور الإهمال قسوة و انتشارًا، حيث تتناقل وسائل الإعلام و الجرائد و في صفحات التواصل الاجتماعي هذه الحوادث بشكل متكرر، غالبا ما يكون في عناوين صادمة تعكس مأسوية الوضع من قبيل "العثورعلى رضيع متخلى عنه في حاوية القمامة يهزّ الرأي العام " أو "رضيع حديث الولادة يُترك امام مسجد ..و البحث جار عن والدته"، أو"أم تتخلى عن مولودها بمستشفى عمومي بعد ساعات من ولادته "و كثيرة هي العناوين.

مثلما يُظهر من تعدد أماكن التخلي عن الطفل، اعتمد المشرع مقاربة تصنيفية فميّز في جرائم التعريض للإهمال على أساس المكان بين مكان آهل بالناس و بين القيام بنفس المُمارسة في مكان غير آهل بالناس مُعتمدا هذا المعيار على غرار بعض التشريعات الغربية التي تبنت تصنيفا مُشابها[468]،خلافا لتشريع الفرنسي الذي تجاوز هذا التفريق بعد أن أباح عملا بأحكام القانون عدد 87-489 الصادر في 10جويلية 1989 الإهمال الذي تم في ظروف تضمن سلامة الطفل و صحته[469].

لقد اكتفى المشرع التونسي في الفصل 212 من م.ج بذكر المكان الغير آهل بالناس دون أن يُقدم له تعريفًا دقيقًا له فذهب الفقه إلي اعتباره أنه ليس مكانا خاليا من الناس في

---

[466] **رضا خماخم**، مرجع سايق، ص.208.

[467] **لطفي الهذيلي** ،الصعوبات النفسية للطفل ،مداخلة ألقيت في 5 جوان 1995 في إطار ملتقى تكويني حول الطفولة المهملة الذي نظمته الجمعية التونسية لموظفي و أعوان الخدمة الاجتماعية مع المعهد الوطني لرعاية الطفولة بالمنزه السادس ،ص.12.

[468] **Hergos (J),** Abandon d'enfant ou d'incapable, Rep.dr.crime.P.1

[469] **Dreifuss-netter(F),** délaissement de mineurs, juris –class .pénal .sous art .227-2 fasc.1010, Novembre 1998, n°4, P.4

جميع الأوقات.[470]في حين أن المكان الآهل بالناس يمكن استنتاج بعض ملامحه من خلال الفصل 212 مُكرر حين أشار إلي "المؤسسة الاستشفائية " و" المؤسسة الاجتماعية ".تُعتبر المؤسسة الأولى هي الأكثر إنسجامًا مع واقع بعض الأمهات العازبات اللاتي تخترن الفرار من المُستشفى بمجرد الوضع[471] وهو ما يُعرف بالولادة السرية.

إن تحديد المكان يُعتبر أمرًا بالغًا الأهمية نظرًا لارتباطه المُباشر بدرجة العقوبة .

ب عقوبة الإهمال .

تعد جريمة الإهمال من الجرائم التي تتحمل فيها الأم و الأب المسؤولية الجزائية بشكل متساو وفقًا للقانون، اذ تتسلط العقوبة على الحاضن في حال تخليه عن واجباته تجاه الطفل.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة الواردة صلب الفصل 212 من م.ج بتعريض الطفل أو تركه للإهمال. ويُقصد بالتعريض وضع الطفل غير قادر على حفظ نفسه في مكان ما لغاية التخلص من واجب العناية به و قصد إهماله.[472]أما الترك فهو عمل مادي يسعى من خلاله الشخص الموكول له حفظ الطفل إلي إهماله بالابتعاد عنه دون نية العودة و قبل التأكد من أن شخصا ما سيتولى الاعتناء به.[473]في سياق الإهمال نجد أن الفعلين يتدخلان بشكل كبير بحيث لا قيمة لكل واحد منهما على حدة، فالتعريض ماهو إلا صورة من الترك لإن كلاهما يلتقيان في نتيجة واحدة وهي جعل الطفل مُهملا[474].

بالرجوع إلي الفصلين 212 و 212 مكرر نتبين أن عقوبة الإهمال لا تتسلط فقط على طبيعة الفعل في حد ذاته بل تُقرر حسب مكان الجريمة أي مكان إهمال الطفل كما تتدرج حسب صفة الجاني.اذ سلّط المشرع عقوبة السجن بخمسة سنوات و بخطية قدرها مائتا

---

[470] **جندي عبد الملك**، الموسوعة الجنائية في خطف الأطفال و تعريضهم للخطر، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1976، ص.270.

[471] المنشور عدد 41 المؤرخ في 2000/6/3. حول فرار الأمهات إثر الولادة خارج إطار الزواج . ملحق عدد 18

[472] **Robert(J),** Exposition et délaissement d'enfant, juris –classeur pénal (397 à 459),1988 art, 349a353-1;Fasc.8, p.4

[473] **DREIFUSS –Netter(F),** Délaissement de mineur, op cit n°13, P.4.

[474] بمعنى "المتروك ليلا و نهارا بلا رعاية و لا عناية. أنظر :معجم الوسيط ،مُجمع اللغة العربية ،دار الدعوة ،إسطنبول ،1989،ص.995.

دينار إذ كان المجرم أحد الوالدين في حالة وقع الترك أو التعريض الطفل للإهمال في مكان آهل بالناس علي معنى أحكام الفصل 212 م.ج في فقرته الأولى.أما بخصوص الغيرأي الوسيط فإنه يُعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أعوام و خطية قدرها مائتا دينار لإقترافه لنفس الفعل تطلب درجة العقوبة تسليط الضوء على صفة الجاني كظرف لتخفيف أو تشديد العقوبة من قبل الغير أو أحد الوالدين.

لقد تعرض المُشرع عند تنظيمه لجريمة الفصل 212 من م.ج إلي إمكانية تعريض الطفل أو تركه للإهمال بواسطة أي تتحقق عبر وسيط الذي يُمكن أن تختلف صفته حسب الأعمال التي يُباشرها سواء كان عبر تهديد الأم للامتثال لتوصياته بقصد إهمال طفلها أو قيامه مباشرة بهذا الإهمال وفي الوضعيتين إعتبره المُشرع فاعلا أصليا و ليس مُشاركا علي معنى الفصل 32 من م.ج [475]باعتبار أنه كان الفاعل المعنوي للجريمة الذي يمكن تعريفه بأنه الشخص الذي لا يقوم بنفسه بالأفعال المكوّنة للجريمة أو يحرض أو يؤجر غيره للقيام بها [476].

هكذا يُساوي المُشرع بين التحريض على تعريض الطفل أو تركه للإهمال أو بواسطة و بين إرتكاب هذه الجريمة. تدعيما لحماية الطفل من الإهمال حرص المُشرع الفرنسي على مُعاقبة الوسطاء الذين يحرضون الأم على إهمال طفلها حديث الولادة أو بمجرد ولادته و لو فعلو ذلك بمقابل مادي، إذ شمل هذا العقاب بعض جمعيات الوساطة فتدخل مجلس الدولة الفرنسي و أصدر قرار بحل ثلاثة جمعيات وساطة.[477]

---

[475] يعدّ مشاركا ويعاقب بصفته تلك:الفصل 32من م.ج أوّلا: الشخص الذي أرشد لارتكاب الجريمة أو تسبب في ارتكابها بعطايا أو وعود أو تهديدات أوتجاوز في السلطة أو النفوذ أو خزعبلات أو حيل إجرامية، ثانيا: الشخص الذي مع علمه بالمقصد المراد الحصول عليه أعان على ارتكابه بأسلحة أو آلات أو غير ذلك من الوسائل التي من شأنها الإعانة على تنفيذ الفعل، ثالثا : الشخص الذي مع علمه بالمقصد المذكور أعان فاعل الجريمة على الأعمال التحضيرية أو المسهلة لارتكابها أو على الأعمال التي وقعت بها الجريمة بالفعل دون أن يمنع ذلك من العقوبات الخاصة المقرّرة بهذه المجلة لمرتكبي المؤامرة أو لتستجلبي ما فيه خطر على أمن اللدولة الداخلي أو الخارجي ولو في صورة عدم وقوع الجريمة التي كان مقصد الداعين إليها والمتآمرين عليها ارتكابها أو استجلابها بالفعل،رابعا: الشخص الذي يعين المجرمين عمدا، بإخفاء المسروق أو غيره من الوسائل الأخرى، بقصد ضمان استفادتهم من الجريمة أو عدم عقابهم خامسا: الشخص الذي اعتاد إعداد محل لسكنى أو لاختفاء أو لاجتماع متعاطي جرائم قطع الطريق والاعتداء على أمن الدولة أو الأمن العام أو على الأشخاص أو الأملاك مع علمه بأعمالهم الإجرامية.

[476] **فرج القصّير**، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي 2006، ص.169.

[477] Conseil d'Etat, arrêt de 22 janvier 1988, R.D.S.S ,1998 p.317 note DU BOIS.

لو أمعنا النظر في مسار حياة الأم العزباء بعد ولادة الابن لوجدنا أشكال مختلفة من التهديدات والتحريضات تُمارس عليها لترك الابن، سواء صدر هذا التحريض من قبل عائلتها أوالشريك وعائلته، الذين يرون في حملها تهديدا لاستقرارهم الاجتماعي.

فتصبح مواقف الرفض بذلك ماثلة أمام الأم لتصل حد ارتكاب جريمة إهمال الطفل سواء عبر التهديد، الإكراه أو حتى المشاركة الفعلية مما يجعلهم جزء فاعلا في هذا المسار الإجرامي. وفي ظل هذا الرفض تجد الأم العزباء نفسها في موقع مساومة بين بقائها داخل المحيط العائلي او الاحتفاظ بابنها فكأن وجودهما معًاغير ممكن.

لتفكيك هذا التدخل للمحيط القريب من الأم يمكن الاعتماد على دراسة قامت بها الجمعية الدولية للتكوين و البحث و التدخل الاجتماعي بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية على 520 أم عزباء تُغطي فترة خمسة سنوات من سنة 2004إلي سنة 2008،حيث تُشير البيانات إلي أن الوضع العائلي للأم يتميز ببعض الخصوصيات إذ 82 %من الحالات تنتمي إلي عائلات فقيرة مما يعكس دور العامل الاقتصادي في مسألة العناية بالطفل، كما أن أكثر من نصف الحالات 55.8 % يُعانون من نزاعات أسرية بما يساهم في خلق بيئة غير مستقرة لبقاء الابن و بنسبة 42% من الأسر مُفككة لغياب احد الوالدين و 8.3% يفقدون كلاهما مما قد يساهم في غياب الدعم العاطفي و التوجيهي للأم العزباء، لاسيما و أن 54% منهن تعرضن للرفض الكامل من قبل عائلاتهن مما يعني أن أغلبهن يجدن أنفسهن في عزلة تامة دون أي دعم.

إن أهمية السياق العائلي في علاقته بتقبل الطفل يدخل ضمن التعابير السائدة القائلة بأن الطفل هو "ليس فقط طفل الفرد بل هو طفل العائلة المُمتدة أو العائلة الكبيرة.[478]

هذا فيما يتعلق بدور الفضاء العائلي كوسيط لجريمة إهمال الطفل و هو لا يقل أهمية عن صورة الشريك و دوره اذ رغم أن 73 %من الحالات تعرف هوية الأب فان بنسبة 52%

[478] **Delaunay(V),** Abandon et prise en charge des enfants en Afrique : une problématique centrale pour la protection de l'enfant, Mondes en développement, vol .37, 2009/2 n 146.p.34 « L'enfant n'est pas l'enfant de l'individu ou du couple, mais celui du lignage, de la "famille élargie" ou encore de la "grande famille", selon les expressions consacrées. »

منهم لم يعترفوا بأبنائهم إلا بعد إجبارهم علي التحليل الجيني و لا يكتفى الشريك بإنكار الأبوة بل قد يضغط على الأم و يدفعها نحو التخلي عن الابن، واضعا إياها أمام خيار قاسي بين الاحتفاظ به و تحمل المسؤولية بمفردها أو التخلي عنه.

ان صفة الوسيط تدفعنا إلي التساؤل عن كيف تُحدد عقوبته إذا كان هو أحد الوالدين؟ هل تُطبق عليه العقوبة نفسها المُسلطة لما جاء في الفقرة الأولى من قصل 212 م.ج أي بثلاث سنوات سجن أم تتسلط عليه تلك الموجهة له بصفته أحد الوالدين بمعنى خمسة سنوات سجن ؟ تظل هذه الصورة خاضعة لاجتهاد القاضي.

أما إذا كانت الجريمة قد وقعت بالإرادة المحضة لأحد الوالدين فيكون تشديد درجة العقوبة المُسلطة عليها وفقا لثلاثة حالات : تتعلق الأولى بمكان التخلي، فيُضاعف عقاب الأمّ أو الأب كُلما حصل تعريض أو ترك الطفل في مكان غيرآهل بالناس حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من الفصل 212 م.ج "...و يضاعف العقاب في الصورتين السابقتين إذا حصل التعريض أو الترك في مكان غير آهل بالناس والمحاولة موجبة للعقاب".أما الصورة الثانية فأساسها الفصل 213 من م.ج[479] الذي يتعلق بحالتين تضاعف فيهم العقوبة فتكون بسجن 12 عام كلما نتج عن الإهمال بقاء الطفل مبتور الأعضاء أو مكسورها او إذا أصيب بعاهة بدنية أو عقلية. في حين تصل هذه العقوبة إلي السجن بقية العُمر كلما نتج عن الإهمال موت.على مستوى إثبات الجريمة فإنه من الجدير بالذكر أنه لا يُشترط إثبات نية الجاني لتوقيع هذا العقاب المُشدّد حيث يتم الاكتفاء بالقصد الأولي للإهمال.[480]

رغم أن إثبات جريمة يظل من الأمور الصعبة خاصة و أنها غالبًا ما تقع في أماكن بعيدة عن الأنظار فإن العقوبة المُشددة في هذه الجريمة تسري على مُرتكبيها أي الوالدين بنفس الدرجة و ذلك تغليباً للمصلحة الطفل دون أن يأخذ النص بعين الاعتبار خصوصية وضعية الأم العزباء نتيجة لذلك تبقى الأم مُعرضة للإدانة و العقوبة المُشددة، و يبقى التساؤل

---

[479] الفصل 213 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995:"يعاقب بالسجن مدة اثني عشر عاما مرتكب الأفعال المقرّرة بالفصل 212 من هذه المجلة إذا نتج عن الإهمال بقاء الطفل أو العاجز مبتور الأعضاء أو مكسورها أو إذا أصيب بعاهة بدنية أو عقلية.ويعاقب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن ذلك الموت

[480] **جندي عبد الملك** ،الموسوعة الجنائية في خطف الأطفال و تعريضهم للخطر، جزء الثالث ،مرجع سابق ،ص.270.

مطروحًا حول مدى نجاعة المقاربة العقابية في هذه الجريمة لا سيما في جريمة قتل الأم لودها التي تُعد الأكثر خطورة.

الفقرة الثانية : جريمة قتل الأم لولدها

تسلط هذه الفقرة الضوء على موضوع الاضطرابات النفسية للمرأة بعد الولادة و أثرها على الجريمة و العقاب في التشريع الجزائي التونسي ،إذ تعدُ الحالة النفسية للمرأة بعد عملية الوضع بمكان من الأهمية لأنها قد تُشكل دافعا رئيسيا للإقدام على ارتكاب جريمة قتل وليدها لذلك سينحصر نطاق هذه الدراسة على حماية الأمّ الجانية على مستوى قيام الجريمة (أ) و من حيث العقوبة المُسلطة عليها (ب) .

أخصوصية الجريمة .

لقد جعل المُشرع من جريمة قتل المولود جريمة خاصة بالأمّ حيث جاء بالفصل 211 من م.ج[481]." ..الأم القاتلة لمولودها بمجرد ولادته أو إثر ولادته".

ما يُمكن مُلاحظته أن هذه الجريمة تتألف من ذات الأركان العامة لجريمة التي تشمل الفعل المادي و نية القتل و تحقق النتيجة الإجرامية مع فارق أساسي يتعلق بصفة الجاني و المجني عليه و هذا ما سنركز عليه بالتحليل.

من هذا المُنطلق نورد أن الجاني في جريمة إزهاق روح الطفل حديث الولادة هي الأمّ وفقا لعبارة الفصل "الأمّ القاتلة "، بما يعني أن هذه الصفة المشار إليها لا تنطبق على الأمّ المُرضعة ولا الأمّ بالتبني ولا الأمّ البديلة و ذلك تطبيقا لقاعدة عدم جواز التوسع في تفسير النص الجزائي[482]، علما و أن صفة الأمّ الجانية على معنى الفصل المذكور وردت مُطلقة و عامة مما يجعلها تسري على جميع الأمهات البيولوجيات سواء كنّ متزوجات ،مُطلقات ،أو عازبات.

[481] نقح بالقانون غدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989.المجلة الجزائية ،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة1994.
[482] **ناصر بلعيد،**"الحماية الجنائية للطفل حديث الولادة ،فضاء المعرفة القانونية في ضوء القوانين المقارنة و القانون الغربي "،2017،ص.10. https://www.mohamah.net/law.

تعتبر الأمّ قاتلة لولدها متي قامت بسلوك إجرامي أدى إلي وفاته، و هو سلوك يُمكن أن يكون إيجابيا و ذلك بالقيام بعمل صادر عن الجسم أو أحد أعضائه، كأن تقوم الأم بخنق المولود[483] و هي طريقة سهلة و سريعة إذ تمنعه من مجرد اخراج صرخته الأولى [484] و إذا فشلت عملية الخنق قد تلجأ إلي استعمال وسائل أكثر عنف من ذلك لطخ رأس المولود على الأرض أو على الحائط [485]أو يكون القتل باستعانة بالوسائل المادية كذبحه بواسطة سكينا [486]و هناك من قطعّته إربا و رمته في القنوات المنزلية[487].

أمّا السلوك السلبي أي الإمتاع عن القيام بفعل يأمر به القانون و في صورة الحال يُمكن أن يتحقق هذا السلوك بامتناع الأمّ عن إرضاع وليدها فيموت.

يُعد هذا السلوك الإجرامي حالة إستثنائية، إذ عموما حصر المُشرع الصور التي يعاقب فيها الجاني إذا حصل الموت نتيجة إمتناعه وهي : جريمة الإمتناع المحضور التي جاء بها القانون عدد 48 المؤرخ في 1966/06/3[488]، و صورة جريمة الإهمال علي معني الفصل 212و 212 مُكررو الفصل 213 من م.ج.

أمام تنوع النشاط الإجرامي نجد أن أغلب التشريعات الجزائية نصت على فعل القتل بصورة إجمالية دون أن تصف هذا الفعل وصفا تفصيليا و سبب ذلك يكمن في استيعاب جميع الوسائل و الطرق التي تتبعها الأم في إحداث الوفاة فطرق إزهاق الروح لا يمكن لأي مشرع حصرها لأنها تدخل في عداد ما يُسمي بجرائم القالب الحر.[489]

لا يتصور أن فعل القتل و نتيجته إلا على محل مُغين و هو المجني عليه أي المولود الذي يشترط فيه أن يكون حيا وقت ارتكاب الفعل[490].و لأن قتل المولود يعني قتل الإنسان

---

[483] الحكم الجنائي عدد888 الصادر في 19 /1996/6، ملحق عدد 19

[484] الحكم الجنائي عدد 20462 الصادر في 14 /1994/11 ملحق عدد20

[485] BEGEON (M), Approche criminologique et traitement de la criminalité féminine, Thèse de doctorat en droit privé française, faculté de droit et sciences politiques, Rennes, 1967, P.28.

[486] حكم استئنافي عدد 24161 بتاريخ 1996/11/23، ملحق عدد21

[487] **عبد الفتاح الزراتي** ،مقالة مذكورة سابقا ،ص.93.

[488] الرائد الرسمي للجمهورية عدد 24 ،ص.880/879."يُعاقب بالسجن مدة 5 أعوام و بخطية قدرها عشرة ألاف دينار كل من يمسك عمدا عن منع إرتكاب جناية أو جنحة على جسم شخص ،أو يمتنع عن إغاثة شخص في حالة خطر و يترتب عن عدم الإغاثة هلاك ذلك الشخص أو إصابته بضرر بدني أو تعكير حالته .

[489] **محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، 1975، ص. 201.

[490] **مراد بولعراس** ،جريمة قتل الأم لوليدها ،أطروحة في العلوم الجنائية ،بكلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس ،سنة 1998/1997،ص.69.

في كونيته فإن القانون حماية للضحية سوى بين جميع المولودين ،لذلك فإنه لا أهمية لجنسية المجني عليه و لا لنوعه و لا لحالته الصحية و لو كان مرضه ميؤوسًا من شفائه ولا أهمية كذلك لجهالة نسبه أو ثبوته كاللقيط و ابن السفاح [491].على عكس ذلك اشترط القانون اللبناني في الوليد الذي تقتله امه ان يكون قد حملت به سفاحا و تسرى عبارة السفاح على جميع الحالات التي تنجب فيها المرأة خارج اطار الزواج.[492]

هكذا اكتفى المشرع فقط بتحديد حياة المولود شرط لاعتباره قتيلا لكن دون ضبط هذه المدة بشكل دقيق، و يستنتج ذلك من كلمة "بمجرد ولادته "حينها تنطلق حياة المجني عليه و يبقى كذلك في الفترة التي بعد الولادة أو "إثر ولادته ".تفيد هذين اللفظيين "إثر" و "بمجرد " الحينية و التوالي السريع للأحداث، فإذ بقي المولود حيّا فترة زمنية طويلة أصبح قتله يُمثل عملية قتل داخلة تحت طائلة الفصول المعاقبة علي القتل سواء كان عمدا أو بإضمار[493].

أمام غياب التدقيق لفترة حياة المولود اعتبر شراح القانون أن الإنسان يعد وليدا في الفترة الفاصلة بين الولادة وترسيمه بدفاتر الحالة المدنية خلال الأجل القانوني للإعلام بالولادة وهي محددة بعشرة أيام على معني الفصل 22 من القانون عدد 3 لعام 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957و هي تبدأ من اليوم اللاحق ليوم الولادة و هي فترة إختلفت التشريعات في تحديدها.[494]

لا يكفي لقيام الجريمة تحديد مدّة حياة الجنين و لا النشاط الإجرامي في حد ذاته بل لا بد من توفر ركن معنوي ينّم عن إتجاه إرداة الجاني وهي الأمّ في سلوك هذا السلوك الإجرامي، و يستوجب هذا الركن إضافة إلي القصد الجنائي الخاص أي انصراف إرادة الأمّ إلي ارتكاب فعل القتل مع علمها بأن فعلها سيؤدي إلي وفاة مولودها، توفر القصد الجنائي الخاص إي نية قتل المجني عليه إي إحداث القتل دون غيره من النتائج.[495]

---

[491] **محمد زكي أبو عامر** ،على عبد القادر القهواجي ،القانون الجنائي ،القسم الخاص ،الدار الجامعية 1988،ص.27.

[492] المادة 551"تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم اتقاء للعار على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحا.."

[493] **عبادة كافي**، المجلة الجزائية مُعلّق عليها، الطبعة الثانية، 2016، ص.384.

[494] جعلها المشرع الدنماركي في يومين من تاريخ الولادة حسب ما جاء بمقتضيات المادة 234 من قانون العقوبات و في بريطانيا فإن عمر الوليد يصل إلي جدود سنة كاملة.أنظر :|

Levasseur(G), In Fanticide, encyclopédie, Dalloz pénal 3,1968.P.2

[495] **مراد بولعراس** ،مرجع سابق ،ص.87.

و قد استقر فقه القضاء على اشتراط التأكد من وجود نية القتل التي ترجع تقديرها إلي سلطة القاضي مع تعليل قراره باستظهار أدلة [496]تعتبره المحكمة صالحة لإستاج نية الجاني من قبيل الآلة المُستعملة و ضراوة الاعتداء وقساوته[497]. بل ذهب موقف فقه القضاء إلي اعتماد الباعث من وراء هذه الجريمة أي أن يكون القتل بهدف إتقاء العار،"...و سعيا منها لدرء الفضيحة قد عمدت إلي قتله."[498]

بناءًا على ذلك يتضح أن هذه الجريمة في شكلها التشريعي جاءت خاصة بجميع الأمهات لكن من الناحية التطبيقية و الواقعية فهي جريمة تُقدم عليها الأم العزباء بل هي جريمة تُميزها.

و هي جريمة قديمة شهدت في تونس تراجع بمرور السنوات إذ بينت الاحصائيات وقوع 230 حالة قتل مولود ما بين 1980/1975وأنخفض هذا العدد ليبلغ 153 حالة قتل ما بين سنة 1990/1958[499].و مع ذلك يبقي احتمال حدوثها قائما لأنها مُرتبطة بمبررات نفسية و اجتماعية و ثقافية تحيط بالمرأة في ظروف مُعينة لذلك خصها المُشرع بعقوبة مُخففة.

ب- خصوصية العقوبة.

تعدُ جريمة قتل الأمّ لوليدها جريمة استثنائية ضمن جرائم القتل العادية إذ تُعاقب بالسجن مدّة عشرة أعوام طبقا لنص الفصل 212 من م.ج، بينما تصل عقوبة السجن بقية العمر في جريمة القتل العمد.[500]

يتضح من خلال منطوق الفصل أن العُذر الشخصي المُخفف للعقوبة لا تستفيد منه سوى الأم دون أن يشمل الفاعل الأصلي الذي إشترك معها أو بقية المُشاركين حتى لو كان الفاعل

---

[496]قرار تعقيبي جزائي عدد 4690 بتاريخ 1966/11/21،ن.م.ق.ت 1971،ص100.

[497] قرار تعقيبي جزائي عدد 9983بتاريخ 1973/06/06،ن.م.ت.القسم الجزائي لعام 1973،ص.93.

[498] حكم استئنافي عدد 3317بتاريخ 1996/05/29. الملحق عدد21

[499] **UNICRI INTES**, Changements sociaux, criminalité et victimisation en Tunisie (ouvrage collectif) C.E.R.P, .320

[500] ينص الفصل 205 المُنقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989"يُعاقب مرتكب قتل النفس عمدا بالسجن بقية العمر في غير الصورالمتقدمة ."

أو المُشارك هو أب الوليد القتيل، و قد نص الفصل 210[501]من م.ج على ذلك حيث جاء فيه ما يلي "يُعاقب بالسجن بقية العمر الوالد الذي يتعمد قتل ولده. "

كما هو الحال في التشريع التونسي أقرت عدّة قوانين أخرى تجريم هذا الفعل مع تحديد العقوبات مُتفاوتة. فانقسمت السياسة الجزائية بشأن جريمة قتل الأمّ لوليدها إلي اتجاهين أساسين ; إتجاه يأخذ بالعذر المُخفف للعقوبة في حق الأمّ اعتبار للباعث وراء اقدامها على ارتكاب هذه الجريمة بدافع اتقاء العار و التستر على الفضيحة.إذ يُمثل هذا الاتجاه قانون العقوبات السوري في المادة(537)و قانون العقوبات اللبناني في المادة 551 الذي نص على "أن تُعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة ..و لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا وقع الفعل عمدا".[502]وذا الأمر مع القانون الليبي الذي نص في المادة 373 من قانون العقوبات "يعاقب بالسجن مدّة لا تزيد على سبع سنوات كل قتل حفاظا للعرض إثر ولادته مباشرة."[503]واتبع نفس الاتجاه كل من قانون العقوبات العراقي في المادة (408)[504]و قانون الجزاء الكويتي في مادته (159).[505]

بينما لا يشترط الاتجاه الثاني لقيام الجريمة المذكورة سوي نية إزهاق الروح و يمثل هذا الاتجاه كل من القانون المغربي الذي نص في الفقرة الثانية من الفصل 397 من القانون الجنائي على أنه "..الأمّ سواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة في قتل وليدها تعاقب بالسجن من خمس سنوات إلي عشر سنوات و لا يطبق هذا النص على مشاركيها و لا على المُساهمين معها".[506]وبخلاف هذين الاتجاهين لم يمنح التشريع المصري أي عذر قانوني مخفف للعقوبة في حالة قتل الأمّ لولدها.

و فيما يتعلق بتشريعات الدول الغربية فإن مواقفها قد تباينت في هذا الموضوع بدورها و يعود السبب في ذلك اختلاف غرض قتل الأم لوليدها. بالنسبة للقانون الدنمارك حسب

---

[501] نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 1994.

[502] **محمد جعفر**، قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، الطبعة الأولى 1995، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع لبنان، ص.141

[503] **احمد رفعت خفاجي**، الوجيز في شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص ص.80..، منشورات جامعة قار يونس بنغازي، ص.148

[504] جعل العقوبة بين الحبس سنة و السجن عشر سنوات

[505] شأنه شأن قانون العقوبات الأردني في المادة 156 جعلا من عقوبات الحبس و الخطية و أجازا كل منهما للقاضي أن يحكم بإحدى العقوبتين

[506] **Adolf Reolt**, Code pénal annoté 1996, institut nationale des études judiciaires, A.P.R.E.J.Maroc .p.224.

الفصل(238)تعاقب الأم القاتلة لوليدها بالسجن لمدّة لا يمكن أن تزيد عن أربع سنوات، أما في هولندا فإن الأمّ القاتلة لوليدها تعاقب بستة سنوات من الأشغال الشاقة(الفصل 290)،و في ألمانيا فإن الفصل 217 من القانون الجنائي الذي وقع تغييره بقانون 25 أوت 1959 ينص علي العقوبة المطبقة على البنت الأمّ (fille mère)،أما في النمسا فقد وقع التدرج حسب نسب الأبن اذ يعاقب قاتل الطفل الشرعي بالسجن مدى الحياة و الطفل غير الشرعي بالسجن من 10 إلي 20 سنة.[507]

تجدر الإشارة إلي أنه بغض النظر عن درجة العقوبة فإن الأحكام الصادرة في الجرائم قتل حديثي الولادة تكون في كثير من الأحيان مشمولة بإيقاف التنفيذ شأنها في ذلك شأن الاستفادة من العفو حيث تعتمد معاييره على وضعية الأمومة،[508]اذ من خلال دراسة حوالي 25 قضية قتل الأم لوليدها تاريخها بين سنة 1994و 1998نجد 16 من 25 حُكم فيها بإيقاف التنفيذ.[509]

يرجع تبرير تمتيع الأمّ الجانية بعذر مخفف للعقوبة إلي جملة من الداوفع التي اختلفت المُقاربات حولها. فقد ذهب البعض[510]إلي ربط هذا التخفيف بدوافع اجتماعية بحتة ،حيث اشترط أن يكون المحيط الأسري للأم مُستنكرا لحملها متى كان ناتجًا عن علاقة جنسية غير شرعية على أن تتقاسم الأم ذات الشعور بالاستنكار تجاه وضعها غير أن هذا الشرط لا يجد مجالاً للتطبيق إذا كانت الأم تمتهن الدعارة.

و إلي جانب ذلك يرى اتجاه أخر[511]أن إقدام الأمّ على قتل وليدها يجد تبريره في كون المجتمع و مؤسسات الدولة لا يعلمان أصلا بواقعة وضعها لمولود خارج الإطار الشرعي و هو ما يدفعها تحت وطأة الخوف و العار إلي التستر حتي النهاية و لو كان ذلك عبر إنهاء حياة الرضيع.

---

[507] **Leauté (J),** Criminologie et pénologie, les cours de droit, Paris 1981,391-v, P.28.

[508] **مصطفى جعفر**، مرجع مذكور سابقا، ص.34.

[509] **مراد بولعراس** ، مرجع سابق ،ص.117.

[510] **ناصر بلعيد** ،مرجع سابق ،ص.8

[511] **ناصر بلعيد** ،ص.9

في المقابل يري شق اخر[512]أن التخفيف يجب أن يستند أساسًا إلي الحالة النفسية للأم و هو تفسير يبدو أكثر انسجامًا مع طبيعة هذه الجريمة فهي جريمة تحمل في ذاتها تناقضا صارخًا إذ تجمع بين أقصى درجات الارتباط العاطفي و أقصى درجات العنف.

في هذا السياق لا يمكن تجاهل تأثير اكتئاب ما بعد الولادة على الأم خاصة منها الأم العزباء حيث تتفاقم معاناتها بسبب العزلة الاجتماعية و الضغط النفسي. في هذه الفترة تكون أكثر عرضة لتقلبات الانفعالية و المزاجية التي تجعلها تقوم بأعمال ما كانت لا تأتي عليها ان كانت في غير هذه الحالة،هذه التقلبات النفسية قسمها الطب النفسي الي ثلاثة أصناف، اولا الكأبة العابرة بعد الولادة تعد هذه الحالة اضطرابا عابرا يظهر لدى 50%من الامهات في الفترة الممتدة بين اليوم الثالث الى اليوم الخامس بعد الولادة و يختفى تلقائيا في غضون اربعة ايام كحد اقصى.

أمّا الصنف الثاني فيسمى اكتئاب ما بعد الولادة و يعتبر هذا الصنف الأكثر شيوعا بعد عملية الولادة حيث يصيب60 %من الحالات، اذ يظهر في خلال الاسابيع الثلاثة الى الستة التالية بعد الولادة.في حين يصنف الصنف الأخير بمرض يسمى بالذهان ما بعد الولادة يسبب في معاناة الام من أعراض الانفصال عن الواقع خلال الأسبوعين او الثلاثة اسابيع الاولى التي تلى الوضع و هي من الحالات النادرة التي تصيب الولادة.[513]و عليه لا غرو إن قلنا أن المشرع حين استعمل عبارتي "إثر ولادته " و" بعد ولادته " أخذ في اعتباره الحالة النفسية للأمّ بعد الوضع ،مما يعني أنه بتمييزه للمرأة في هذه الجريمة لم يفرق بينها و بين الرجل بل نظر إلي نوع إجرامها بحسب الظروف المحيطة بها.

[512] **ممدوح حسن العدوان**، الاضطرابات النفسية للمرأة بعد الولادة و أثرها علي الجريمة و العقاب في التشريع الجزائي الأردني (دراسة تحليلية)،دراسات علوم الشريعة و القانون ، المجلد 42،العدد 2،2015،ص.695.

[513] **Lebovici(S), mazet(P**) : Psychiatrie périnatale : parents et bebes , du projet d'enfant aux premiers mois de vie :PUF.1998,cour en médecine ,l'année universitaire 2024/2025.P.175

D.Stern, Le monde interpersonnel du nourrisson : PUF, le fil rouge ; 2006, cour en médecine l'année universitaire 2024/2024.P.179

خاتمة الجزء الثاني :

تناولنا في هذا الجزء من البحث موضوع التخلي عن الأمومة و هو توجه يطرح في بعده التناقضي شكلين أساسيين هما التخلي قبل أن تكتسب المرأة صفة الأم في مرحلة أولى ثم تخلي الأمّ عن واجبات الأمومة في مرحلة ثانية وهي فكرة جديرة بالطرح من زاوية جندرية للأن الأمومة هنا ليست دائما خيارًا بل قد تكون نتيجة حتمية لسياقات تقيّد قدرة المرأة على اتخاذ قرارتها الإنجابية منذ البداية.

ففي المقام الأول تتعلق هذه القيود بمسائل تتعلق بحرية المرأة الجنسية إذا يعتبر هذا الموضوع من المحظورات مما يبقيه خارج النقاشات العامة و يُشكل الخوض فيه نوعًا من التحدي للتصورات التقليدية. هكذا تحُرم الكثير من النساء من حرية تقرير مصيرهن الإنجابي نتيجة عدة عوامل مترابطة أبرزها العلاقة الجنسية ، وسائل منع الحمل، الإجهاض.

أولًا تُمارس العلاقة الجنسية في مجتمع يغيب فيه الحديث عن الصحة الإنجابية إضافة إلي تجريمه خارج إطاره الشرعي، مما يخلق الفجوة بين الممارسة الفعلية و المعرفة الضرورية لحماية الحقوق الإنجابية .فالثقافة الجنسية تُهمش أو تُربط بالزواج فقط ما يؤدي إلي ضعف الوعي حول وسائل الوقاية، و بالتالي زيادة حالات الحمل غير المخُطط له حتى في حال إدراك المرأة لأهمية وسائل منع الحمل فإنها تظل صعبة المنال بسبب العقلية السائدة التي تحصر استخدمها لدى النساء المُتزوجات، أما إذا وقع الحمل يكون الإجهاض نظريا و قانونيا خيارًا مُتاحًا لكنه عمليا قد يصبح مُستحيلًا بسبب عراقيل مُتعددة المُتمثلة في

:عدم وعي المرأة بوجود الحمل في مراحله الأولى، غياب المعلومة حول الإجراءات القانونية، أو حتى بنقص الهياكل الصحية التي توفر الإجهاض الآمن. كلها عوامل تجعل الإجهاض يُمارس أحيانا بطرق غير قانونية لذلك يأتي تدخل المُشرع في هذا السياق ليخفف العقوبة على المرأة المجهضة بنفسها.

تبقى هذه المسائل الشخصية مخفية في هذه المرحلة و لا تظهر للعلن إلا عندما يقع التخلي بعد الولادة لان تداعياته على حياة الطفل تظهر بشكل واضح. بالتالي يظهر موضوع الأمومة العزباء في السياق الاجتماعي بشكل رئيسي من منظور حقوق الطفل باعتبار أن الطفل هو المُتضرر الأول من هذه الحالة و يصبح أمر حمايته و حقوقه في صلب النقاش.

في هذه المرحلة يفرض القانون تدابير لحماية الطفل المتخلي عنه .حيث يعتبر الإيداع المؤقت فضاءً عائليًا يتلقى فيه الابن الحماية المطلوبة و في الوقت ذاته يُمكن الأم من استعادة طفلها بعد فترة من الزمن اذا كانت ظروفها تسمح بذلك لكن يمكن أن تفقد هذا الحق كلما تحول الطفل إلي إيداع نهائي.

أما إذا كان التخلي بطرق غبر قانونية أي بصور إجرامية مثل الإهمال أو قتل الابن، فان أحكام القانون تتفاوت ففي الجريمة الأولى يعاقب القانون الأمّ ليس من باب التشديد بل بهدف حماية مصلحة الطفل.بينما في الجريمة الثانية تظهر الأحكام الجزائية مرونة أكبر من خلال مُراعاة ظروف الأمّ النفسية كعامل مخفف للعقوبة.بهذا الشكل نكون قد حاولنا وضع إطار تخلي الأم عن ابنها من خلال مُقاربة تجمع بين حقوق الأم و حقوق الابن.

الخاتمة العامة

يبرُز من خلال هذا البحث أن حماية الأمّ العزباء تبقى رهينة تصوّرات قانونية و اجتماعية لم تعترف بيها كذات مُستقلة بعد بل حصرتها في علاقة تبعية بطفلها .فحتى في الحالات التي مُنحت فيها دورًا قانونيا على غرار إسناد اللقب العائلي للابن في صورة غياب الأب أو المُساهمة في إثبات النسب عند توفر أدلة كافية ،لم يكن ذلك اعترافًا بها في شخصها بل تأكيدًا على ضرورة تحديد وضعية الطفل .كما أن حقها في إثبات البنوة متى تمكنت من ذلك يمنحها فقط إمكانية مُطالبة الأب بحقوق تجاه الطفل بما في ذلك النفقة ، الحضانة، الولاية. بينما تبقى هي خارج أي مُعادلة قانونية تربطها به، إذ لا وجود لأي التزام قانوني يُنظم العلاقة بينهما خارج إطار المسؤولية الأبوية.

هكذا لم تكن حماية الأمّ العزباء هدفًا في حد ذاتها بل ظلت وسيلة لضمان حقوق الابن متى ثبتت بنوته دون أي اعتبار لوضع الأم أو لحاجتها إلي حماية مُستقلة.

رغم أن الدولة تبنت مُقاربة النوع الاجتماعي في سياساتها العامة ونخص بالذكر برامج وزارة الأسرة و المرأة و كبار السن التي تعمل على التمكين الاقتصادي للمرأة وتعزيز إدماجها اجتماعيًا. إلا أن هذا التوجه ظل نظريًا و لم يُترجم إلي تدابير فعلية لحماية هذه الفئة بشكل مُخصص ،فلا تزال التشريعات و السياسات العمومية تفتقر إلي آليات واضحة تضمن لها دعما اقتصاديا و اجتماعيا سواء عبر منح المُساعدات المالية أو توفير مراكز إيواء أو تمكينها من حقوق تضمن استقلاليتها.

في المُقابل بقي التعويل على المجتمع المدني و الجمعيات لمواجهة هشاشتها مما يعكس انسحاب الدولة من مسؤولياتها تجاه فئة تعاني من تهميش مزدوج :قانوني و اجتماعي.

إن التركيز على علاقة الأمّ بالابن في القانون المدني جعلت الأمومة ذاتها في وضعية مُتأرجحة بين الإلزام القانوني و المشاعر الفردية.و هو ما قد يُفسر لجوء بعض

الأمهات إلي تصرفات غير مُتوقعة تصل أحياناً إلي البحث عن سبل للتخلص من هذه الصفة نهائيا.

هنا تطرح مسألة الأمومة نفسها حيث تدفعنا للتساؤل :هل هي مُجرد رابطة قانونية أو بيولوجية، أم أن الأمومة تتجاوز ذلك لتتعلق بحقوق المرأة و اختياراتها الشخصية ؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تكمن في أن الأمومة تعتبر تجربة شخصية مُعقدة تتأثر بالنموذج السائد للجنس و الأسرة الذي تُروج له المعايير القانونية و الإجتماعية .هذا النموذج يضع العلاقة بين الرجل و المرأة في إطار قانوني مُعين حيث يُنظر الي الزواج كأساس للعلاقة الجنسية و الأمومة .لذلك يشترط أن تكون الأمومة ناتجة عن علاقة شرعية بين الزوجين، مما يحد من فهمنا للأمومة في السياقات التي لا تتماشي مع هذا النموذج التقليدي.

يُفسر بالتالي هذا التصوّر الضيّق للأمومة الطريقة التي يُنظر بها إلي سبل التخلص منها سواء قبل الولادة أو بعدها. و هي نظرة تفرضُ مُفارقة أساسية فمن جهة تُدين الأعراف الإجتماعية أفعال الأمهات العازبات و توصمهن، و من جهة أخرى تستنكر بشدة كل أشكال التخلي عن الرضع أو إجهاض الأجنة مما يضع المرأة أمام خيارات محدودة لا تخلو من تناقض.

هكذا تتشكل القرارات المُتعلقة بمنع الحمل، الإجهاض، أو التخلي عن الطفل بعد الولادة ضمن هذا الإطار الاجتماعي الذي يُحدد ما يُعتبر أمومة مشروعة و ما يُنظر إليه كتجاوز للمعايير السائدة.

في ظل هذه المسائل الاجتماعية المُعقدة يتدخل التشريع الجزائي بشكل صارم لمُعاقبة الأفعال المُرتبطة بتخلي الأمهات العازبات عن أبنائهن أو إجهاض الأجنّة.فالقانون من خلال العقوبات الجزائية يسعى إلي حماية الحياة الإنسانية و خاصة حياة الرضع، و مع ذلك تظهر أحكامه تفهمًا لظروف المرأة حيث يأخذ بعين الاعتبار التحديات الخاصة التي تواجهها. فتخفيف العقوبات في جريمتي الإجهاض و قتل الأمّ لوليدها يعكس في الحقيقة

تفطنًا لهذه التحديات و يقرُ ضمنيا بالضغوط النفسية و الاجتماعية التي قد تدفع المرأة إلي إتخاذ قرارات تتناقض وصفتها كأمّ.

بدلًا من أن يُنظر إليها باعتبارها موضع إدانة يجدر التفكير في آليات قانونية و اجتماعية تحميها من الوقوع في هذه الأوضاع الصعبة. ألا يعكس ذلك الحاجة إلي مقاربة أكثر عدلًا ولا تقتصر على التدخل بعد وقوع الفعل بل تسعى إلي منعه من الأساس عبر سياسات وقائية أكثر فعالية ؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تستوجب تجاوز الرؤية العقابية و الاعتراف بأن حماية الأمّهات العازبات لا يكون برد الفعل بعد وقوعه بل بمعالجة الأسباب التي تؤدي إليه منذ البداية.و في هذا الاتجاه إشارة إلي أن المقاربة الجندرية لا تتوقف عند مجرد الاعتراف بوجود هذه الفئة بل تدعو إلي إعادة النظر في القوانين حتى لا تبقى المرأة مُحاصرة بين الإدانة الاجتماعية و العقاب القانوني بشكل فردي .

قائمة المراجع

باللغّة العربية:

المراجع العامّة:

- **احمد رفعت حقاجي،** الوجيز في شرح قانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قار يونس بن غازي ،قسم الخاص، السنة غير مذكورة.
- **بدان ابو العينين بدران،** تاريخ الفقه الإسلامي و نظرية الملكيّة و العقود، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت لبنان،1968.
- **بدران ابو العينين بدران،** الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذهب الجعفري و القانون، دار النهضة بيروت، ج.الأول، 1967.
- **جمعية الحقوقين بصفاقس،** مقالات في قانون العائلة، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2016.
- **حامد الجندلي،** قانون الأحوال الشخصية التونسي وعلاقته بالشريعة الإسلامية ، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011.
- **حسن المرصفاوي،** قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية،1989.
- **خليل محمود الضاري،** اثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى، 1982.
- **رضا خماخم،** القانون الجنائي التونسي تشريعاً و فقها و قضاءً، المجلّة الجنائية مُعلق عليها منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس،2003 .
- **رؤوف عبيد،** جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة السادسة، 1978.
- **ساسي بن حليمة،** دراسات في الأحوال الشخصية، مركز النشر الجامعي، 2012.
- **سهيمة بن عاشور،** قانون الأسرة، دار الكتاب، تونس،2024.

• **سُهيمة بن عاشور**، مجلة الأحوال الشخصية و قوانين البلدان العربية، اختلاف الخيارات التشريعي: رشيدة الجلاصي و سهيمة بن عاشور، ستيّنية مجلّة الأحوال الشخصية (1956-2016)، مركز النشر الجامعي، 2019.

• **صالح بوسطعة**، الحالة المدنية في القانون التونسي، مركز البحوث و الدراسات الإدارية لسنة 1999.

• **عبد العزيز عامر**، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها و قضاء: النسب –الرضاع – الحضانة –نفقة الأقارب، دار الفكر العربي، القاهرة،1976 .

• **عصام الأحمر**، مجلة الأحوال الشخصية مُحينة ومُثراة بفقه القضاء: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تونس،2013.

• **فرّج القصير**، أحكام المواريث التونسي، دار الميزان للنشر، طبعة ثانية،2001 .

• **فرّج القصير**،القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي،2006 .

• **كامل سعيّد**، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، جريمة الإجهاض، مكتبة دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمّان،1988 .

• **محمد الحبيب الشريف**، النظام العام العائلي، التجليّات، مركز النشر الجامعي تونس، 2006.

• **محمد اللجمي**، قانون الأسرة، الشركة التونسية، تونس، 2008.

• **محمد جعفر**، قانون العقوبات اللبناني، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشرو التوزيع لبنان، قسم خاص، الطبعة الأولى، 1995 .

• **محمد زكي ابو عامر، على عبد القادر القهواجي**، القانون الجنائي، القسم الخاص، الدار الجامعية،1998.

• **محمود محمود مصطفي**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، 1975.

• **نزار الكرمي**، مجلّة الأحوال الشخصية مثراة بالقرارات التعقيبية، الطبعة الأولى 2018.

• **وهبة الزحيلي**، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثالثة، 1989

فاطمة الزهراء بن محمود و سامية دولة، التعليق على مجلة الأحوال الشخصية: قراءة في فقه القضاء، مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2015.

المراجع الخاصّة :

- **الطاهر الحداد،** امرأتنا في الشريعة و المُجتمع، الدار التونسية للنشر، 1985.
- **جندي عبد المالك،** الموسوعة الجنائية في خطف الاطفال و تعريضهم للخطر، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، الجزء الثالث،1976 .
- **جوديث بتلر،** قلق الجندرالنسوية و تخريب الهوية، 1990، ترجمة فتحي المسكيني، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، الطبعة الأولى،2022 .
- **رشيدة الجلاصي بلخيرية،** الأحكام الجزائية في القانون الأساسي عدد58 لسنة 2017، جامعة تونس المنار كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، 2019.
- **ساسي بن حليمة،** "إثبات البنوة حسب أحكام القانون المؤرخ في 28 أكتوبر 1998، دراسات في الأحوال الشخصية، مركز النشر الجامعي،2012 .
- **ساسي بن حليمة،** اثبات البنوة حسب أحكام القانون المؤرخ في 28 أكتوبر 1998، مجموعة أعمال مهداة إلي الأستاذ الحبيب العيادي، مركز النشر الجامعي،1999.
- **علي حسين الفطناسي،** دراسات في النسب، التعاضدية العالمية للطباعة و النشر، صفاقس، 1985.
- **فتحي المسكيني،** الجندر الحزين، موسوعة هنداوي، 2022.
- **محمد أبو زهرة،** الولاية على النفس، معهد الدراسات العربية العالية، 1966 .
- **محمد الطاهر ماجور،** تقديم و مراجعة الأستاذ محمد رضا الأجهوري، مسألة التبني في أحكام التشريع الإسلامي و القانون الوضعي التونسي ، 2022.
- **مديحة فؤاد الخضري و احمد بسيوني أبو الروس،** الطب الشرعي و مسرح الجريمة و البحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002.
- **ممدوح حسن العدوان،** الاضطرابات النفسية للمرأة بعد الولادة و أثرها على الجريمة و العقاب في التشريع الجزائي الاردني، (دراسة تحليلية) ، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلّد 42عدد2، 2015.
- **ناصر بلعيد،** الحماية الجنائية للطفل حديث الولادة، فضاء المعرفة القانونية في ضوء القوانين المقارنة و القانون العربي، 2017.

• **نجيبة الشريف**، الطفل و الهوية و الحياة دراسة قانونية، الشركة التونسية للنشر و تنمية فنون الرسم، تونس، الطبعة الأولى، 2009.

• **نوال السعداوي**، الأنثى هي الأصل، مؤسسة الهنداوي سي أي سي،2017 .

• **نوال السعداوي**، الوجه العاري للمرأة العربية، مؤسسة هنداوي، سي أي سي 2017.

• **وريدة جندلي**، "الحماية الدولية للأسرة في مواجهة التحديات الراهنة: قراءة نقدية في القضايا الأسرية المستحدثة "،مجلّة القانون و المجتمع، المجلد 11، عدد 1، الجزائر، 2023.

أحمد الحذيري، التبني في الشريعة الإسلامية، التبني في نظرات متقاطعة، أعمال اليوم الدراسي بكليّة الحقوق و العلوم القانونية والسياسية، تونس، 2012.

قائمة الأطروحات و المذكرات :.

• **أميرة بن حسين**، الابن الطبيعي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بصفاقس ، 2020/2019.

• **بديع بن عبّاس**، الحماية القانونية للذات البشرية قبل الولادة، أطروحة في القانون الخاص، كلية الحقوق بصفاقس، 2014/2013.

• **سارة خضر**، الحماية الدوليّة للمرأة من العنف، أطروحة دكتوراه في القانون العام، بكلية الحقوق و العلوم السياسية بسوسة، 2025/2024.

• **سيدة بن الضياف**، الأمومة في القانون المدني، مذّكرة في الدراسات المُعمقة في العلوم القانونية الأساسية، كليّة الحقوق و العلوم السياسية، 2000 /2001.

• **لمياء القلالي**، تقنية الافتراض في قانون الأحوال الشخصية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كليّة الحقوق و العلوم السياسية، سوسة، 2023/2022.

• **محمد المهدي قرميط**، الجنين في القانون المدني التونسي، مذكرّة لإحراز شهادة الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كليّة الحقوق و العلوم الاقتصادية و السياسية بتونس،1991 /1992.

• **مراد بولعراس**، جريمة قتل الأمّ لوليدها، اطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، كليّة الحقوق و العلوم السياسية بتونس، 1998/1997.

• **نرّجس التليلي**، اسم و لقب الشخص الطبيعي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كليّة الحقوق و العلوم السياسة، سوسة، 2016/2015.

مريم الزمني، الطفل المولود خارج إطار الزواج، محاضرة ختم التمرين، الهيئة الوطنية للمحامين، تونس، 2010/2009.

المنصف بوقرة ، اثبات نسب ابن الخطبين في فقه القضاء التونسي ،مذّكرة في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، 1979.

• **ألدس الشرقي**، الأمومة في ظل القانون الجنائي، دراسة نقدية، مذكرّة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كليّة الحقوق و العلوم السياسية ، تونس، 1997/1996

المقالات و التعاليق على قرارات :

• **الكبير الداديسي**، الأمهات العازبات بين المفهوم و المصطلح ، صحيفة عربية مُستقلة ، رأي اليوم، تاريخ الاطلاع 2025/03/01 .
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=414201

• **ثرّيا عكاشة**،"المُخادنة بين القانون و فقه القضاء " ،السنة غير مُحددة منشور في موقع : www.avocat.org.tn ، تاريخ الإطلاع يوم 2024/10/5.ص.1-23.

• **جمال شهلول**،"الحق في الهوية " مجلة القضاء و التشريع، عدد 1 جانفي 1999، ص.113-140

• **حافظ العبيدي**، "دور النيابة العمومية في ضمان حق الأطفال المهملين و مجهولي النسب في الهوية "، مجلّة القضاء و التشريع ،1998.ص.53-68.

• **رشيد الصبآغ**، "صفة الأمّ في رفع الدعوى بإثبات نسب ابنها من ابيه و دعوى الزامه بالإنفاق عليه ".المجلّة القانونية التونسية ، 1979.ص51-79.

• **رضا الوسلاتي**، "الحماية القانونية لمجهولي اللقب العائلي" ،مجلة القضاء و التشريع عدد4 ،أ 2004.ص.11-69.

• **رضا الوسلاتي**، "مظاهر العناية بالطفولة في التشريع التونسي"، مجلّة القضاء والتشريع ،اكتوبر ،2002.ص307-367.

• **ساسي بن حليمة**، "بين النسب و البنوة "، مجلّة القضاء و التشريع، 2002.ص143-162.

• **ساسي بن حليمة**، "هل يمكن اسناد الحضانة لأحد الزوجين أو لغيرهما حال قيام الزوجية و دون وجود قضية في الطلاق ؟، مجلّة القضاء و التشريع، ماي 1994 .ص7-16.

• **ساسي بن حليمة**، تعليق على حكم ابتدائي مدني صادر عن المحكمة الإبتدائية بقفصة عدد 43979بتاريخ 21 فيفري 1994، المجلة التونسية القانونية ، 1994.ص199-213.

• **ساسي بن حليمة**،"تعليق على قرار تعقيبي عدد 22695، صادر في 23 ماي 1989"،م.ق.تش،عدد 6لسنة 1993.ص66-84.

• **سنية العش**،"أزمة التبني " ،مجموعة دراسات في القانون مهداة الي الأستاذ محمد الزين ،مركز النشر الجامعي ،2018.ص125-147.

• **عبد الفتّاح الزراتي**، "الوضعية القانونية للطفولة فاقدة السند "،مجلّة القضاء و التشريع،عدد 7جويلية 1995،ص73-97.

• **عيادة حسن**، "نسب ابن الزنا بين النفي و الإثبات"، رؤية فقهية مُدعمة بالاجتهاد القضائي "، مجلّة الدراسات القانونية المقارنة عدد 5 الجزائر، 2017ص.138-154.

• **فدوى القهواجي**، "تطوّر ولاية الأم على القاصر "ستينية مجلّة الاحوال الشخصية (1956-2016)،مركز النشر الجامعي ،2019.ص98-146.

• **ماجدة بن جعفر**، "تطّور وسائل إثبات الإثبات في مادة النسب"، مجلّة القضاء و التشريع، جانفي 2002،ص.45-60.

• **محمود شمام**، "أحكام الحضانة و تطورها في التطبيق بالبلاد التونسية "، مجلّة ق.ن.ت، عدد 7 1982،ص.49.

• **محمود شمام**، "التبني "،مجلّة قضاء و التشريع ،عدد 3،مارس ،1959.ص.10-27.

• **مصطفى بن جعفر**،"حماية الأمّ في تونس في التشريع و القضاء"، مجلّة القضاء و التشريع، 1997.ص29.

• **نعمان الرقيق**،"واجب الطاعة في مجلة الأحوال الشخصية و في فقه القضاء " في :التنوع في القانون، مجموعة أعمال مهداة إلي العميدة كلثوم مزيو درعي، مركز النشر الجامعي، تونس،2013 ، ص1.

• **نهى قاطرجي**،"الأسرة في أدبيات الأمم المتحدة: التحولات، العوامل، الآثار، "متاح على الموقع : https://www.nour-book.com، تاريخ النشر 2013/09/2،تاريخ الاطلاع 2024/11/20.ص.6.

- **أميرة العمري**، "حق الأم العزباء في التبني :حكم قضائي تونسي يكرّس قيم الوظيفة القضائية "،المفكرة القانونية، بتاريخ 31 أوت 2018،موقع المفكرة القانونية.

إيناس شرّي، "عاملات المنازل يواجهن نزع إنسانيتهن:انتهاكات نعرفها و أخرى لا يعرفها إلا هن "، المفكرة القانونية، 2024/05/2.تاريخ الاطلاع 2025/01/15.https://legal-agenda.com

- **حافظ بوعصيدة**، "اثبات البنوة ":تعليق على القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998،المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب "،مجلّة القضاء و التشريع ،جوان 1999.ص11-50.

ساسي بن حليمة، "وضعية الطفولة الطبيّعية أو الغير الشرعيّة في تونس"، مجلّة القضاء و التشريع، 1966.ص.95-103.

عبد الرزاق دنقير،"ولاية الأم على قاصر"،مجلة القضاء و التشريع، جويلية 1995،ص.47-61.

المحاضرات:

- **ساسي بن حليمة**، محاضرات في قانون الاحوال الشخصية، مركز النشر الجامعي، 2011.
- **عادل بن يوسف**، مُحضارات في النوع الاجتماعي و التاريخ ،كليّة الحقوق و العلوم السياسية ،سوسة ،2021/2020.
- **لمياء القلالي**، محاضرات في قانون العائلة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية بسوسة،سنة 2018/2017.

التقارير :

. **لطفي الهذيلي**، الصعوبات النفسية للطفل، مداخلة القيت في 5 جوان 1995في إطار ملتقى تكويني حول الطفولة المهملة الذي نظمته الجمعية التونسية لموظفي وأعوان الخدمة الإجتماعية مع المعهد الوطني لرعاية الطفولة بالمنزه السادس.

- **الاتحاد الدولي لتنظيم الاسرة**، ميثاق الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة عن الحقوق الجنسية و الإنجابية، الرؤية، كريديف سنة 2000.
- التقرير السنوي للأداء سنة 2023، مهمة الأسرة والمرأة والطفولة و كبار السن،24أفريل 2024. تاريخ الإطلاع يوم 2025/1/15.

https://acrobat.adobe.com/id/urn:aaid:sc:EU:a9344082-1070-4fbb-af9b-.4936e3dd39ba

• المعهد الوطني للإحصاء خلال النصف الاول من سنة 2024 ،الموقع الإلكتروني لصفحة المعهد الوطني للإحصاء ، تاريخ الإطلاع يوم 2025/1/5.

https://www.ins.tn/ar/methode/almnahj-alahsayyt-almtmdt-fy-altshghyl

• مؤتمر مشترك بين وزارة الشؤون الخارجية و الهجرة التونسية بالخارج ووزارة الأسرة و المرأة و الطفولة و كبار السن، مقّر الأكاديمية الدبلوماسية، تونس 7 مارس 2025 .
http://www.femmes.gov.tn/ar/2025/03/07 ،تاريخ الإطلاع يوم 2025/03/13.

•الخارطة الوطنية للمتدخلين في مجال حماية الطفلة، وزارة الأسرة و المرأة و الطفولة و كبار السن، مكتب المندوب العام لحماية الطفولة سنة 2022.تاريخ الإطلاع يوم 2024/5/5.
https://acrobat.adobe.com/id/urn:aaid:sc:EU:a9344082-1070-4fbb-af9b-

- تقرير حول مؤشرات التشغيل و البطالة للثلاثي الثالث من سنة 2024،المعهد الوطني للإحصاء سنة 2024.الصفحة الرسمية بتاريخ 2024/09/16.ص.5.
https://ins.tn/ar/enquetes

المعاجم :

• **ابن المنظور**، لسان العرب، دار الفكر، لبنان، المُجلّد الرابع، الطبعة الأولى، 1990،

• **ابن المنظور**، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ج1997،1.

• **الكشاف الزمخشري**، دار المعرفة، بيروت، الجزء الثالث،1947.

• **تمام حسان**، اللغّة العربية معناها و مبناها، دار الثقافة القاهرة، 2006.

• **جيرار كورنو**، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، فرنسا،1998.

- **معجم الوسيط** ، مُجمع اللغة العربية، دار الدعوة، إسطنبول،1989 .

المراجع باللغة الفرنسية :

Des ouvrages Généraux :

•**Adolf (R),** Code pénal annoté 1996, institut national des études judiciaires, A.P.R.E.J, Maroc, 1990.

•**De juglart (M),** Cours de droit civil : introduction personnes familles, 15 éd, Montchrestien, T1, 1999.

•**Leauté (J),** Criminologie et pénologie, le cours de droit, Paris, 1981.

•**Malaurie (PH) et Aynes (A)**, Cours de droit civil, les obligations, Paris, éd, Cujas, 1985.

Des ouvrages spécifiques :

Adrienne(R), De la femme née : La maternité en tant qu'expérience et institution, Paris, 1929/201: Denoël - Gonthier, 1980.

Bouhdiba(A), La sexualité en Islam, PUF, Paris, 1975

Bourdieu(P), La domination Masculine, éditions du seuil ,1998 .

Dekeuwer –defossez (F), Avortement (Interruption volontaire de
. Grossesse), encyclopédie, Dalloz pénal, 1986.

Ferragy(G), Le déni de grossesse : une revue de littérature, université de rennes 1, Paris, 2002

Judith (B), Trouble dans le genre, éd, la découverte poche, Paris, 2019

Labbee(Y), La condition juridique du corps humain avant la naissance et après la mort, P.U.L, 1990.

Lacoste –Dujardin (c), Des mères contre les femmes : maternité et patriarcat au Maghreb, éd, La Découverte, Paris,1995.

Thébaud(F), Ecrire l'histoire des femmes, émis éd, Cujas, Lyon, 2007

Callu(M), Le nouveau droit de la femme, éd l'hermès, 1975

Capeli (I), Cibler les mères célibataires : la production bureautique et moral d'un impensable social, éd Karthala, Paris, 2016.

Champion (J), La mère célibataire, la reconnaissance de l'enfant naturel, encyclopédie Delmas pour la vie des affaires, 3éme éd, Paris, 1997.

Delaunay (V), Abandon et prise en charge des enfants en Afrique, une problématique central pour la protection de l'enfant, mondes en développement, éd Cujas, Paris, 2009.

Dreifuss-Netter(F), Délaissement de mineurs, juris –class, Paris, 1998.

Game(c), Après la sortie d'un centre maternel : l'impact des trajectoires sur la qualité de vie des enfants, revue française des affaires sociales, Paris, 2013.

Godellier (M), Métamorphoses de la parenté, revue politique, sociales et familles, 2005

Lindon (R), La transmission du nom de la mère légitime a des enfants, encyclopédie, Paris, 1985

Neinink(C), La protection de la personne de l'enfant contre ses parents, encyclopédie, Dalloz, Pénal, 1968

Raymond (G), L'assistance médicale à la procréation (après la .promulgation des lois bioéthiques), J.C.P, Paris, 1994

Renzoni Govenatori (L), Modèles législatifs pour la règlementation de la fécondation artificielle humaine, Acte de colloque international, Tunis,1996

Robert(J), Exposition et délaissement d'enfant, J.C.P, fasc8 ,1988

Roujou De Boubee (G), L'interruption volontaire de la grossesse, D, .Paris, 1975

De Beauvoir (S), Le Deuxième Sexe, Edition Gallimard, 1949, .Renouvelé en 1979, Paris, 1979

Les thèses et mémoires :

Arena (M), L'expérience des mères célibataires en tunisien : du récit aux droits (éthique, violence, citoyenneté), thèse en Anthropologie et social et ethnologie, École des Hautes Études en Sciences Sociales, Paris, 2021.

- **Begon (M),** Approche, criminologie et traitement de la criminalité féminine, thèse de doctorat en droit privé française, .faculté de droit et sciences politiques, Rennes, 1967
- **Ben Hlima (S**), La filiation naturelle en droit tunisien, thèse de doctorat en droit privé, faculté de droit et des sciences politique .de Tunis, 2001
- **Le bris (A),** Maternité célibataires en Tunisie parcours pluriels et identités, négociés, thèse en sociologie, université Paris, 2017
- Schter Funk(I), Le traitement social de mères célibataires par des associations en Tunisie et au Maroc : Mobilisation, compassion et défense de l'ordre moral, thèse, École des Hautes Études en Sciences Sociales, Paris, 2019
- **Spensky (M**), L'évolution de la prise en charge des mères célibataires et de leurs enfants en Angleterre : dix-neuvième et vingtième siècles, thèse, Paris8, 1988
- **Abdelkader (A),** La filiation paternelle après la loi du 28 octobre 1998, D.E.A, faculté des sciences juridique et politique et sociales de Tunis, 200

Ben Massoud, « Naissance hors mariage en Tunisie, cas de grand Tunisie, mémoire de mastère démographie, faculté des sciences .humaines et social en Tunisie, 2007/2008.

Khaier Amine (A), Les mères célibataires en Tunisie, mémoire en communication et santé, Institut de presse et sciences de L'information, .2019

Larielle(C), Les mères célibataires à Tunis : Enquête ethnographique en milieu hospitalier, mémoire de fin d'étude en Anthropologie, université catholique de Louvain, Paris, 2005/2006.

Les articles :

Turki (R), « Le tabou de la maternité célibataire dans les sociétés arabo – musulmane » extrait du livre La méditerranée des femmes, L'HMATTAN, .1998

Le bris(A), « Je dois être une sœur, ou une père pour ma fille », cahiers CEDREEF, mis en ligne le 15 juin 2020, consulté le 02 mai 2025. URL : http://journals.openedition.org/cedref/1346 ; DOI : .https://doi.org//cedref.13

Barnaud (E), « La filiation légitime à l'épreuve des mutations sociales au Maghreb »droit et cultures, revue international interdisciplinaire,5/9/2010.En ligne https://doi.org//droitcultures.2118 Consulté le 5/9/2024. Pp : 255-282.

Belkanani (F), « Le mari chef de famille », R.T.D, 2000, P.77.

Ben Attar (R), « La filiation dans le code de statut personnel », R.T.D, 1963, P.25.

Ben Fadhel (O), « Unité du statut de la filiation en droit tunisien »mouvement du droit contemporain, mélanges offerts au professeur Sassi ben Halima, 2005, P.683

Boukhayatia(R), « Entre conservatisme et précarité: L'avortement en Tunisie, un droit en péril », Nawat ,27/12/2022.consulté le 15/01/2025 en ligne : https://nawaat.org/2022/12/27/entre-conservatisme-et-precarite-lavortement-en-tunisie-un-droit-en-peril

Boukhayatia(R), « Le long calvaire des bébés nés hors mariage en Tunisie », Nawat, le 11/07/2023 consulté le 6/02/2025.en ligne : https://nawaat.org/2023/07/11/le-long-calvaire-des-bebes-nes-hors-mariage-en-tunisie

Barraud (E), « Adoption et kafala dans l'espace migratoire, franco Maghrébien », l'année du Magreb, droit et cultures, IV 2008, en ligne consulté le1/1/2024. https://doi.org/10.4000/anneemaghreb.476 Pp.1/27

Caratini(S), « Alliance et filiation dans le monde arabe », bulletin de l'association de géographes français, 1997.en ligne, consulté le 15/08/2024. https://www.persee.fr/doc/bagf_0004-5322_1997_num_74_1_1950.

Clavel(P), « Interruption illégal de grossesses », J.C.P, Pénal, 1996, P.2.

Dr .Michon, « Les mères célibataires », Etude revue fondée en 1856. fondée en 1856 par des pères de la compagnie de jésus, consulté le 5/6/2024. publier dans :https://gallica.bnf.fr/ark

Ganne(C), « Vivre en centre maternel : le jeune enfant au cœur de la dynamique relationnelle entre sa mère et les professionnelles », revue international de l'éduction familiale, Paris, 2018, Consulté le lien le 2/7/2024.https://shs.cairn.info/revue-la-revue-

internationale-de-l-education-familiale-2017-2-page-135?lang=fr .Pp, 135-154.

- **Guerin (I)**, « Femmes et micro finance : espoir et désillusions de l'expérience indienne », éd des archives contemporaines, Paris, 2009, Pp, 110-125.
- **Gobert (M),** « Les incidences juridiques des progrès des sciences biologique et médicales sur le droit des personnes », Acte de colloque génétique procréation et droit, actes sud, 1985,P180.
- **Gorbel (C), descanies benger(F)**, « La maternité un défi pour les féministes », revue international, 2015.consulté le 5/8/2024. https://www.erudit.org/en/journals/riac/1987-n18-/riac02292/1034274ar.Pp1-13.
- **Jean (M), Firdion (M), Marpsat et Michel (B)**, « être ignoré de la statistique, c'est être exclu de la cité, de la citoyenneté », France, 2000, P.144.
- **Le bris (A),** « La maternité interdite, être mère sans être épouse en Tunisie », recherches féminités, volume 22, 2009, consulté le lien le 15/09/2024, https://www.erudit.org/fr/revues/rf/2009-v22-n2-rf3635/039209ar.pdf, Pp.39-56.
- **Le bris et al**, « Grossesses et Maternité hors mariage en Tunisie, 2009, consulté le 23/11/2024. https://uaps2011.popconf.org/papers/110716.Pp.1-24.
- **Martin(C)**, « La parentalité controverses autour d'un problème public », ENSP, 2004, Pp.39-54.
- **Mezghani (A),** « Commentaire du code du droit international privé » n°38, C.P.U, Tunis, 1999, P.24.

- **Mezghani (A)**, « Le droit reconnait a ses enfants naturels », in mouvements du droit contemporain, mélanges offerts au professeur Ben Hlima Sassi, C.P.U, 2005, Pp.651-666.
- **Missoux (M)**, « Sexualité en Tunisie : les jeunes entre convenances et transgression », 27/01/2017 consulté le 25/08/2024, En ligne : http://adlitn.org/wp-content/uploads/download-manager-files/revue_de_presse_hebdomadaire_adli_du_23_au_27_janvier_2017.pdf
- **Muriel(R)**, « Filiation et autorité parentale à l'épreuve des nouvelles configurations familles », recherche familiales, Paris, 2010, consulté le 10/102024, https://shs.cairn.info/revue-.recherches-familiales-2010-1-page-29?lang=fr Pp.29-44.
- **Sbouaï (S),** « Mères célibataires trentenaires en Tunisie: L'émergence de nouvelles mœurs », Nawat,09/05/2012, consulté le 15/01/2025. En ligne : https://nawaat.org/2012/05/09/meres-celibataires-trentenaires-en-tunisie-lemergence-de-nouvelles-moeurs

.

- **Vander –Borght (M), de Neuter(P),** « L'abandon a la naissance entre désir et non désir d'enfants », cahiers de psychologique clinique, Paris, 2005, P.166.
- **Yvone (k), francesca(M), Rosa (M), Lopez(G)**, « La maternité à l'épreuve de genre, métamorphoses et permanences de la maternité dans l'air méditerrané », presses de l'EHESJ, 2012, p15-16, consulté le 10/07/2024 : https://www.cairn.info/la-.maternite-a-l-epreuve-du-genre-page11 Pp.11-61.
- **Furkel (F)**, « Le droit de l'enfant à connaitre ses origines, in Les filiations par greffe, Adoption et procréation Médicalement

Assistée », Actes des journées d'études le 5et le 6 Décembre 1996, organisées par le LERADP de l'université de Lille II, .L.G.D.J, Paris, 1997, p.56

- **MEULDERIS –Klein (M.T),** « Le droit de l'enfant face au droit l'enfant et les procréations médicalement associées », R.T.D, Civ, 1988, p.645.

Des cours :

Lebovici(S), mazet(P) : Psychiatrie périnatale : parents et bebes, du projet d'enfant aux premiers mois de vie : PUF.1998, cour en médecine, l'année universitaire 2024/2025.P.175.

D.Stern, Le monde interpersonnel du nourrisson : PUF, le fil rouge ; 2006, cour en médecine l'année universitaire 2024/2024.P.179

.

Les rapports :

ATFED, Le droit à l'avortement en Tunisie 1973-2013, santé sud, 2014

- **Ben chikh (N), Veronique (L)**, et d'autres en OPM, (oxford policy manegement), évolution de la protection de remplacement et de la prévention de la perte de soutien familial, Tunis : l'appui technique de Unicef, Tunisie, 2019, consulte le 20/11/2024.https://www.unicef.org/tunisia/media/6956/file/Rapport%20d'analyse%20de%20la%20situation-%C3%83%C2%A9valuation%20du%20syst%C3%83%C2%A8me%20de%20protection.pdf

- **Bouhouch (M)**, Sociologie des mères célibataires, communication .soumise au 3 éme Congres de l'AIFRIS, Tunis, 2009

Boukhayatia®, reportage à beity, Mères célibataires, stigmates et rêves • d'autonomie, nawat,20/06/2020, en ligne: https: consulté le 20/12/2024 //nawaat.org/2020/06/30/reportage-a-beity-meres-celibataires-stigmates-et-.reves-dautonomie/.

Bulletin de l'association de géographes Français, Espaces du monde • .arabe,1976

Centre l'éducation d'information des Nations Unies, Conférence • national sur l'éducation sexuelle en Tunisie, 4/5 juillet 2017, Tunis, http://unictunis.org.tn/2017/07/04/conference-nationale-sur-leducation-sexuelle-.en-tunisie-4-5-juillet-2017-tunis,consulté le11/8/2024.

Charkaoui (N), Le Maroc des mères célibataires, ampleur, réalité, actions • représentation, itinéraires et vécu, Insaf, 2010

Dossier documentaire, intitule : Les mères célibataires, et l'enfant née • .hors mariage, les cercles de la population et de la santé de la reproduction ,2006

Ined, La contraception dans le monde, world bank, 2011 •

Ined, onfp, le bris, Dans parcours pluriels de maternité, Identités • .négociées, les femmes célibataires en Tunisie ,2009/2018, sur 449 enquêtées

Jean Cloude(k), La femme seule et le prince charmant, enquête sur la vie • .en solo, Paris ,2010

Lefebve-uchoa(L), Mères célibataires au Maghreb, défense des droits et • inclusion social, recueil d'expériences, santé sud, 2013/2014

Maghmouji(H), Comment penser la médiation familiale dans les familles • au Maghreb, (Mroc –Algerie- Tunisie), le cas des mères célibataires et des .enfants nés hors mariage, santé sud ,2016

Noumane Guessous(S), et Noumane Guessous (CH), Grossesse de la • .hante, étude sur les filles –mères et leurs enfants au Maroc, 2011

ONFP, « Side et sexualité, parlons –en avec les jeunes », cahier les • cercles de la population et de la santé de la reproduction, 2010, consulté le lien 14/07/2024, http://www.onfp.nat.tn/jms_2011/cercles/cercles_fevrier_2010_fr.pdf

.

Rapport de la Banque mondiale sur les politiques de développement , • Genre et développement économique, vers l'égalité des sexes dans les droits, les ressources et la participation, Paris, 2003

Santé sud, enquête sur les besoins des mères célibataires en Tunisie, 2016, consulté le 30/30/2024. https://acrobat.adobe.com/id/urn:aaid:sc:EU:966717bf-e3b9-4ee8-855b-1438c38d7b17 Pp.1-46.

Souad (B), Encadrement et Prise en Charge de la Mère Célibataire en • Tunisie, Guide de Procédures, ministère de la femme et de la famille de l'enfance, Tunis, 2017,P.10. En ligne Consulté le : 11/7/2024. ./http://www.femmes.gov.tn/wp-content/uploads/2019/07

Tunisie : Information sur la situation des femmes ayant eu un enfant hors • mariage y compris le traitement qui leur famille et par la société, protection offerte par l'Etat et services disponibles, 2011/2014 en lien consulté le .5/6/2024.

Unicef, Rapport national sur l'enfance en Tunisie, 2012 •

Unicef, Inpe, Désinstitutionalisation et placement familiale, Actes du • séminaire Hamamet, 2-19 juillet ,2002.

ONFP, UNFPA, Etude sur l'accès et la qualité des services SSR et PF en . Tunisie, 2020, en ligne consulté le 1/1/2025 : https://tunisia.unfpa.org/fr/publications/etude-sur-lacc%C3%A8s-et-la-qualit%C3%A9-des-services-ssr-pf-en-tunisie Pp, 1-216

فهرس الملاحق :

الملحق عدد 1: استبيان إلكتروني يتضمن أسئلة حول موضوع الأم العزباء.

الملحق عدد 2:وثيقة في طلب الإذن لضابط الحالة المدنية بإتمام رسم الولادة

الملحق عدد 3: وثيقة في إختيار عناصر هوية الأطفال المهملين أو مجهولي النسب

الملحق عدد 4: تفاوت نسبة البطالة بين الجنسين خلال الفترة الممتدة بين 2015/200.

الملحق عدد 5:دليل إرشادي للأمهات العازبات من إعداد منظمة اليونسيف.

الملحق عدد 6: تقارير حول نسبة عدد الأمهات المقيمة في جمعية بيتي خلال سنوات 2018/2017/2016/201.

الملحق عدد 7: مداولات مجلس نواب الشعب بتاريخ 1998/10/28.

الملحق عدد 8: المنشورعدد 128 لسنة 1998/11/27 حول العناية بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

الملحق عدد 9: دراسة حول معاملة الإطار الطبي للأمهات العازبات في سنة 2006/2005.

الملحق عدد 10 : المنشورعدد129 المؤرخ في 27 نوفمبر 1998 حول توجيه حالات الولادة خارج إطار الزواج من المؤسسات الخاصة إلي المؤسسات العامة.

الملحق عدد 11:دراسة حول معرفة النساء في مختلف أنواع موانع الحمل.

الملحق عدد 12: دراسة حول تبيان موقف إطار الصحة الجنسية و الإنجابية و التنظيم العائلي حول استعمال المرأة غير المُتزوجة لموانع الحمل.

الملحق عدد 13: دراسة حول تبيان نسبة معرفة الأمهات العازبات بمجانية إجراء الإجهاض.

الملحق عدد 14 : وثيقة خاصة بتوزيع الأدوار بين مختلف المتدخلين في مجال التعهد بوضعيات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

الملحق عدد 15 : متعلق بحالات إسترجاع الطفل المودع لدى مؤسسات الرعاية خلال الفترة الممتدة من 1995إلي 2015.

الملحق عدد16:محضر جلسة حول موضوع تخلي الأم العزباء عن إبنها.

الملحق عدد 17:تقريراليونيسيف حول توزيع الأطفال في مختلف أشكال التعهد.

الملحق عدد 18:منشورعدد 41 مؤرخ في 2000/06/3 حول فرار الأمهات بعد الولادة.

الملحق عدد 19 : حكم جنائي عدد 888 بتاريخ 1996/6/19.

الملحق عدد20:حكم جنائي عدد 20462 بتاريخ 1994/11/14.

الملحق عدد21: حكم استئنافي عدد 24161 بتاريخ 1996/11/23

الملحق عدد 22 : حكم استئنافي عدد 3317 بتاريخ 1996/05/29.

ملحق عدد 1:

Copier le graphique

حسب رايك من هي الأم العزباء ؟

29 réponses

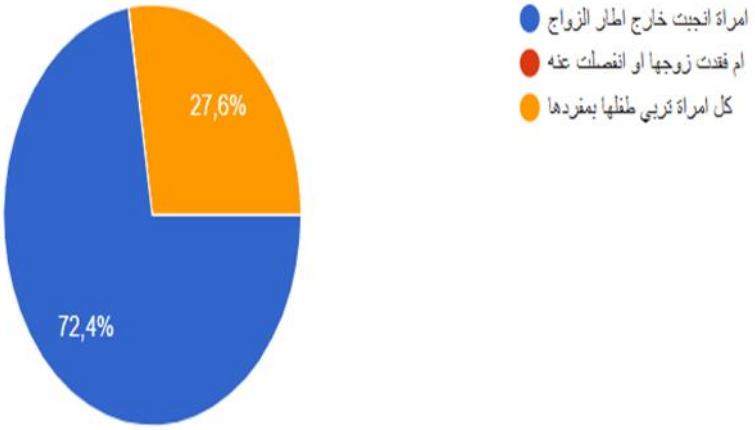

الملحق عدد 15.

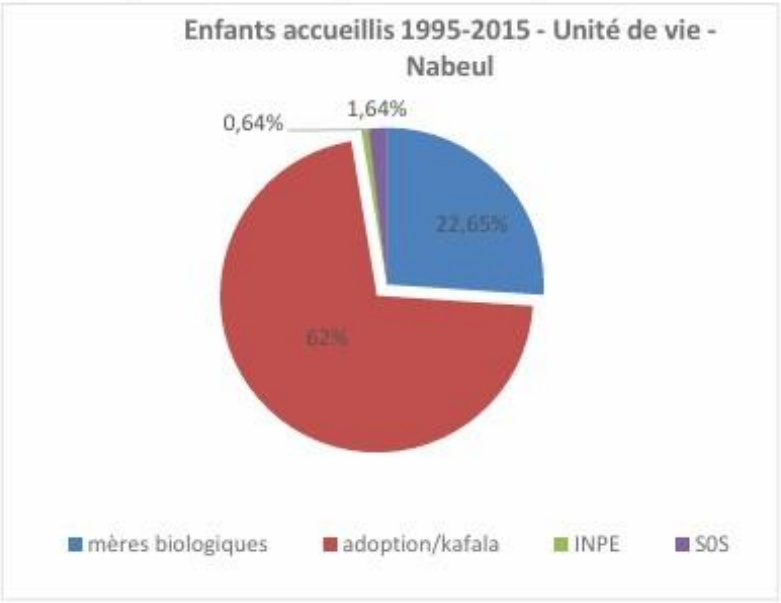

Source : Graphique d'après les données de l'association la « Voix de l'Enfant » à Nabeul (2016)

.

الملحق عدد 4:

9. Graphique: Évolution du taux de chômage par sexe (15 ans et plus) en % Tunisie

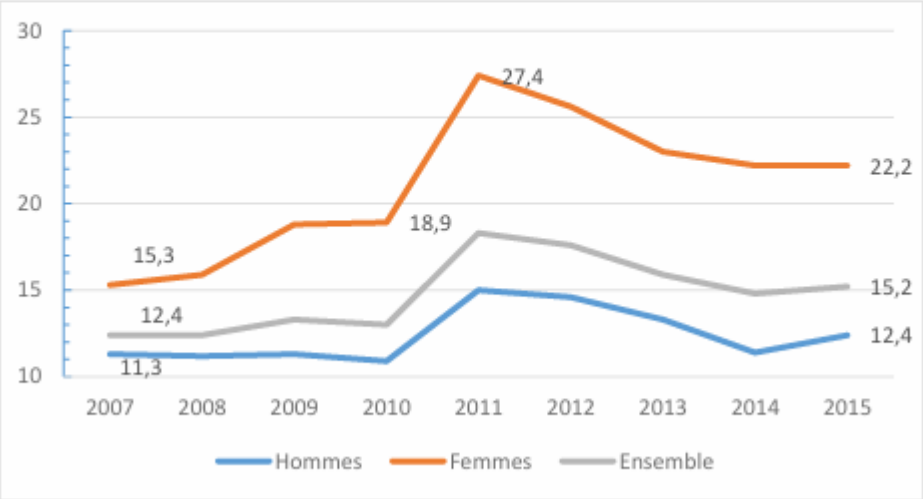

	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
Hommes	11,3	11,2	11,3	10,9	15,0	14,6	13,3	11,4	12,4
Femmes	15,3	15,9	18,8	18,9	27,4	25,6	23,0	22,2	22,2
Ensemble	12,4	12,4	13,3	13,0	18,3	17,6	15,9	14,8	15,2

Source: Enquête Nationale sur l'Emploi, Institut National des Statistiques, Tunisie

الملحق عدد 5.

Source : UNICEF, 2007.

الملحق عدد 11.

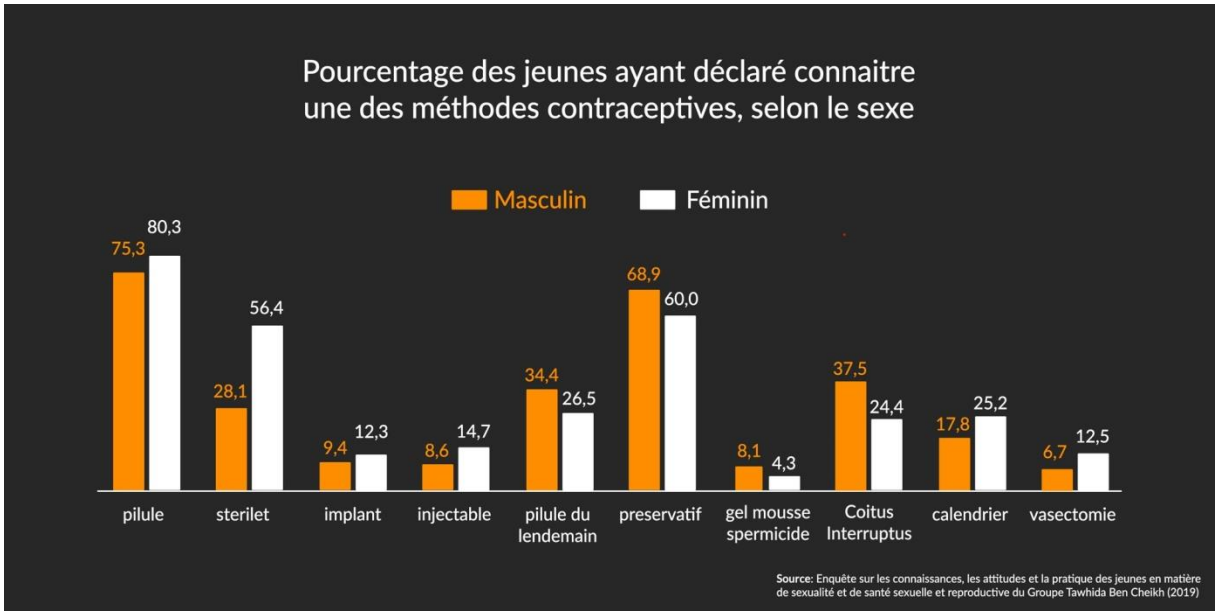

الملحق عدد 9:

	Je me suis sentie jugée à l'hôpital		Je ne me suis pas sentie jugée		Total	
	Eff.	%L	Eff.	%L	Eff.	%L
TUNIS	50	19,6	205	80,4	255	100,0
HP KAIROUAN	24	72,7	9	27,3	33	100,0
+MATERNITÉ MONASTIR	7	25,9	20	74,1	27	100,0
HP SOUSSE	26	27,1	70	72,9	96	100,0
autres /HP GAFSA / HP HEDI CHAKER SFAX	10	41,7	14	58,3	24	100,0
Total	117	26,9	318	73,1	435	100,0

Khi2=44,8 ddl=4 p=0,001 (Très significatif) V de Cramer=0,321

Source : Ined-Onfp, 2009

Champs : 449 femmes enquêtées ayant accouché hors mariage au sein de l'un des 7 hôpitaux régionaux

ملحق عدد 12

TOTAL
CSB(B)
CSB(A)
CRESR
50,0%
90,3%
44,4%
71,4%
40,0%
92,3%
75,0%
0%
20%
40%
60%
80%
100%
INFIR
IEC
MG
SF

الملحق عدد 13.

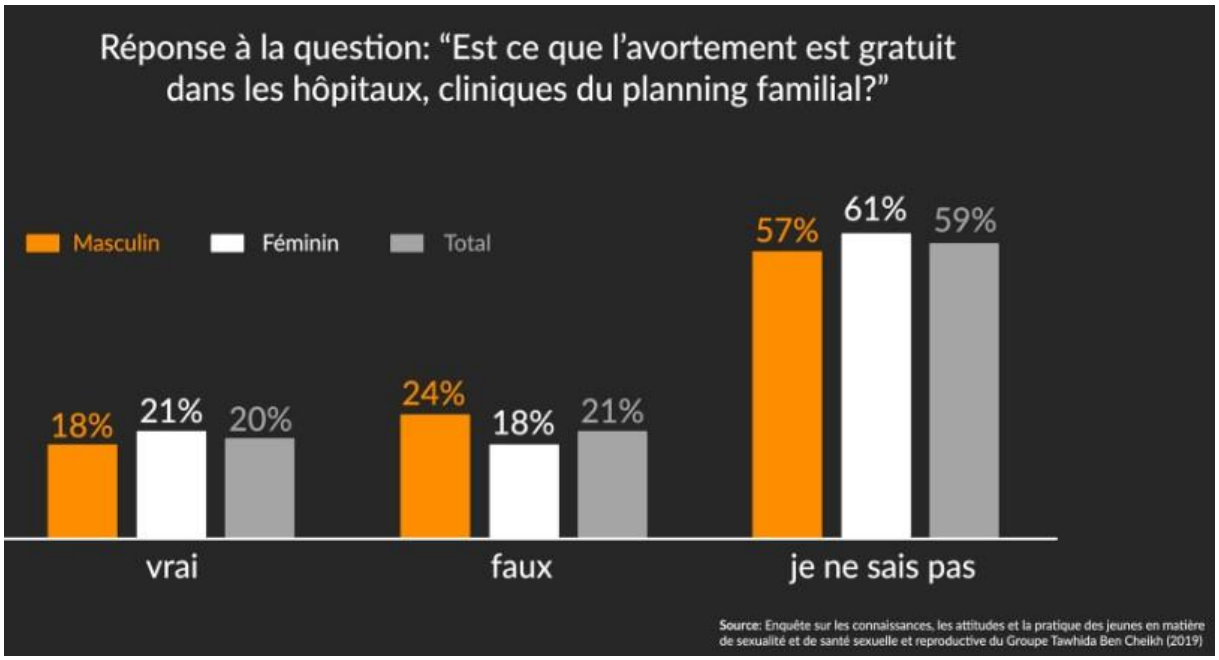

الملحق عدد 17.

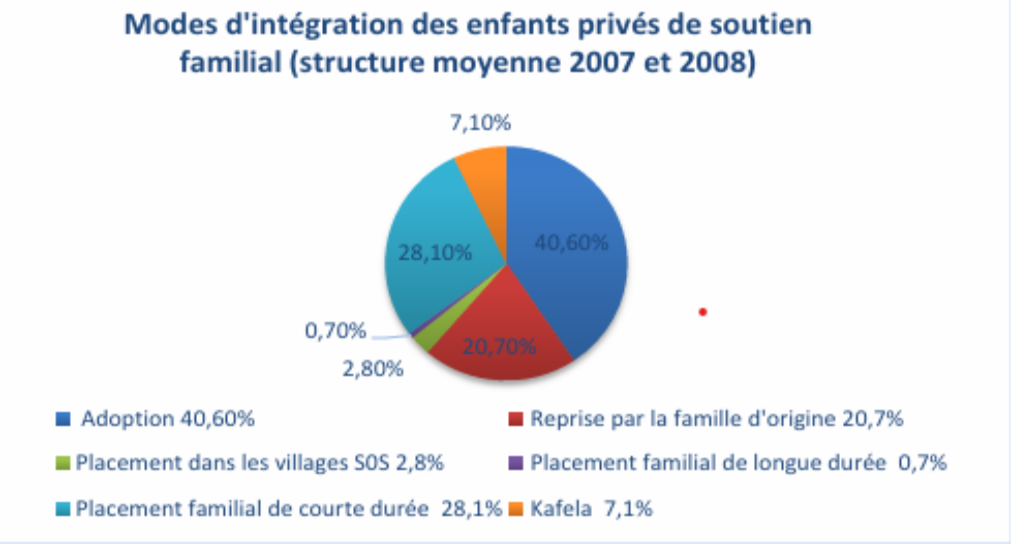

Source : « Rapport national sur l'enfance en Tunisie 2009 » - UNICEF

-

مقدمة : 1

الجزء الأول : مظاهر حماية الأم العزباء في صورة المحافظة على الأمومة 18

الفصل الأول :في صورة غياب الأب البيولوجي 19

المبحث الأول: خصوصية هوية ابن الأمّ العزباء..... 20

الفقرة الأولى: صلاحية الأم في إسناد لقبها العائلي للابن 20

أ-شروط إسناد اللقب: 20

ب إجراءات إسناد لقب:..... 24

الفقرة الثانية : اثار إسناد لقب الأم 27

أ-حسب مجلة الأحوال الشخصية : 28

ب حسب قانون عدد 75 لسنة1998بعد تنقيحه..... 30

المبحث الثاني : خصوصية وضعية الأم العزباء 34

الفقرة الاولى : نسبية دور مؤسسات اللدولة في حماية الأم العزباء 34

أ-.على المستوى التمكين الإقتصادي..... 35

ب -على المستوى التغطية الاجتماعية 38

الفقرة الثانية :أهمية دورالجمعيات في حماية الأم العزباء 41

أ- حماية مباشرة 41

ب- حماية غير مباشرة : 45

الفصل الثاني : صورة معرفة الأب البيولوجي 49

المبحث الأول : حق الأم في تمثيل مصلحة ابنها قضائيا 49

الفقرة الاولى : حق القيام بدعوى اثبات نسب ابنها 50

أ- الاساس التشريعي : 50
ب -موقف فقه القضاء : 54
الفقرة الثانية : حق القيام بدعوى إثبات بنوة ابنها 56
أ-على مستوى وسائل الإثبات المعتمدة : 57
ب-علي مستوى الإجراءات 60
المبحث الثاني :حق الأم في المطالبة بحقوق إبنها بعد ثبوت البنوة 63
الفقرة الأولى : الحقوق الشخصية 63
أ-الحضانة : 63
ب الولاية : 66
الفقرة الثانية : الحقوق المالية. 69
أ النفقة : 69
ب الميراث: 72
خاتمة الجزء الأول: 75
الجزء الثاني :مظاهر حماية الام العزباء في صورة التخلي عن الأمومة 77
الفصل الأول :صور التخلي قبل الولادة 78
المبحث الأول :الطرق المباحة قانونيا لرفض الأمومة 78
الفقرة الأولى قبل وقوع الحمل 79
أ وسائل منع الحمل 79
ب القيود الواردة علي هذه الوسيلة 82
الفقرة الثانية : بعد وقوع الحمل..... 84
أ-الإجهاض لإسباب إختيارية 85

ب الإجهاض لأسباب علاجية..... 88
المبحث الثاني : الطرق المجرّمة لرفض الأمومة 92
الفقرة الأولى : جريمة الإجهاض غير الشرعي..... 92
أ-الإجهاض بفعل الغير 92
ب الإجهاض بفعل المرأة الحامل..... 95
الفقرة الثانية : عقوبة جريمة الإجهاض غير الشرعي 97
أ-عقوبة مشددة للغير. 98
ب عقوبة مخففة للأم 100
الفصل الثاني : تخلص الأم العزباء من واجبات الأمومة..... 102
المبحث الأول : التخلص المطابق للقانون 103
الفقرة الأولى : الإيداع المؤسساتي للإبن 103
أ المعهد الوطني لرعاية الطفولة :..... 103
ب وحدات الحياة التابعة للجمعيات 106
الفقرة الثانية :الإيداع العائلي للإبن 109
ا العائلة البديلة 109
ب العائلة بالتبني 113
المبحث الثاني : التخلص المخالف للقانون 117
الفقرة الأولى : جريمة الإهمال 117
أ .صور الإهمال 118
ب عقوبة الإهمال:..... 121
الفقرة الثانية : جريمة القتل الأم لولدها 125

أ/ خصوصية الجريمة 125
ب/ خصوصية العقوبة 128
خاتمة الجزء الثاني : 132
الخاتمة العامة..... 134
قائمة المراجع :..... Error! Bookmark not defined.